جدول المحتويات

التمهيد..... 3
الفصل الأول: الأحكام الأولية والتعاريف العامة..... 1-1
الفصل الثاني: التجارة في السلع..... 1-2
الفصل الثالث: قواعد المنشأ..... 1-3
الفصل الرابع: الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة..... 1-4
الفصل الخامس: تدابير الصحة والصحة النباتية 1-5
الفصل السادس: العوائق الفنية أمام التجارة..... 1-6
الفصل السابع: المعالجات التجارية 1-7
الفصل الثامن: التجارة في الخدمات..... 1-8
الفصل التاسع: التجارة الرقمية 1-9
الفصل العاشر: الاستثمار 1-10
الفصل الحادي عشر: الملكية الفكرية..... 1-11
الفصل الثاني عشر: المشتريات الحكومية 1-12
الفصل الثالث عشر: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1-13
الفصل الرابع عشر: التعاون الاقتصادي..... 1-14
الفصل الخامس عشر: تسوية المنازعات..... 1-15
الفصل السادس عشر: الاستثناءات..... 1-16
الفصل السابع عشر: إدارة الاتفاقية 1-17
الفصل الثامن عشر: الأحكام الختامية 1-18
الملحق الثامن عشر أ: قطاع موارد الطاقة 1

التمهيد

جورجيا ودولة الإمارات العربية المتحدة يشار إليهما فيما يلي منفردين باسم "الطرف"، ومجتمعين باسم "الطرفان".

إذ تقر بالعلاقات الاقتصادية والسياسية القوية بين حكومة جورجيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، ورغبة في تقوية هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، ومن ثم إقامة علاقات وثيقة ودائمة؛

وإذ تعتزم على الاستفادة من الحقوق والالتزامات الخاصة بكل منهما بموجب اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية؛

وإذ تدرك التغير الديناميكي السريع في البيئة العالمية، من خلال العولمة والتقدم التكنولوجي، الذي يتيح العديد من التحديات والفرص الاقتصادية والاستراتيجية للطرفين؛

وإذ تعتزم على تطوير علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وتعزيزها؛ من خلال تحرير وتوسيع تجارة السلع والخدمات في المجالات ذات الاهتمام المشترك مما يحقق المنفعة المتبادلة؛

وإذ تهدف إلى تعزيز نقل التكنولوجيا وتوسيع التجارة؛

اقتناعًا منهما بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر مناخًا مواتيًا لتعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين في المجالات ذات المصلحة المشتركة، استنادًا إلى المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز، وفقًا للقانون الدولي والمحلي.

وإذ تهدف إلى تيسير التجارة من خلال تعزيز الإجراءات الجمركية التي تتسم بالكفاءة والشفافية، والقدرة على توقع مستورديها وموردیها؛

وإذ تعتزم على دعم نمو مؤسساتهم وتنميتها، من خلال تعزيز قدرتهم التنافسية في الأسواق العالمية والاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية؛

وإذ تهدف إلى إنشاء إطار قانوني وتجاري يتسم بالوضوح والشفافية ويمكن التنبؤ به لتخطيط الأعمال؛ ويدعم زيادة توسيع نطاق التجارة والاستثمار.

وإذ تقر بحقها الأصيل في التنظيم وتصميمًا منها على صون مرونة الطرفين في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية الأهداف المشروعة للصالح العام ، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية القابلة للنفاذ، وسلامة واستقرار النظام المالي، والآداب العامة، وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

فقد اتفقا الطرفان، سعيًا لتحقيق ما تقدم، على إبرام الاتفاقية التالية (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاقية"):

الفصل الأول
الأحكام الأولية والتعاريف العامة

المادة 1.1
التعاريف العامة

لأغراض هذه الاتفاقية:

الاتفاقية: يقصد بها اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين جورجيا ودولة الإمارات العربية المتحدة.

اتفاقية الزراعة: يقصد بها الاتفاقية الخاصة بالزراعة الواردة في الملحق 1أ باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية مكافحة الإغراق: يقصد بها اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الرسوم الجمركية: يقصد بها أي رسوم أو تكاليف من أي نوع تفرض عند استيراد سلعة، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضريبة الإضافية أو التكاليف الإضافية فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل:

(أ) أي تكاليف تعادل الضريبة الداخلية المفروضة وفقًا للمادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994.

(ب) أي رسوم تتعلق بمكافحة الإغراق أو رسوم تعويضية تطبق بما يتفق مع أحكام المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994، واتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994، وكذلك اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ج) أي رسوم أو تكاليف أخرى تتعلق بالاستيراد بما يتفق مع تكلفة الخدمات المقدمة وفقًا للفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة الثامنة من اتفاقية الجات لعام 1994.

اتفاقية التقييم الجمركي: يقصد بها اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

الأيام: يقصد بها الأيام التقويمية، بما في ذلك عطلات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية.

تفاهم تسوية المنازعات: يقصد به مذكرة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات في الملحق 2 لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الخدمات: يقصد بها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الواردة في الملحق 1 ب من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الجات 1994: يقصد بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية المشتريات الحكومية: يقصد بها الاتفاقية الخاصة بالمشتريات الحكومية الواردة في الملحق 4 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

النظام المنسق: يقصد به النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها، بما في ذلك القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وملاحظات القسم وملاحظات الفصل وملاحظات العناوين الفرعية.

اتفاقية تراخيص الاستيراد: يقصد بها الاتفاقية الخاصة بإجراءات تراخيص الاستيراد الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اللجنة المشتركة: يقصد بها اللجنة المشتركة التي أنشئت بموجب المادة 17.1 من هذه الاتفاقية.

التدبير: يقصد به أي تدبير، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

اتفاقية الضمانات: يقصد بها الاتفاقية الخاصة بالضمانات الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية: يقصد بها الاتفاقية الخاصة بالدعم والتدابير التعويضية الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية

اتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية: يقصد بها الاتفاقية الخاصة بتنفيذ التدابير الصحية والصحة النباتية الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة: يقصد بها الاتفاقية الخاصة بالعوائق الفنية أمام التجارة الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس): يقصد بها الاتفاقية الخاصة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الواردة في المرفق 1 ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

منظمة التجارة العالمية: يقصد بها منظمة التجارة العالمية

اتفاقية منظمة التجارة العالمية: يقصد بها اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، والتي أبرمت في مراكش في 15 أبريل 1994.

المادة 1.2
إنشاء منطقة تجارة حرة

ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة، وفقًا للمادة(٢٤) من اتفاقية الجات لعام 1994 والمادة (٥) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

المادة 1.3
الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير وتيسير التجارة والاستثمار بين الطرفين وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1.4
النطاق الجغرافي:

تطبق هذه الاتفاقية:

أ. فيما يتعلق بحكومة جورجيا، على كافة أراضي جورجيا كما هو محدد في التشريعات الجورجية، بما في ذلك الأراضي البرية وباطن أرضها والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي، وقاع البحر، وباطن أرضه، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والتي تمارس جورجيا سيادتها عليها، فضلًا عن مناطقها المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري المتاخم لبحرها الإقليمي، التي تمارس جورجيا حقوقها السيادية وولايتها القضائية عليها وفقًا للقانون الدولي.

ب. فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، على كافة أراضي دولة الإمارات البرية؛ بما في ذلك مناطقها الحرة ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي بما في ذلك قاع البحر وباطن أرضه والفضاء الجوي الذي يعلو هذه الأراضي والمياه، فضلًا عن مناطقها المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمارس دولة الإمارات العربية المتحدة حقوقها السيادية وولايتها القضائية عليها كما هو محدد في قوانينها، ووفقًا للقانون الدولي.

المادة 1.5
العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1. يؤكد كل طرف على حقوقه والتزاماته القائمة إزاء الطرف الاخر بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفان طرفًا فيها.

2. في حال وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفان طرفًا فيها، يتشاور الطرفان على الفور مع بعضهما البعض من أجل التوصل إلى حل يرضي الطرفين.

المادة 1.6
الحكومة المحلية

1. يتخذ كل طرف ما قد يتاح له من تدابير معقولة بموجب تشريعاته لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية من جانب الحكومات والسلطات المحلية التابعة له، حيثما ينطبق ذلك داخل إقليمه.

2. يفسر هذا الحكم ويطبق وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994، والفقرة 3 من المادة (١) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

المادة 1.7
الشفافية

1. يقوم كل طرف بنشر قوانينه ولوائحه علنًا أو إتاحتها بأي طريقة أخرى، فضلًا عن اتفاقياته الدولية التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. مع عدم الإخلال بالمادة 8.1 (المعلومات السرية) ، يقوم كل طرف بالرد في الحال على أسئلة محددة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1، وتقديم معلومات إلى الطرف الآخر بشأنها، عند الطلب.

المادة 1.8
المعلومات السرية

1. يحافظ كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، على سرية المعلومات التي يعتبرها الطرف الآخر سرية.

2. لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يتطلب من أي طرف الإفصاح عن المعلومات السرية، أو عن معلومات يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القانون لهذا الطرف، أو التعارض مع المصلحة العامة، أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.

الفصل الثاني
التجارة في السلع

المادة 2.1
النطاق والتغطية

يطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

المادة 2.2
التعريفات

لتحقيق أغراض هذا الفصل:

السلطات الجمركية: يقصد بها السلطات المسؤولة، وفقًا لتشريعات كل طرف، عن إدارة وإنفاذ القوانين واللوائح الجمركية لهذا الطرف. وفي حالة حكومة جورجيا، يعتبر الكيان القانوني لدائرة إيرادات القانون العام التابعة لوزارة المالية هو السلطة المسؤولة عن الشؤون الجمركية الخاصة بها، أما في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة، تعتبر الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن الموانئ هي السلطة المسؤولة عن الشؤون الجمركية الإماراتية.

تراخيص الاستيراد: يقصد بها إجراء إداري يشترط فيه تقديم طلب أو مستندات أخرى (بخلاف تلك المستندات المطلوبة عمومًا لأغراض التخليص الجمركي) إلى الهيئة الإدارية المعنية كشرط مسبق للاستيراد إلى إقليم الطرف المستورد.

المادة 2.3
المعاملة الوطنية بشأن الضرائب الداخلية والتنظيم

يعامل الطرفان معاملة وطنية وفقًا للمادة (٣) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. وتحقيقًا لهذا الهدف، أدرجت المادة (٣) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية، وأصبحت جزءًا من هذه الاتفاقية، مع مراعاة إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2.4
تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغائها

1. لا يجوز لأي من الطرفين زيادة أي رسوم جمركية حالية، أو اعتماد أي رسوم جمركية جديدة، على أي سلعة ورادة، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

2. بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تلغي حكومة جورجيا رسومها الجمركية المطبقة على السلع الواردة من دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للملحق 1 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية لحكومة جورجيا) وتلغي دولة الإمارات العربية المتحدة رسومها الجمركية على السلع الواردة من جورجيا وفقًا للملحق 1 ب (جدول التزامات التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة)

3. عندما يخفض أحد الطرفين معدل الرسوم الجمركية المطبق من الدولة الأولى بالرعاية (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة الأولى بالرعاية") ، يطبق معدل الرسوم هذا على السلعة الواردة من قبل الطرف الآخر لطالما كان أقل من معدل الرسوم الجمركية على نفس السلعة المحسوبة وفقًا للملحق 1 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية لحكومة جورجيا) في حالة جورجيا، أو الملحق 1 ب (جدول التزامات التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2.5

تسريع الالتزامات المتعلقة بالتعريفة الجمركية أو تحسينها

1. بناءً على طلب أحد الطرفين، يتشاور الطرف الآخر مع الطرف الطالب للنظر في ما إذا كان ينبغي تسريع أو تحسين أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية كما هو محدد في جدول التزامات التعريفة الجمركية في الملحق 1 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية لحكومة جورجيا) أو 1 ب (جدول التزامات التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة).

2. لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من أن يسرع أو يوسع من جانب واحد نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليه في جدوله في الملحق 1 (جداول التزامات التعريفة الجمركية) بشأن السلع الواردة بما يتماشى مع تشريعاته الوطنية، حيث أن أي تسريع أو توسيع من جانب واحد لنطاق إلغاء الرسوم الجمركية لن يحل، بشكل دائم، محل أي معدل رسوم أو فئة تدريج محددة وفقًا لجدوله الخاص، كما أنه لن يفيد في التنازل عن حق ذلك الطرف في أن يفرض في وقت لاحق معدل الرسوم أو فئة التدريج التي يحددها لذلك الوقت اللاحق وفقًا للجدول الخاص به.

المادة 2.6

تصنيف السلع ونقل الجداول

1. يكون تصنيف السلع المتداولة في التجارة بين الطرفين مطابقاً للنظم المنسقة لتوصيف السلع وترميزها وتعديلاتها. كما يضمن كل طرف الاتساق في تطبيق قوانينه ولوائحه على تصنيف التعريفة الجمركية للسلع الواردة من الطرف الآخر.

2. نظرًا للتعديلات الدورية ونقل رمز النظام المنسق (الرمز المنسق الجمركي)، يقرر الطرفان بصورة متبادلة ما إذا كان هناك حاجة إلى أي مراجعات لتنفيذ الملحق 1 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية لحكومة جورجيا) والملحق 1 ب (جدول التزامات التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة)

3. في حال قرر الطرفان ضرورة إجراء مراجعات وفقًا للفقرة 2، يتم نقل جداول التزامات التعريفة الجمركية، وفقًا للمنهجيات والإجراءات التي تعتمدها اللجنة المشتركة.

4. يضمن كل طرف ألا يؤدي نقل جدول التزامات التعريفة الجمركية الخاص به، بموجب الفقرة 3، إلى معاملة أقل تفضيلاً لسلعة واردة من الطرف الآخر كما هو موضح في جدول جدول التزامات التعريفة الخاص به في الملحق 1 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية لحكومة جورجيا) والملحق 1 ب (جدول التزامات التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة)

5. يجوز لكل طرف إدراج تقسيمات جداول تعريفية جديدة، بشرط ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة في تقسيمات الجداول التعريفية الجديدة أقل تفضيلًا من الشروط المطبقة في البداية.

المادة 2.7
السماح المؤقت

1. يقوم كل طرف، وفقًا لقوانينه الداخلية، بمنح السماح المؤقت للسلع التالية المستوردة من الطرف الآخر بدون رسوم جمركية، بغض النظر عن مصدرها:

أ. المعدات والمواد الحرفية والعلمية؛ بما في ذلك قطع غيارها، والسلع المدرجة للأغراض الرياضية اللازمة لأداء نشاط تجاري أو الخاصة بتجارة أو مهنة شخص مؤهل للسماح المؤقت وفقًا لقوانين الطرف المستورد.

ب. السلع المعدة للعرض أو الاستخدام في الملاعب أو المسارح أو المعارض أو ما يماثلها من أحداث أخرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العينات التجارية والمواد الإعلانية، بما في ذلك المواد المطبوعة والأفلام والشرائط التسجيلية.

ج. الحاويات وألواح النقل التي تستخد م أو سيتم استخدامها لإعادة التعبئة.

د. الآلات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب والاختبارات المتعلقة بهذه المشاريع أو للإصلاح.

ه. السلع المستوردة المتعلقة بعمليات التصنيع

2. لا يجوز لأي طرف أن يفرض أي شرط على السماح المؤقت بدخول السلع، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بخلاف الشروط التالية الواجب توافرها في تلك السلع:

أ. أن تكون مصحوبة بمبلغ تأمين لا تزيد قيمته عن الرسوم الجمركية أو الرسوم التي كان يتعين أداؤها عند استيرادها، وذلك للإفراج عنها عند تصدير السلعة.

ب. أن يتم تصديرها عند مغادرة الشخص المشار إليه في الفقرة 1 أو في غضون الفترة الزمنية المتعلقة بالسماح المؤقت، بشكل معقول.

ج. أن يمكن التعرف عليها وتحديدها وقت تصديرها.

د. عدم بيعها أو تأجيرها أثناء وجودها في إقليمها.

ه. عدم استيرادها بكمية أكبر مما هو معقول للاستخدام المقصود منها.

و. أن تكون مسموح بها عادةً في إقليم الطرف المستورد بموجب قوانينه

3. في حال عدم استيفاء أي شرط يفرضه أي من الطرفين، بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز لذلك الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى يتم أداؤها وقت استيراد السلعة.

4. يقوم كل طرف بتمديد مهلة السماح المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية، بناءً على طلب المستورد ولأسباب تعتبرها سلطاته الجمركية صالحة للتمديد.

5. يقوم كل طرف بإعفاء المستورد من مسؤوليته عند العجز عن تصدير سلعة تم السماح بدخولها مؤقتاً، عند تقديم دليل مقبول إلى السلطات الجمركية للطرف الاخر، بأن السلعة قد أُتلفت خلال المهلة الزمنية الأصلية التي تم تحديدها في السماح المؤقت أو أي تمديد قانوني آخر. وعليه، يجوز لأي طرف أن يشترط إعفاء المسؤولية بموجب هذه الفقرة، من خلال إلزام المستورد على أخذ موافقة مسبقة من السلطات الجمركية للطرف المستورد قبل إتلاف السلعة.

6. يقوم كل طرف، من خلال سلطاته الجمركية، باعتماد إجراءات تسمح الإفراج السريع عن السلع المسموح بها بموجب هذه المادة. وتنص هذه الإجراءات، قدر الإمكان، على أنه عندما تكون هذه السلع خاصة بمواطن أو مقيم في أحد الطرفين ويدخل بشكل مؤقت إقليم الطرف الآخر، يُفرج عن السلعة بالتزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

المادة 2.8

الدخول بدون الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة والمواد الإعلانية المطبوعة.

يسمح كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، بالدخول بدون رسوم جمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة، والمواد الإعلانية المطبوعة المستوردة من إقليم الطرف الآخر، بغض النظر عن مصدرها، ولكن يشترط ما يلي:

أ. أن يتم استيراد هذه العينات فقط لتقييم طلبات السلع والتشجيع على شرائها، أو طلبات الخدمات المقدمة من إقليم الطرف الآخر أو غيره.

ب. أن يتم استيراد هذه المواد الإعلانية في عبوات؛ تحتوي كل عبوة على نسخة واحدة فقط من كل مادة، وألا تشكل هذه المواد أو الحزم جزءًا من شحنة أكبر حجمًا.

المادة 2.9

السلع المعادة أو المعاد إدخالها بعد الإصلاح أو التعديل

1. لا يجوز لأي من الطرفين فرض رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن مصدرها، تعود إلى إقليم ذلك الطرف في غضون عام واحد بعد تصدير تلك السلعة من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التعديل، بغض النظر عما إذا كان من الممكن إجراء هذا الإصلاح أو التعديل في إقليمه، ولكن يجوز تطبيق رسوم جمركية على الإضافة الناتجة عن الإصلاح أو التعديل الذي تم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر.

2. لا يجوز لأي من الطرفين فرض رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن مصدرها، يتم استيرادها بشكل مؤقت من إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التعديل، بشرط أن يتم تصدير هذه السلعة من إقليم الطرف المستورد وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية.

3. لأغراض هذه المادة، يقصد بتعبير "الإصلاح" أو "التعديل" أي عملية أو إجراء يتم على سلعة ما لمعالجة عيوب تشغيلية أو أضرار مادية، والتي يترتب عليها إعادة السلعة إلى وظيفتها الأصلية، أو لضمان امتثالها للمواصفات الفنية المطلوبة لإعادة استخدامها. ويشمل إصلاح أو تعديل سلعة؛

إعادة ترميمها أو تجديدها أو تنظيفها أو إعادة تعقيمها أو صيانتها أو أي عملية أو إجراء آخر بغض النظر عن الزيادة المحتملة في قيمة السلعة، التي لا تؤدي إلى:

أ. تدمير الخصائص الأساسية للسلعة أو إنتاج سلعة جديدة أو مختلفة تجاريًا.

ب. تحويل سلعة غير تامة الصنع إلى سلعة تامة الصنع

ج. تغيير خصائص السلعة

المادة 2.10
القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

1. باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو تطبيق أي تدابير تحظر أو تقيد استيراد أي سلعة واردة من الطرف الآخر، أو تصدير أو بيع أي سلعة متجهة إلى إقليم الطرف الآخر بغرض التصدير، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (١١) من اتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية، وتحقيقًا لهذا الغرض، أدرجت المادة (١١) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية وأصبحت تشكل جزءًا من هذه الاتفاقية، مع مراعاة إجراء التعديلات اللازمة.

2. في حال قيام أي من الطرفين باتخاذ تدبير يفرض حظرًا أو تقييدًا؛ يتم تبريره بطريقة أخرى، بموجب الأحكام ذات الصلة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتصدير السلع إلى الطرف الآخر، يقوم الطرف الذي يفرض التدبير بنشر هذا التدبير في الوقت المناسب. وبناءً على طلب الطرف الآخر، يتشاور الطرفين من أجل التوصل إلى حل أي مشكلة قد تنشأ بسبب ذلك التدبير.

المادة 2.11
تراخيص الاستيراد

1. لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو تطبيق أي تدابير لا تتفق مع اتفاقية تراخيص الاستيراد،[1] التي أدرجت بموجب هذا الاتفاقية وأصبحت جزءًا منها، مع مراعاة إجراء التعديلات اللازمة.

2. قبل تطبيق أي إجراء جديد أو معدل خاص بتراخيص الاستيراد، يقوم هذا الطرف بنشره بطريقة تسمح للحكومات والتجار التعرف عليه، وذلك من خلال نشره على موقع حكومي رسمي على شبكة الإنترنت. وبناءً على طلب الطرف الآخر، يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الإجراء في فترة معقولة.

[1] لأغراض الفقرة 1 ولمزيد من الإيضاح، يطبق الطرفان تعريف "ترخيص الاستيراد" الوارد في هذه الاتفاقية، لتحديد ما إذا كان تدبير ما غير متسق مع اتفاق تراخيص الاستيراد.

المادة 2.12
التقييم الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للسلع المتداولة بينهما، وفقًا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 واتفاقية التقييم الجمركي، مع مراعاة إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2.13
دعم التصدير

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لا يجوز لأي طرف تطبيق أي تدابير بشأن دعم التصدير أو غيرها من التدابير ذات الأثر المماثل على أي سلعة موجهة إلى إقليم الطرف الآخر، بما في ذلك المنتجات الزراعية أو استحداث تدابير أخرى بشأن دعم التصدير.

المادة 2.14
الشفافية

أدرجت المادة (١٠) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 في هذه الاتفاقية وأصبحت جزءًا منه، مع مراعاة إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2.15
القيود المفروضة لأغراض ميزان المدفوعات

1. يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتجنب فرض إجراءات مقيدة لأغراض ميزان المدفوعات

2. تتوافق أي إجراءات من هذا القبيل، تتخذ للتجارة في السلع، مع المادة (١٢) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 ومذكرة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994؛ التي أدرجت أحكامها في هذه الاتفاقية وأصبحت جزءًا منها، مع مراعاة إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2.16
الرسوم الإدارية والإجراءات الشكلية

1. يضمن كل طرف، وفقًا للمادة 1:8 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية، والمادة رقم (6) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، أن تقتصر جميع الرسوم والتكاليف أيا كانت طبيعتها (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير، والتكاليف المعادلة للضريبة الداخلية أو أي تكاليف داخلية أخرى تطبق بما يتفق مع المادة 2:3 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994، ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية المطبقة وفقا لقوانينها أو لوائحها) المفروضة على الاستيراد أو التصدير، أو المتعلقة بهما، على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، وألا تشكل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو الضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات لأغراض ميزانية الدولة.

2. يقوم كل طرف بنشر التفاصيل على الفور وإتاحة المعلومات الخاصة بالرسوم والتكاليف؛ التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير، على شبكة الإنترنت، كما يسمح كل طرف للطرف الآخر بالاطلاع على هذه المعلومات، بناءً على طلب كتابي باللغة الإنجليزية.

المادة 2.17

التدابير غير المتعلقة بالتعريفة الجمركية (التدابير غير الجمركية)

1. لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو تطبيق أي تدبير غير جمركي بشأن استيراد أي سلعة من الطرف الآخر أو تصدير أي سلعة متجهة إلى إقليم الطرف الآخر، إلا بما يتفق مع حقوق والتزامات منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية.

2. يضمن كل طرف عدم وضع قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية المتعلقة بالتدابير غير الجمركية أو اعتمادها أو تطبيقها بغرض خلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر.

3. في حال رأى أحد الطرفين أن هناك تدبير غير جمركي للطرف الآخر قد يشكل عوائق غير ضرورية أمام التجارة، يجوز لذلك الطرف أن يحدد هذا التدبير غير الجمركي لمراجعته من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع؛ وذلك من خلال إخطار الطرف الآخر قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع التالي المقرر عقده للجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع، بشرط أن يشتمل الإخطار الخاص بالتدبير المحدد للمراجعة؛ على الأسباب التي دعت إلى تحديده، وكيفية تأثير هذا التدبير سلباً على التجارة بين الطرفين، والحلول المقترحة إن وجدت. كما تقوم اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع على الفور بمراجعة هذا التدبير من أجل التوصل إلى حل لهذه المسألة يرضي الطرفان.

المادة 2.18

المؤسسات التجارية الحكومية

لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يتم تفسيره بأنه يمنع أي طرف من امتلاك أو إنشاء مؤسسة تجارية حكومية وفقًا للمادة (١٧) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 ومذكرة التفاهم بشأن تفسير المادة (١٧) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994.

المادة 2.19

تبادل البيانات

1. يدرك الطرفان قيمة البيانات التجارية في التحليل الدقيق لتنفيذ الاتفاقية. وعليه، يتعاون الطرفان بهدف إجراء العمليات الدورية لتبادل البيانات المتعلقة بالتجارة في السلع بين الطرفين.

2. يجوز للطرفين المشاركة في هذه العمليات الدورية لتبادل البيانات داخل اللجنة الفرعية للتجارة في السلع.

3. يأخذ الطرف بعين الاعتبار الطلب المقدم من الطرف الآخر للحصول على مساعدة فنية لأغراض تبادل البيانات بموجب الفقرة (١).

المادة 2.20
اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع

1. ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية للتجارة في السلع في إطار اللجنة المشتركة التي تضم ممثلين عن كل طرف.

2. تجتمع اللجنة الفرعية مرة واحدة في السنة أو بالقدر الذي يراه الطرفان ضروريًا للنظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

3. تشمل مهام اللجنة الفرعية وتتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

أ. متابعة تنفيذ هذا الفصل وإدارته.

ب. تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، بطرق منها؛ عقد مشاورات حول تسريع وتوسيع نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء التعريفات الجمركية بموجب هذه الاتفاقية وغيرها من القضايا حسب الاقتضاء.

ج. معالجة العوائق التي تعترض التجارة في السلع بين الطرفين، بما في ذلك تلك العوائق المتعلقة بالتدابير غير الجمركية التي قد تقيد التجارة في السلع بين الطرفين، وإحالة هذه المسائل إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها، عند الحاجة.

د. تقديم المشورة والتوصيات المتعلقة باحتياجات التعاون إلى اللجنة المشتركة فيما يتعلق بمسائل التجارة في السلع.

ه. مراجعة التعديلات على النظام المنسق لضمان عدم التغيير أو التعديل على أي من التزامات الطرفين بموجب هذه الاتفاقية، والتشاور من أجل التوصل إلى حل أي تعارض بين:

1) تلك التعديلات على النظام المنسق والملحق 1 أ (جدول التزامات التعريفة الجمركية لحكومة جورجيا) أو 1 ب (جدول التزامات التعريفة الجمركية لدولة الإمارات العربية المتحدة)؛ و

2) التصنيفات والمسميات الوطنية

و. التشاور ومحاولة التوصل إلى حل لأي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن المسائل المتعلقة بتصنيف السلع بموجب النظام المنسق.

ز. تبادل البيانات المتعلقة بالتجارة في السلع وفقًا للمادة 2.19 (تبادل البيانات)

ح. تقييم المسائل المتعلقة بالتجارة في السلع والقيام بأي أعمال إضافية قد تكلفه بها اللجنة المشتركة.

ط. مراجعة ومتابعة أي مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين الإمارات وجورجيا

الفصل الثالث
قواعد المنشأ

القسم أ
تحديد المنشأ

المادة 3.1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

المزارع المائية: تشير إلى استزراع الكائنات المائية؛ بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات والفقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، بدءًا من مخزون البذور مثل البيض وزريعة الأسماك والأسماك الصغيرة واليرقات، عن طريق التربية أو عمليات النمو لدعم الإنتاج، مثل التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة.

القيمة الجمركية: تشير إلى السعر المدفوع بالفعل أو الذي يتم دفعه للمُصدر مقابل منتج ما عند تحميل شركة النقل للمنتج، في ميناء الاستيراد، بما في ذلك تكلفة المنتج والتأمين وتكلفة الشحن اللازمة لتسليم المنتج إلى ميناء الوصول المحدد. ويتم تقييم هذه القيمة وفقًا للمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994، بما في ذلك مذكراتها، وأحكامها التكميلية، واتفاقية التقييم الجمركي.

السلطة المختصة:

أ. في حكومة جورجيا، تشير إلى الكيان القانوني بموجب القانون العام - دائرة الإيرادات بوزارة المالية في جورجيا أو أي وكالة أخرى يتم إخطارها من وقت لآخر.

ب. في دولة الإمارات العربية المتحدة، تشير إلى وزارة الاقتصاد أو أي وكالة أخرى يتم إخطارها من وقت لآخر.

الشحنة: يقصد بها السلع التي يتم إرسالها تتابعيا، من مُصدِّر إلى أحد المرسل إليهم، أو التي تغطيها وثيقة نقل واحدة، تغطي شحنها من المُصدِّر إلى المرسل إليه، أو في حالة غياب مثل هذه الوثيقة تغطيها فاتورة منفردة.

السلطات الجمركية:

أ. في حكومة جورجيا، تشير إلى الكيان القانوني بموجب القانون العام - دائرة الإيرادات بوزارة المالية في جورجيا.

ب. في دولة الإمارات العربية المتحدة، تشير إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن الموانئ.

المواد القابلة للاستبدال أو السلعة القابلة للاستبدال: يقصد بها مادة أو سلعة من نفس النوع والجودة التجارية، وبنفس الخصائص الطبيعية والفنية، حيث لا يمكن تمييزها عن مادة أو سلعة أخرى.

المبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا: تشير إلى الرقابة المعترف بها أو جهات الدعم الجوهري في إقليم أحد الطرفين، في وقت معين، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم ، والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية. ويُمكن أن تمثل تلك المعايير خطوطًا إرشادية عريضة للتطبيقات العامة، كما أنها يمكن أيضاً أن تكون معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية.

السلعة: تشير إلى أي مشتريات أو منتجات أو أشياء أو مواد.

النظام المنسق: يشير إلى الوصف المنسق للسلع ونظام الترميز، بما في ذلك قواعده العامة وملاحظاته القانونية الواردة في ملحق المعاهدة الدولية بشأن النظام المنسق لوصيف السلع وترميزها.

المواد غير المباشرة: تشير إلى مادة تستخدم في إنتاج سلعة ما أو اختبارها أو فحصها، ولكن لم يتم دمجها فعليًا في السلعة، أو تستخدم في تشغيل المعدات المرتبطة بإنتاج سلعة، بما في ذلك:

أ. الوقود والطاقة.

ب. الأدوات والمسابك والقوالب.

ج. قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات.

د. القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات ومستلزمات الأمن والسلامة.

ه. مواد التشحيم والشحوم والمواد المركبة وغيرها من المواد المستخدمة في الإنتاج أو لتشغيل المعدات.

و. المعدات والأجهزة واللوازم المستخدمة لاختبار أو فحص السلع

ز. المحفزات والمذيبات

ح. أي مادة أخرى غير مدمجة في السلعة، ولكن يمكن إثبات استخدامها في إنتاج السلعة، إلى حد ما، كجزء من هذا الإنتاج.

التصنيع: يشير إلى أي نوع من العمل أو المعالجة، ويتضمن التجميع أو أي عمليات محددة.

المواد: تشير إلى أي مكونات أو مواد خام أو مركبات أو أجزاء، أو غير ذلك، تستخدم في إنتاج السلع

السلعة غير ذات المنشأ: تشير إلى سلعة ليس لها صفة المنشأ طبقًا لهذا الفصل.

المواد غير ذات المنشأ: تشير إلى أي مواد يكون بلد المنشأ فيها بلدًا آخر غير الطرفين (مستوردة من بلد غير منشأها) ، أو أي مواد لا يمكن تحديد منشأها (منشأ غير محدد) أو مادة غير مؤهلة على أن تكون ذات منشأ طبقًا لهذا الفصل

السلعة أو المواد ذات المنشأ: تشير إلى السلع أو المواد التي لها صفة المنشأ بموجب هذا الفصل.

المنتج: يشير إلى ما يتم الحصول عليه عن طريق الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو صيد الأسماك أو المزارع المائية أو الصيد بالشراك أو القنص أو الاستخراج أو التصنيع، حتى لو كان مخصصًا للاستخدام فيما بعد في عملية تصنيع أخرى.

الإنتاج: يشير إلى إلى زراعة أو تربية أو تعدين أو حصاد أو صيد الأسماك أو المزارع المائية أو الصيد بالشراك أو القنص أو التصنيع أو المعالجة أو تجميع أو تفكيك سلعة.

المادة 3.2
السلع ذات المنشأ

لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، يتم اعتبار السلعة من السلع ذات المنشأ في إقليم أحد الطرفين، بشرط أن تكون:

أ. قد تم الحصول عليها أو عند إنتاجها كليًا وفقًا للمادة 3.3 (السلع التي تم الحصول عليها أو إنتاجها كليًا).

ب. قد مرت بمراحل كافية من العمل عليها أو إنتاجها، في حال عدم الحصول على السلع أو عدم إنتاجها كليًا، وفقًا للمادة 3.4 (العمل أو الإنتاج الكافي).

ج. تم إنتاجها كليًا من المواد ذات المنشأ لأي من الطرفين.

وأن تكون السلع قد استوفت جميع المتطلبات الأخرى المعمول بها في هذا الفصل

المادة 3.3
السلع المتحصل عليها أو المنتجة كليًا

لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر السلع التالية قد تم الحصول عليها أو إنتاجها كليًا في إقليم أحد الطرفين:

أ. النباتات والمنتجات النباتية التي تُزرع وتُجمع وتُحصد في إقليم هذا الطرف.

ب. الحيوانات الحية التي وُلدت وتمت تربيتها في إقليم هذا الطرف.

ج. المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية في إقليم هذا الطرف.

د. المنتجات المعدنية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة ذلك الطرف أو باطن أرضه أو مياهه أو قاع البحار أو أسفل قاع البحر.

ه. المنتجات المتحصل من الصيد البري بالقنص أو بالشراك أو صيد الأسماك أو الاستزراع المائي التي تمت في إقليم هذا الطرف.

و. منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من خارج مياهها الإقليمية بواسطة مركبة أو التي تنتجها أو تحصل عليها سفينة تصنيع مسجلة أو مدرجة أو مرخصة لدى الطرف وترفع علمه.

ز. المنتجات الأخرى، بخلاف منتجات الصيد البحري وغيرها المنتجات البحرية، المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحار أو قاع المحيطات أو باطن أرضها في الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي من الطرفين، بشرط أن يكون للطرف أو الشخص الحق في استغلال قاع البحار أو قاع المحيطات أو باطن أرضها وفقًا للقانون الدولي.

ح. الاشياء المستعملة التي تم تجميعها من إقليم هذا الطرف والتي لم تعد تؤدي وظائفها الأصلية بعد هذا هناك، ولا يمكن ترميمها أو إصلاحها، والتي لا تصلح إلا للتخلص منها أو لاستعادة قطع غيار أو مواد خام منها.

ط. المخلفات والنفايات الناتجة من الاستهلاك أو عمليات التصنيع، التي جرت على إقليم هذا الطرف، والتي لا تصلح إلا للتخلص منها أو استعادة المواد الخام منها.

ي. المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها كليًا من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط) من هذه المادة أو من مشتقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3.4

الإنتاج أو كفاية العمل (العمل الكافي)

1. لأغراض الفقرة (ب) من المادة 3.2 (السلع ذات المنشأ)، يتم اعتبار السلعة على أنها سلعة ذات منشأ، إذا ما كانت السلعة:

أ. تفي بقواعد المنشأ، والتي تتضمن التغير في عنوان التعريفة، مما يعني أن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة على المستوى الرباعي الرقمي.

ب. تشمل قيمة المحتوى المؤهلة (قيمة مضافة)، والتي لا تقل عن 35٪ علـى أساس قيمة تسليم المصنع.

2. على الرغم من الفقرة 1، إذا كانت السلعة تندرج ضمن العناوين الفرعية للتعريفات الجمركية المدرجة في قائمة قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات في الملحق 2 (قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات)، فإن السلعة تستوفي قواعد المنشأ الخاصة في هذا الصدد.

3. لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة، تُحسب قيمة المحتوى المؤهلة للسلعة على النحو التالي:

$$\text{قيمة المحتوى المؤهلة للسلعة} = \frac{\text{سعر تسليم المصنع} - \text{قيمة المواد من غير ذات المنشأ}}{\text{سعر تسليم المصنع}} * 100$$

حيث يقصد ب:

قيمة المحتوى المؤهلة: قيمة المحتوى المؤهلة (قيمة مضافة) للسلعة المعبر عنها كنسبة مئوية.

سعر تسليم المصنع: السعر المدفوع مقابل السلع عند خروجها من المصنع، للمُصنِّع لدى الطرف، الذي يقوم بتنفيذ أحدث الأعمال أو معالجتها، بشرط أن يشتمل السعر على قيمة جميع المواد

المستخدمة، مطروحًا منها أي ضرائب داخلية والتي تكون، أو قد تكون قابلة لإعادة دفعها عند تصدير السلع المتحصل عليها.

قيمة المواد من غير ذات المنشأ: القيمة الجمركية للمواد من غير ذات المنشأ وقت الاستيراد أو أقرب سعر مؤكد يدفع أو قد يدفع لدى الطرف الذي يتم فيه إنتاج جميع المواد أو الأجزاء أو المنتجات غير ذات المنشأ التي يحصل عليها المُنتِج في إنتاج السلعة. وعندما يحصل مُنتِج سلعة ما على مواد غير ذات منشأ داخل ذلك الطرف، لا تشمل قيمة هذه المواد تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة أو أي تكاليف أخرى يتم تكبدها في نقل المواد من مستودع المورد إلى موقع المُنتِج.

المادة 3.5
السلع الوسيطة (المستخدمة في الإنتاج)

بالنسبة للمواد غير ذات المنشأ التي تمر بمراحل إنتاج كافية في إقليم أحد الطرفين كما هو منصوص عليه في المادة 3.4 (الإنتاج أو العمل الكافي)، تعتبر السلعة الناتجة ذات منشأ ولا تؤخذ في الاعتبار المواد غير ذات المنشأ الواردة فيها عند استخدام تلك السلعة في الإنتاج اللاحق لسلعة أخرى.

المادة 3.6
التراكم

1. السلع ذات المنشأ من أحد الطرفين؛ والتي تستخدم في المعالجة أو الإنتاج في إقليم الطرف الآخر كمواد لإنتاج سلع تامة الصنع، تعتبر مواد منشأها إقليم الطرف الأخير حيث يتم تصنيع أو معالجة السلع تامة الصنع.

2. وبصرف النظر عن الفقرة 1، فإن المواد ذات المنشأ من أحد الطرفين؛ والتي تتم معالجتها فقط في الطرف الآخر من خلال الحد الأدنى أو غير الكافي من العمليات المذكورة في الفقرة 3.8 (العمليات غير الكافية) تحتفظ بحالة منشأها في الطرف الأول.

3. يجوز للجنة المشتركة أن توافق على مراجعة هذه المادة بهدف النص على أشكال أخرى من التراكم لوصف السلع باعتبارها سلع ذات منشأ بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3.7
السماح

1. بصرف النظر عن المادة 3.4 (الإنتاج أو العمل الكافي)، تعتبر السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة إذا:

أ. لا تتجاوز قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ؛ التي تستخدم في إنتاج السلعة والتي لا تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة 20٪ من سعر تسليم المصنع للسلع.

ب. بالنسبة للسلع المنصوص عليها في الفصول من 50 إلى 63 من رمز النظام المنسق، لا يتجاوز وزن أو قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ؛ التي تستخدم في إنتاج السلعة والتي لا تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة 20٪ من وزن السلعة أو سعر تسليم المصنع.

وكذلك السلعة المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) التي تستوفي جميع المتطلبات الأخرى المطبقة في هذا الفصل لتكون مؤهلة لاعتبارها سلعة ذات منشأ.

2. تدرج قيمة المواد غير ذات المنشأ المشار إليها في الفقرة 1 في قيمة المواد غير ذات المنشأ لأي شرط ينطبق على قيمة المحتوى المؤهلة (القيمة المضافة).

المادة 3.8
العمليات غير الكافية

1. بغض النظر عما إذا كانت متطلبات المادة 3.4 (العمل أو الإنتاج الكافي) مستوفاة أم لا، لا تعتبر السلعة ذات منشأ في إقليم طرف ما، إذا كانت العمليات التالية قد نفذت بمفردها أو مجتمعة في إقليم ذلك الطرف:

أ. العمليات المتعلقة بضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف، والتجميد، والتهوية، والتبريد، ومثل تلك العمليات.

ب. عمليات الغربلة أو التصنيف أو الغسل أو القطع أو الثني أو الانحناء أو اللف أو الفك، أو الشحذ، أو الطحن البسيط، أو التقطيع.

ج. عمليات التنظيف؛ بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو أي مواد تغطية أخرى.

د. عمليات الطلاء والتلميع البسيطة.

ه. عمليات الاختبار أو المعايرة

و. عمليات تعبئة الزجاجات والعلب والقوارير والأكياس والحالات والصناديق والتثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى.

ز. عمليات الخلط البسيطة للسلع سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا.

ح. عمليات التجميع البسيطة لأجزاء من المنتجات لتشكيل سلعة تامة الصنع أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء.

ط. تغييرات عمليات التعبئة أو التفريغ أو إعادة التعبئة وتفكيك الشحنات وتجميعها.

ي. عمليات لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة على السلع أو مواد تغليفها.

ك. عمليات تقشير الحبوب والأرز وتبييضها جزئيًا أو كليًا وتلميعها وتزجيجها.

ل. عمليات التخفيف بالماء أو أي مادة أخرى لا تغير ماديًا الخصائص الأساسية للسلع.

2. لأغراض الفقرة 1 أعلاه، يتم تعريف مصطلح "بسيط" على النحو التالي:

أ. تصف كلمة "بسيط" عمومًا أي نشاط لا يحتاج إلى مهارات أو آلات أو أجهزة أو معدات خاصة يتم إنتاجها أو تجميعها خصيصًا لتنفيذ النشاط.

ب. يصف "الخلط البسيط" عمومًا أي نشاط لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو آلات أو أجهزة أو معدات يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط. ومع ذلك، فإن الخلط البسيط لا يشمل التفاعل الكيميائي. حيث يقصد بالتفاعل الكيميائي (بما في ذلك العمليات الكيميائية الحيوية) عملية ينتج عنها جزيء ببنية جديدة عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئات وتكوين روابط جديدة داخل الجزيئات أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء.

المادة 3.9
المواد غير المباشرة

تعتبر أي مادة غير مباشرة تستخدم في إنتاج سلعة ما على أنها مادة ذات منشأ، بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد غير المباشرة هي ذات منشأ في الأصل.

المادة 3.10
الكماليات وقطع الغيار والأدوات

1. تعتبر الكماليات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية المرسلة مع السلعة، جزءًا من الملحقات القياسية للسلعة وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية التي تمثل جزءًا من السلعة، بغض النظر عن تحديد ما إذا كانت جميع المواد، غير ذات المنشأ، المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعريفة، بشرط:

أ. إدارج الكماليات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية ضمن السلعة وعدم إصدار فاتورة بها بشكل منفصل عن السلعة.

ب. أن تكون كمية وقيمة الكماليات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية المرسلة مع السلعة هي الكمية المعتادة للسلعة.

2. بصرف النظر عن الفقرة 1، إذا ما كانت البضاعة تخضع لمتطلبات قيمة المحتوى المؤهلة، فإن قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية سيتم أخذها في الحسبان، على أنها مواد ذات منشأ أو مواد غير منشأ، حسبما تقتضي الحاجة، عند احتساب قيمة المحتوى المؤهلة للسلعة.

المادة 3.11
مواد التعبئة لعمليات البيع بالتجزئة

1. ينص كل طرف في قوانينه على أن مواد التعبئة والحاويات، التي يتم تعبئة السلعة فيها بغرض البيع بالتجزئة،في حال عدم تصنيفها مع السلعة، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت كل المواد من غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعريفة المنصوص عليها في قواعد المنشأ السارية الخاصة بالمنتج.

2. وفي حال كانت السلعة تخضع لمتطلبات قيمة المحتوى المؤهلة فإن قيمة مثل مواد التغليف والحاويات تلك، سيتم أخذها في الحسبان، على أنها مواد من ذات المنشأ أو من غير ذات المنشأ، حسبما تقتضي الحالة في احتساب قيمة المحتوى المؤهلة للسلعة.

المادة 3.12
مواد التعبئة وحاويات الشحن

ينص كل طرف في قوانينه على أن مواد التغليف والحاويات، التي يتم وضع بضاعة فيها بغرض الشحن، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت السلعة ذات منشأ أم لا.

المادة 3.13
السلع والمواد القابلة للاستبدال

1. ينص كل طرف في قوانينه على أن عملية تحديد منشأ السلع، القابلة للإستبدال أو المواد، تتم من خلال إما الفصل المادي لكل سلعة أو مادة، أو من خلال أي طريقة من طرق إدارة المخازن، مثل المتوسط المحاسبي أو نظام ما يدخل أولاً يخرج أولاً، أو ما يدخل أخيراً يخرج أولاً، والمعترف بها في المبادئ والأعراف المحاسبية المقبولة لهذا الطرف، الذي تتم لديه عملية الإنتاج، أو المبادىء المقبولة من قبل الطرف الذي يتم لديه الإنتاج.

2. ينص كل طرف في قوانينه على أن نظام إدارة المخزون، الذي تم اختياره طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة لنوع محدد من المواد أو السلع القابلة للإستبدال، سيستمر العمل به لهذا النوع من السلع والمواد القابلة للإستبدال، خلال العام المالي لهذا الطرف الذي قام باختيار هذا النظام في إدارة المخزون.

المادة 3.14
فئات السلع

تعتبر الفئات، على النحو المحدد في القاعدة العامة 3 من النظام المنسق، ذات منشأ عندما تكون جميع السلع المكونة لها ذات منشأ. ومع ذلك، عندما تتكون الفئة من منتجات ذات منشأ ومنتجات أخرى غير منشأ، يتم اعتبار الفئة ككل على أنها ذات منشأ، بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات غير ذات المنشأ 25٪ من سعر تسليم المصنع للفئة.

القسم ب
الاختصاص الإقليمي والعبور (الترانزيت)

المادة 3.15
مبادئ الاختصاص الإقليمي

1. يجب استيفاء شروط الحصول على صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 3.2 (السلع ذات المنشأ) دون حدوث أي خلل في إقليم أحد الطرفين أو كليهما.

2. عند نقل سلع ذات منشأ مصدرة من إقليم طرف إلى طرف غير الطرفين المتعلقين بهذه الاتفاقية (ترانزيت) ومن ثم نقلها مرة أخرى إلى الطرف المصدر، يتم اعتبارها غير مصدرة للمصدر، ما لم يقدم دليل مقبول للسلطات الجمركية بما يلي:

أ. أن السلع المرتجعة هي نفس السلع التي تم تصديرها.

ب. أن السلع لم تمر بأي عملية أو معالجة تتجاوز ما هو ضروري للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في تلك الدولة غير الطرف أو أثناء تصديرها.

المادة 3.16
المعالجة الخارجية

1. بصرف النظر عن المادة 3-15 (مبدأ الاختصاص الإقليمي)، لا يتأثر الحصول على صفة المنشأ عملًا بالمادة 3.2 (السلع ذات المنشأ) بالعمل أو أو المعالجة التي تتم خارج الطرف بشأن المواد المصدرة من طرف ما ثم إعادة استيرادها هناك، بشرط:

أ. أن تكون المواد المذكورة قد تم الحصول عليها بالكامل في أي من الطرفين أو خضعت للعمل أو المعالجة بما يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 3.8 (العمليات غير الكافية) قبل تصديرها.

ب. أن يتم تقديم دليل مقبول للسلطات الجمركية بما يلي:

1) أن السلع المعاد استيرادها قد تم الحصول عليها من خلال عمل أو معالجة المواد المصدرة.

2) أن إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج إقليم الطرف من خلال تطبيق أحكام هذه المادة لا يتجاوز 20٪ من سعر تسليم المصنع للمنتج النهائي الذي يطالب بحالة المنشأ.

3) لا تنطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 3.7 (السماح) على المواد المذكورة كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)

2. ولأغراض تنفيذ أحكام الفقرة 1، يقصد بتعبير "إجمالي القيمة المضافة" جميع التكاليف الناشئة خارج الطرفين، بما في ذلك قيمة المواد المدرجة فيها.

3. يتم إجراء أي عمل أو معالجة من النوع الذي تشمله أحكام هذه المادة ويتم خارج الطرف المُصدِّر بموجب ترتيبات معالجة صادرة أو ما يماثلها من ترتيبات أخرى.

المادة 3.17
العبور (الترانزيت) والشحن

1. ينص كل طرف في قوانينه على أن السلعة ذات المنشأ تحتفظ بحالة المنشأ الخاصة بها إذا نُقلت مباشرة إلى الطرف المستورد دون العبور في إقليم غير الطرف.

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1، ينص كل طرف في قوانينه على أن السلعة الأصلية تحتفظ بحالتها كسلعة ذات منشأ، إذا مرت عبر مستودع بغرض العبور أو التخزين المؤقت، في واحدة أو أكثر من الدول الوسيطة غير الطرفين، بشرط أن تكون السلعة:

أ. لا تزال تحت الرقابة الجمركية في إقليم غير الطرف أو غير الطرفين.

ب. لم تمر بأي عملية هناك بخلاف عمليات التفريغ أو إعادة التحميل أو إعادة التعبئة أو عمليات الفصل في حال كانت في مجموعات كبيرة أو وضع العلامات أو أي عملية مطلوبة للحفاظ عليها في حالة جيدة

3. وعلى المستورد، بناءً على طلبه، أن يقدم الأدلة المناسبة إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد باستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2.

المادة 3.18
المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة

1. يتخذ الطرفان كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ أنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف

2. تعتبر السلع المُنتَجة أو المُصنّعة في منطقة حرة تقع داخل أحد الطرفين سلع منشأها هذا الطرف، عند تصديرها إلى الطرف الآخر بشرط أن تكون المعاملة أو المعالجة مطابقة لأحكام هذا الفصل ومدعومة بإثبات أو منشأ.

المادة 3.19
فواتير الطرف الثالث

1. لا يجوز للسلطات الجمركية في الطرف المستورد رفض شهادة المنشأ لمجرد أن الفاتورة لم تصدر من مُصدِّر أو مُنتِج السلعة، بشرط أن تكون السلعة مستوفية للشروط الواردة في هذا الفصل.

2. يشير مُصدِّر السلعة إلى "فواتير الطرف الثالث" وتوضيح ما بها من معلومات مثل اسم وبلد الشركة المُصدرة للفاتورة في الحقل المناسب كما هو موضح في الملحق 3 (نموذج من شهادة المنشأ بين جورجيا والإمارات وطلب الحصول على شهادة المنشأ بين جورجيا والإمارات).

القسم ج
شهادة المنشأ

المادة 3.20
إثبات المنشأ

1. تستفيد السلع التي يكون منشؤها أحد الطرفين، عند استيرادها إلى الطرف الآخر، من المعاملة الجمركية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية على أساس إثبات المنشأ.

2. يعتبر أي مما يلي إثباتًا للمنشأ:

أ. شهادة منشأ ورقية في شكل إلكتروني أو ورقي صادرة عن سلطة مختصة وفقًا للمادة 3.21 (شهادة المنشأ الورقية)

ب. شهادة منشأ إلكترونية (شهادة إلكترونية) صادرة عن سلطة مختصة ويتم تبادلها بواسطة نظام إلكتروني مطور بشكل متبادل وفقًا للمادة 3.22 (نظام تبادل منشأ البيانات الإلكتروني).

ج. إعلان منشأ صادر من مُصدِّر معتمد وفقًا للمادة 3.23 (إعلان المنشأ)

3. يؤكد كل طرف على أن إثبات المنشأ، الذي يستكمل باللغة الإنجليزية، يظل ساري المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ إصداره.

المادة 3.21
شهادة المنشأ الورقية

1. مواصفات شهادة المنشأ الورقية:

أ. تكون على ورقة بيضاء عادية A4 وفقًا للنموذج المرفق المبين في الملحق 3 (نموذج شهادة المنشأ بين جورجيا والإمارات، وطلب شهادة المنشأ بين جورجيا والإمارات).

ب. تتألف من شهادة أصلية واحدة ونسختين. يعيد المُنتِج أو المُصدِّر الشهادة الأصلية إلى المستورد لتقديمه إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد. ويحتفظ السلطات الجمركية للطرف المُصدِّر بالنسختين الأخرتين. ويحتفظ المُنتِج أو المُصدِّر بالنسخ الثلاثة الأخرى

ج. قد تندرج سلعة واحدة أو أكثر تحت شحنة واحدة

د. أن تكون في شكل مطبوع أو أي شكل أخر، بما في ذلك الشكل الإلكتروني

2. تحمل كل شهادة منشأ رقم مرجعي مسلسل مميز مقدم من كل مكان أو مكتب إصدار على حدة

3. تحمل شهادة المنشأ ختمًا رسميًا للسلطة المختصة، والذي يمكن تطبيقه إلكترونيًا.

4. في حالة الختم إلكترونيًا، تعتبر الشهادة أصلية، عند تضمين آلية مصادقة للشهادة؛ مثل رمز الاستجابة السريعة أو موقع ويب آمن.

المادة 3.22
نظام تبادل منشأ البيانات الإلكتروني

لأغراض الفقرة 2 (ب) من المادة 3.20 (إثبات المنشأ)، يبذل الطرفان قصارى جهدهما في تطوير نظام إلكتروني لتبادل معلومات المنشأ لضمان التنفيذ الفعال والكفء لهذا الفصل ولا سيما فيما يتعلق بإرسال شهادة المنشأ الإلكترونية.

المادة 3.23
إعلان المنشأ

1. لأغراض الفقرة 2 (ج) من المادة 3.20 (إثبات المنشأ)، ينفذ الطرفان، في غضون سنة واحدة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، الأحكام التي تسمح لكل سلطة مختصة بالإقرار بإعلان المنشأ الصادر عن مُصدِّر معتمد

2. يجوز للسلطات الجمركية للطرف المُصدِّر أن تأذن لأي مُصدِّر (يشار إليه فيما يلي باسم "المُصدِّر المعتمد") يقوم بتصدير سلع بموجب هذه الاتفاقية، بأن يقدم اعلانات المنشأ؛ التي ترد نموذج منها في الملحق 4 (إعلان المنشأ)، بغض النظر عن قيمة السلع المعنية، وفقًا للشروط المناسبة الواردة في قانون الطرف المُصدِّر المعني.

3. يجب على المُصدِّر الذي يلتمس هذا الإذن أن يقدم للسلطات الجمركية جميع الضمانات اللازمة للتحقق من حالة المنشأ للبضائع وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

4. يجوز للسلطات الجمركية للطرف المُصدِّر منح صفة المُصدِّر المعتمد، رهنًا بأي شروط تراها مناسبة.

5. تقوم السلطات الجمركية للطرف المُصدِّر بتبادل أو نشر قائمة المصدرين المعتمدين وتحديثها بشكل دوري.

6. يصدر المُصدِّر المعتمد إعلان المنشأ (الذي يرد نصه في الملحق 4 (إعلان المنشأ) من خلال كتابة أو ختم أو طباعة الإعلان على الفاتورة أو إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف المنتجات المعنية بتفاصيل كافية لتسهيل التعرف عليها. ويمكن كتابة الإعلان بخط اليد. وفي حال كتابته بخط اليد، يتعين كتابته بالحبر الدائم بأحرف مطبوعة يمكن قراءته

7. يكون المُصدِّر المعتمد الذي يصدر إعلان المنشأ مستعدًا لتقديم جميع المستندات المناسبة التي تثبت حالة منشأ السلع المعنية في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية للطرف المُصدِّر، فضلًا عن استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

المادة 3.24
طلب الحصول على شهادة المنشأ

1. تصدر شهادات المنشأ من قبل السلطة المختصة لدى الطرف المُصدر، بناءً على طلب إلكتروني أو ورقي، يقدمه المُصدر أو ممثله المفوض تحت مسؤولية المُصدر، وفقًا للوائح المحلية للطرف المُصدر.

2. يكون المُصدر الذي يطلب إصدار شهادة منشأ مستعداً، في أي وقت، لتقديم جميع المستندات المناسبة التي تثبت حالة منشأ السلع المعنية، بناءً على طلب السلطة المختصة لدى الطرف المُصدر، فضلًا عن استيفاء المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الفصل.

3. تصدر شهادات المنشأ إذا كانت السلع المراد تصديرها منتجات منشؤها الطرف المُصدر وفقًا للمادة 3.2 (السلع ذات المنشأ).

المادة 3.25
فحص طلب الحصول على شهادة المنشأ

تقوم السلطة المختصة، في حدود اختصاصاتها وإمكاناتها، بإجراء الفحص المناسب وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف المُصدر عند كل طلب للحصول على شهادة منشأ للتأكد من:

أ. استكمال الطلب وشهادة المنشأ حسب الأصول وتوقيعها من قبل المفوض بالتوقيع.

ب. مطابقة منشأ السلعة لأحكام هذا الفصل.

ج. توافق البيانات الأخرى في شهادة المنشأ مع الأدلة الوثائقية الداعمة المقدمة.

د. توافق رمز النظام المنسق والوصف والكمية والقيمة مع السلعة المراد تصديرها.

ه. السماح بتعدد العناصر المعلنة في نفس شهادة المنشأ، بشرط أن يكون كل عنصر مؤهلًا ليكون ذات منشأ بشكل منفصل في حد ذاته.

المادة 3.26
معالجة الإعلان الخاطئ في شهادة المنشأ

لا يسمح بالمحو أو التداخل في شهادة المنشأ. ويتم إجراء أي تعديلات عن طريق إصدار شهادة منشأ جديدة لتحل محل الشهادة الخاطئة. كما يتم الإشارة إلى الرقم المرجعي وتاريخ شهادة المنشأ المصححة في الحقل المناسب في شهادة المنشأ الصادرة حديثًا كما هو موضح في الملحق 3 (نموذج شهادة المنشأ بين جورجيا والإمارات وطلب الحصول على شهادة المنشأ بين جورجيا والإمارات). وتعتبر صلاحية الشهادة البديلة هي نفس صلاحية الشهادة الأصلية.

المادة 3.27
الاستيراد بالتقسيط

في حالة استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة بالمعنى المقصود في القاعدة العامة 2 (أ) من النظام المنسق، بناءً على طلب المستورد، ووفقًا للشروط التي تضعها السلطات الجمركية للطرف المستورد، يتم تقديم دليل منشأ واحد لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 3.28
شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي

1. تصدر شهادة المنشأ من السلطة المختصة لدى الطرف المُصدِّر قبل الشحن أو أثناءه

2. في الحالات الاستثنائية التي لم يتم فيها إصدار شهادة المنشأ قبل الشحن أو أثناءه، بسبب خطأ أو سهو غير طوعي أو لأسباب أخرى مقبولة، يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي، ولكن بفترة صلاحية لا تتجاوز 12 شهرًا من تاريخ الشحن. وفي هذه الحالة من الضروري الإشارة إلى "أنه تم إصدارها بأثر رجعي" في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 (نموذج من شهادة المنشأ بين جورجيا والإمارات وطلب الحصول على شهادة المنشأ بين جورجيا والإمارات).

3. تطبق أحكام هذه المادة على السلع التي تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية، والتي تكون في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، إما عابرة أو مخزنة في إقليم الطرفين المتعاقدين في مخازن مؤقتة تحت الرقابة الجمركية. وذلك رهنًا بتقديم شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من السلطة المختصة في الطرف المُصدر مصحوبة بمستندات يتضح فيها أن السلع قد نُقلت مباشرة وفقًا لأحكام المادة 3.17 (العبور والشحن) إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد

المادة 3.29
فقدان شهادة المنشأ

1. في حالة سرقة شهادة المنشأ أو فقدانها أو إتلافها، يجوز للصانع أو المُنتِج أو المُصدِّر أو ممثله المفوض أن يتقدم بطلب إلى السلطة المختصة التي أصدرتها، للحصول على نسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ الأصلية مصدقة، بناءً على مستندات التصدير التي بحوزة السلطة المختصة.

2. يتم اعتماد النسخة الأصلية المصدقة من شهادة المنشأ الأصلية بتوقيع وختم رسمي، وتحمل عبارة "نسخة طبق الأصل مصدقة" مع ذكر تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية في الحقل المناسب كما هو موضح في الملحق 3 (نموذج من شهادة المنشأ بين جورجيا والإمارات، وطلب الحصول على شهادة المنشأ بين جورجيا والإمارات). كما يتم إصدارها بنفس فترة صلاحية شهادة المنشأ الأصلية.

3. يقوم المُصدِّر بإخطار السلطة المختصة بفقدان شهادة المنشأ الأصلية فورًا، والتعهد بعدم استخدام تلك الشهادة في عمليات التصدير بموجب هذه الاتفاقية

المادة 3.30
تقديم شهادة المنشأ

لأغراض المطالبة بمعاملة جمركية تفضيلية، يقدم المستورد أو ممثله المفوض إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد، في وقت تقديم بيان الاستيراد، وشهادة منشأ تتضمن المستندات الداعمة وغيرها من المستندات المطلوبة، وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف المستورد.

المادة 3.31
معالجة الاختلافات الطفيفة

1. إن اكتشاف اختلافات طفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد لغرض القيام بإجراءات استيراد السلع لا يبطل شهادة المنشأ بحكم الواقع، إذا كانت في الواقع مطابقة للسلع المقدمة.

2. ولا تؤدي الأخطاء الرسمية الواضحة، مثل الأخطاء الكتابية، في إثبات المنشأ، إلى رفض هذا المستند، إذا لم تكن هذه الأخطاء تثير شكوكًا بشأن صحة البيانات الواردة في المستند.

القسم د
التعاون والتحقق من المنشأ

المادة 3.32
الإشعارات

تتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين، قبل 15 يومًا على الأقل من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ما يلي:

أ. نماذج أختام السلطات المختصة التي تصدر شهادات المنشأ.

ب. عناوين الويب المستخدمة لرمز الاستجابة السريعة أو مصادقة موقع الويب.

ج. عناوين السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من شهادات المنشأ وإعلانات المنشأ

المادة 3.33
رفض المعاملة التفضيلية في التعريفة الجمركية

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الفصل، يجوز للسلطات الجمركية للطرف المستورد رفض المطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية أو استرداد الرسوم غير المدفوعة، وفقًا لقوانينه وأنظمته، في الحالات التالية:

أ. السلعة التي لا تستوفي متطلبات هذا الفصل.

ب. إخفاق مستورد السلعة أو مُصدرها أو منتجها، أو عدم امتثاله لأي من المتطلبات ذات الصلة الواردة في هذا الفصل، للحصول على معاملة تفضيلية في التعريفة.

ج. عدم حصول السلطات الجمركية للطرف المستورد على المعلومات الكافية لتحديد منشأ السلعة.

د. عدم رد المُصدِّر أو المُنتِج أو السلطات الجمركية للطرف المُصدِّر على طلب كتابي للحصول على معلومات وفقًا للمادة 3.35 (زيارات التحقق).

ه. رفض المُصدِّر أو المُنتِج أو السلطات الجمركية للطرف المُصدِّر طلب زيارة التحقق وفقًا للمادة 3.35 (زيارات التحقق).

2. في حال رفضت السلطات الجمركية للطرف المستورد مطالبة المعاملة التفضيلية في التعريفة الجمركية، تقوم تلك السلطات بتقديم القرار كتابيًا إلى المستورد مع تضمين أسباب القرار.

3. يحق للمستورد، عند إبلاغه بأسباب رفض المعاملة التفضيلية في التعريفة، أن يقدم طعنًا في هذا القرار إلى السلطة المختصة بموجب القوانين واللوائح الجمركية للطرف المستورد.

المادة 3.34
الفحص بأثر رجعي

1. يجوز للسلطات الجمركية للطرف المستورد أن تطلب إجراء فحص عشوائي بأثر رجعي أو عندما يكون لديها شك معقول في صحة مستند ما أو في دقة المعلومات المتعلقة بالمنشأ الحقيقي لسلع معنية أو أجزاء معينة منها.

2. ولأغراض الفقرة 1، يجوز للسلطات الجمركية للطرف المستورد إجراء فحص بأثر رجعي، من خلال إصدار طلب كتابي للحصول على معلومات إضافية من الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المُصدِّر.

3. يكون الطلب مصحوبًا بنسخة من إثبات المنشأ المعني، مع تحديد الأسباب وأي معلومات إضافية تشير بأن التفاصيل المقدمة بشأن إثبات المنشأ المذكور قد تكون غير دقيقة، ما لم يتطلب الفحص بأثر رجعي بشكل عشوائي.

4. يجوز للسلطات الجمركية للطرف المستورد تعليق الأحكام المتعلقة بالمعاملة التفضيلية في انتظار نتائج التحقق. بيد أنه يجوز لها أن تفرج عن السلع إلى المستورد رهنًا بأي تدابير إدارية قد تراها ضرورية، بشرط ألا تعتبر تلك السلع خاضعة لحظر أو تقييد الاستيراد، وألا يكون هناك اشتباه في حدوث احتيال.

5. وعملًا بالفقرة 2، يتعين على الطرف المعني، الذي يتلقى طلبًا لإجراء فحص بأثر رجعي، أن يستجيب للطلب على وجه السرعة وأن يقوم بالرد عليه في موعد لا يتعدى 90 يومًا بعد تأكيد استلام الطلب

6. وإذا لم يصل رد من الطرف المعني في غضون 90 يومًا من تاريخ تأكيد استلام الطلب المقدم عملًا بالفقرة 5، يجوز للسلطات الجمركية للطرف المستورد رفض المعاملة التفضيلية في التعريفة الجمركية للسلعة المشار إليها في إثبات المنشأ المذكور؛ والتي كانت ستخضع للفحص بأثر رجعي، واسترداد الرسوم غير المدفوعة.

المادة 3.35
زيارات التحقق

1. عملًا بالفقرة 2 من المادة 3.34 (الفحص بأثر رجعي)، في حال عدم اقتناع السلطات الجمركية للطرف المستورد بنتيجة الفحص بأثر رجعي، يجوز لها، في ظل ظروف استثنائية ولأسباب مبررة، أن تطلب من الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المُصدِّر القيام بزيارة إلى مكاتب المُنتِج أو المُصدِّر بغرض التحقق، والتي تتضمن فحص حسابات المُنتِج أو المُصدِّر أو سجلاته أو أي فحص آخر تراه مناسبًا.

2. وقبل القيام بزيارة التحقق وفقًا للفقرة 1، تقوم السلطات الجمركية للطرف المستورد بإرسال طلب كتابي إلي الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المصدر للقيام بزيارة بغرض التحقق

3. يشمل الطلب الكتابي المذكور في الفقرة 2 ويتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

أ. معلومات عن المُنتِج أو المُصدِّر الذي يتم زيارة مكتبه.

ب. أسباب تبرر النتيجة غير المرضية للفحص بأثر رجعي الذي أجرته السلطة المختصة أو الجمركية للطرف المُصدِّر .

ج. ملخص عن زيارة التحقق المقترحة، والتي تتضمن الإشارة إلى السلعة المراد التحقق منها، وأي دليل على استيفائها لمتطلبات هذا الفصل

4. تحصل الجمارك أو السلطة المختصة للطرف المُصدِّر على موافقة كتابية من المُنتِج أو المُصدِّر الذي سيتم زيارة مقره.

5. وفي حالة عدم حصول الجمارك أو السلطة المختصة على موافقة كتابية من المُنتِج أو المُصدِّر في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام طلب زيارة التحقق، يجوز للسلطات الجمركية للطرف المستورد رفض المعاملة التفضيلية في التعريفة الجمركية للسلعة المشار إليها في شهادة المنشأ موضوع زيارة التحقق.

6. وتقدم السلطة المختصة أو الجمركية للطرف المُصدِّر الذي يقوم بزيارة المُنتِج أو المُصدِّر بغرض التحقق من سلعته، قرار كتابي بشأن ما إذا كانت السلعة موضوع هذا التحقق مؤهلة لأن تكون سلعة منشأ أم لا.

7. وفي حال إصدار القرار الكتابي المشار إليه في الفقرة 6 بأن السلعة مؤهلة كسلعة ذات منشأ، تقوم السلطات الجمركية للطرف المستورد على الفور بإعادة المزايا التفضيلية ورد الرسوم المدفوعة على الفور التي تتجاوز الرسوم التفضيلية أو ضمانات الإفراج التي تم الحصول عليها وفقًا للتشريع المحلي للطرف.

8. وفي حال إصدار القرار الكتابي المشار إليه في الفقرة 6 بأن السلعة غير مؤهلة كسلعة ذات منشأ، يسمح للمُنتِج أو المُصدِّر بتقديم ملاحظات كتابية أو معلومات إضافية، خلال 30 يومًا من تاريخ استلام القرار الكتابي، بشأن أهلية السلعة للمعاملة التفضيلية في التعريفة الجمركية. ويرسل القرار الكتابي النهائي إلى المُنتِج أو المُصدِّر في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الملاحظات أو المعلومات الإضافية.

9. تجرى عملية زيارة التحقق، والتي تشمل الزيارة الفعلية والقرار الكتابي بموجب الفقرة 6، وإرسال نتائجها إلى السلطة المختصة أو الجمركية للطرف المستورد في غضون فترة أقصاها ستة أشهر من يوم طلب زيارة التحقق الأولية. كما يتم تطبيق الفقرة 4 من المادة 3.34 (الفحص بأثر رجعي)، أثناء إجراء عملية التحقق.

المادة 3.36
متطلبات حفظ السجلات

1. لأغراض عملية التحقق الواردة في المادتين 3.34 (الفحص بأثر رجعي) و3.35 (زيارات التحقق)، يشترط كل طرف ما يلي:

أ. أن يحتفظ الصانع أو المُنتِج أو المُصدِّر، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، بجميع السجلات الداعمة التي تثبت أن السلعة؛ التي صدر بشأنها إثبات المنشأ، سلعة ذات منشأ،

ب. أن يحتفظ المستورد، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ استيراد السلعة، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، بجميع السجلات التي تثبت أن السلعة التي تمت المطالبة بمعاملة تفضيلية بشأنها في التعريفة الجمركية، سلعة ذات منشأ.

ج. أن تحتفظ السلطة المختصة أو سلطة الإصدار، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينها ولوائحها المحلية، بجميع السجلات الداعمة لطلب إثبات المنشأ.

2. يجوز الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة 1 بأي شكل يسمح بالاسترجاع الفوري لتلك السجلات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الشكل الرقمي أو الإلكتروني أو المرئي أو المغناطيسي أو المكتوب.

المادة 3.37
السرية

تعتبر جميع المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الفصل، المرسلة بين الطرفين، معلومات سرية. ولا يجوز لسلطات أي من الطرفين الإفصاح عنها دون إذن صريح من الشخص أو السلطة التي تقدمها.

المادة 3.38
جهات الاتصال

يقوم كل طرف، في غضون 30 يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بتعيين نقطة اتصال واحدة أو أكثر داخل سلطته المختصة لتنفيذ هذا الفصل، وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال بجهة الاتصال تلك أو جهات الاتصال تلك. كما يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في تفاصيل الاتصال هذه

القسم ه
المشاورات والتعديلات

المادة 3.39
المشاورات والتعديلات

يتشاور الطرفان ويتعاونان، حسب الاقتضاء، من خلال اللجنة المشتركة، بغرض:

أ. تنفيذ هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة.

ب. مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل، مع مراعاة التطورات في التكنولوجيا وعمليات الإنتاج والمسائل الأخرى ذات الصلة

الفصل الرابع
الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 4.1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل، يقصد بالتعاريف التالية:

سلطات الجمارك: يقصد بها الكيان القانوني بموجب القانون العام - دائرة الإيرادات التابعة لوزارة المالية لحكومة جورجيا، والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن الموانئ لدولة الإمارات العربية المتحدة.

القوانين الجمركية: يقصد بها الأحكام التي تنفذها التشريعات أو اللوائح المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها أو العبور أو أي إجراءات جمركية أخرى سواء كانت تتعلق بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى تحصلها السلطات الجمركية، أو كانت تتعلق بتدابير الحظر أو التقييد أو الرقابة التي تفرضها السلطات الجمركية.

الإجراءات الجمركية: يقصد بها التدابير التي تطبقها السلطات الجمركية للطرف المتعاقد على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانينه وأنظمته الجمركية.

الأشخاص: يقصد بهم الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة: يقصد بها الاتفاقية التي تعزز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الطرفين لتأمين وتيسير التجارة المشروعة.

المشغل الاقتصادي المعتمد: يقصد به البرنامج الذي يعترف بالمشغل المشارك في الحركة الدولية للسلع في أي وظيفة تمت الموافقة عليها من قبل سلطات الجمارك الوطنية على أنها تمتثل لمنظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من المعايير الأمنية لسلسلة التوريد.

اتفاقية الاعتراف المتبادل: يقصد به الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، الذي يعترف فيه كل طرف بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي منحت له بشكل صحيح من قبل السلطات الجمركية التابعة لكل طرف.

المادة 4.2
النطاق

يطبق هذا الفصل على إجراءات الجمارك المطلوبة للإفراج عن السلع بين الطرفين القائمة بالتجارة، وفقًا للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية لكل من الطرفين.

المادة 4.3
أحكام عامة

1. يوافق الطرفان على أن قوانينهما وإجراءاتهما الجمركية تتسم بالشفافية والاتساق وعدم التمييز، وتتجنب العوائق الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة.

أ. تتفق إجراءات الجمارك الخاصة بالطرفين، مع المعايير القياسية والممارسات الموصى بها من قبل منظمة التجارة العالمية، كلما أمكن ذلك.

2. تقوم الجهات الإدارية للجمارك لكل طرف، بمراجعة إجراءات الجمارك بصورة دورية، بغرض إجراء مزيد من التبسيط والتطوير، لتيسير التجارة الثنائية.

المادة 4.4
النشر وإتاحة المعلومات

1. يقوم كل طرف بضمان أن يتم نشر قوانينه ولوائحه وإرشاداته وإجراءاته وقواعده الإدارية الحاكمة للأمور الجمركية، بطريقة ملائمة، سواء عبر الإنترنت أو بطريقة مطبوعة، وباللغة الإنجليزية، إن أمكن.

2. يقوم كل طرف بتعيين وتأسيس ومتابعة واحدة أو أكثر من جهات الاستعلامات للتعامل مع الإستفسارات من الأشخاص المهتمين بما يتعلق بأمور الجمارك، وسيبذ كل طرف قصارى جهده كي يُتيح بصورة عامة، من خلال الوسائل الإلكترونية، المعلومات الخاصة بإجراءات القيام بمثل تلك الإستفسارات.

3. لا تتضمن هذه المادة، أو أي جزء من هذه الاتفاقية، ما يتطلب من أي طرف أن يقوم بنشر إجراءات تطبيق القانون والإرشادات الداخلية للعمليات، والتي تتضمن تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهاجية الإستهداف.

4. يضمن كل طرف، بالقدر الممكن عمليًا، وبطريقة تتسق مع قانونه الداخلي ونظامه القانوني، نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام المرتبطة بحركة السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، أو إتاحة المعلومات المتعلقة بها للجمهور في أقرب وقت ممكن قبل بدء نفاذها، بحيث تتاح الفرصة للطرفين المهتمة للتعرف على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة. كما يمكن أن تتاح هذه المعلومات والمنشورات باللغة الانجليزية، إن أمكن.

المادة 4.5
إدارة المخاطر

1. يقوم الطرفان باعتماد نهج لإدارة المخاطر، في أنشطتهم الجمركية، بناءً على درجة المخاطر التي تم تحديدها، المتعلقة بهذه السلع من أجل تيسير الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر، والتشديد على عمليات الفحص والتفتيش على السلع عالية المخاطر.

المادة 4.6
الاتصالات الإلكترونية غير الورقية

1. لأغراض تيسير التبادل الثنائي لبيانات التجارة الدولية وتسريع إجراءات الإفراج عن السلع، يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتقديم بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية، بين سلطاتهم الجمركية المعنية، وكياناتهم التجارية.

2. يقوم الطرفان بتبادل وجهات النظر والمعلومات، حول تعزيز وتنفيذ الإتصالات غير الورقية، بين سلطاتهم الجمركية، والكيانات التجارية الخاصة بكل منهما.

3. تأخذ الجهات الإدارية الجمركية، الخاصة بكل طرف في اعتبارها، أثناء تطبيق المبادرات التي تقدمها لاستخدام الإتصالات غير الورقية، المنهجيات التي تمت الموافقة عليها في منظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنهجيات التي قد يتم تضمينها في إطار اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة التي يتم التفاوض بشأنها بين الطرفين.

المادة 4.7
أحكام مسبقة

1. وفقًا لالتزامات كل طرف بموجب اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية، يقوم كل طرف بإصدار أحكام مسبقة، قبل استيراد السلع إلى إقليمه، إلى مستورد السلعة في إقليمه أو إلى مُصدر أو مُنتِج السلعة في إقليم الطرف الآخر.

2. ولأغراض الفقرة ١، يصدر كل طرف أحكامًا حول ما إذا كانت السلعة مؤهلة كسلعة ذات منشأ أو لتقييم تصنيف تعريفة السلعة. علاوة على ذلك، يجوز لكل طرف إصدار أحكام تشمل مسائل تجارية إضافية كما هو محدد في اتفاقية تيسير التجارة. كما يصدر كل طرف قراره بشأن منشأ أو تصنيف السلعة بطريقة معقولة ومحددة زمنيًا من تاريخ استلام طلب كامل بإصدار حكم مسبق.

3. يقوم الطرف المستورد بتطبيق الحكم المسبق الذي أصدره بموجب الفقرة (1) من هذه المادة في تاريخ صدور الحكم أو في تاريخ لاحق يحدد في الحكم، ويظل ساري المفعول لفترة زمنية معقولة، ووفقًا للإجراءات الوطنية بشأن الأحكام المسبقة، ما لم يتم تعديل الحكم المسبق أو إلغاؤه.

4. يكون الحكم المسبق الصادر من الطرف ملزمًا للشخص الذي صدر له الحكم فقط.

5. يجوز لأي طرف أن يرفض إصدار حكم مسبق إذا كانت الوقائع والظروف؛ التي تشكل أساس طلب الحكم المسبق، تخضع لمراجعة ما بعد التخليص أو مراجعة إدارية أو قضائية أو استئناف. وعلى الطرف الذي يمتنع عن إصدار حكم مسبق أن يخطر على الفور كتابةً الشخص الذي يطلب الحكم، مبينًا الوقائع والظروف ذات الصلة والأساس الذي استند إليه قراره.

6. يحق للطرف المستورد، وفقًا لقوانينه ولوائحه الوطنية، أن يعدل أو يُلغي الحكم المسبق في الحالات التالية:

   أ. إذا ما كان الحكم مبنياً على خطأ في الحقائق.

   ب. إذا ما كان هناك تغيير في الحقائق المادية، أو الظروف المادية التي تم بناء الحكم عليها.

   ج. بغرض التوافق مع تعديل في هذا الفصل

   د. بغرض التوافق مع قرار قضائي، أو تغيير في قوانينه المحلية.

7. يقوم كل طرف بتقديم إخطار كتابي إلى مقدم الطلب يوضح قرار الطرف بإلغاء الحكم المسبق الصادر لمقدم الطلب أو تعديله.

8. يضمن كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه الوطنية، أن أي تعديل أو إلغاء لحكم مسبق يكون نافذاً وفعالًا في تاريخ إصدار التعديل أو الإلغاء أو في تاريخ لاحق على تلك التواريخ، كما يتم تحديده هنالك، ولن يتم تطبيقه على الواردات من السلع، التي حدثت قبل هذا التاريخ، فيما عدا ما إذا كان الشخص الذي تم إصدار هذا الحكم المسبق إليه لم يتصرف طبقًا لأحكام وشروط هذا الحكم المسبق.

9. وبدون الإخلال بالفقرة 3 من هذه المادة، يقوم الطرف المُصدّر للحكم بتأجيل تاريخ نفاذ التعديل أو الإلغاء لحكم مسبق، لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية لكل طرف بشأن الأحكام المسبقة، إذا ما قام الشخص الذي أصدر إليه الحكم المسبق بإظهار أنه قد اعتمد بثقة على هذا الحكم.

المادة 4.8
العقوبات

1. يلتزم كل طرف باتخاذ تدابير تفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء منفردة أو مجتمعة، على انتهاكات القوانين أو اللوائح الجمركية أو المتطلبات الإجرائية للطرف.

2. يضمن كل طرف أن العقوبات الصادرة عن خرق قانونه الجمركي أو لوائحه أو متطلباته الإجرائية لا تفرض إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤول عن هذا الخرق بموجب قوانينه.

3. يقوم كل طرف بالتأكد من أن العقوبة التي تفرضها سلطاته الجمركية تعتمد على وقائع وظروف القضية وتتناسب مع درجة وشدة المخالفة.

4. يقوم كل طرف بتطبيق تدابير لتجنب تضارب المصالح في تقدير وتحصيل العقوبات والرسوم. ولا يحسب أي جزء من أجر مسؤول حكومي باعتباره جزء ثابت أو نسبة مئوية من أي عقوبات أو رسوم يتم تقديرها أو تحصيلها.

5. يضمن كل طرف أنه في حال فرضت سلطاته الجمركية عقوبة على خرق قانون أو لائحة جمركية أو شرط إجرائي، يتم تقديم تفسير كتابي إلى الشخص (الأشخاص)؛ الذي فُرضت عليه العقوبة، يبين فيه طبيعة المخالفة، والقانون أو اللوائح أو الإجراءات المستخدمة لتحديد مبلغ العقوبة.

المادة 4.9
الإفراج عن السلع

1. يقوم كل طرف باعتماد وتطبيق إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن السلع بغرض تيسير التجارة.

2. وعملًا بالفقرة 1، يقوم كل طرف باعتماد أو تطبيق الإجراءات التالية:

أ. الإفراج عن السلع دون أي تأخير لا داعي له، بمجرد استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها.

ب. تقديم الوثائق والبيانات ومعالجتها إلكترونيًا، بما في ذلك بيانات الشحنة، قبل وصول السلع من أجل الإسراع في الإفراج عن السلع من الرقابة الجمركية عند وصولها.

ج. السماح بالإفراج عن السلع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقل مؤقت إلى المستودعات أو غيرها من المرافق.

د. إبلاغ المستورد إذا لم يفرج الطرف عن السلع على الفور، إلى الحد الذي يسمح به قانونه، وتضمين أسباب عدم الإفراج عن السلع، ووكالة الرقابة على الحدود، إن لم تكن سلطات الجمارك، امتنعت عن الإفراج عن السلع.

3. لا تتضمن هذه المادة ما يلزم الطرف بالإفراج عن سلعة إذا لم تستوف متطلبات الإفراج، وفقًا لقوانينه ولوائحه الوطنية، ولم يمنع أي طرف من تسديد مبلغ التأمين وفقًا لقانونه.

4. يجوز لكل طرف أن يسمح، بالحد الممكن عمليًا، ووفقًا لقوانينه الجمركية، بنقل السلع المعدة للاستيراد داخل إقليمه، الخاضعة للرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه للإفراج عن السلع، بشرط استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 4.10
المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

تحقيقًا لغرض تيسير التجارة وتحسين الامتثال وإدارة المخاطر بينهما، يقوم الطرفان بإبرام اتفاقية المساعدة المتبادلة للمشغل الاقتصادي المعتمد.

المادة 4.11
التعاون بين وكالات الرقابة على الحدود (الحدودية)

يضمن كل طرف تعاون سلطاته ووكالاته المسؤولة عن رقابة الحدود والإجراءات الخاصة باستيراد السلع وتصديرها وعبورها (الترانزيت) وتنسيق أنشطتها من أجل تيسير التجارة وفقًا لهذا الفصل.

المادة 4.12
الشحنات المعجل بها

1. يقوم كل طرف، وفقًا لالتزاماته بموجب اتفاقية تيسير التجارة، باعتماد أو تطبيق إجراءات جمركية معجلة للسلع التي يتم إدخالها عبر مرافق الشحن الجوي، مع تحديد وتطبيق إجراءات الرقابة الجمركية المناسبة. وتشمل هذه الإجراءات:

أ. توفير المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة سريعة ليتم تقديمها ومعالجتها قبل وصول الشحنة.

ب. السماح بتقديم معلومات مرة واحدة تشمل جميع السلع الواردة في شحنة سريعة، مثل بيان الحمولة، من خلال وسائل إلكترونية، إن أمكن.[1]

ج. الإفراج عن سلع معينة مع تقديم أقل قدر ممكن من المستندات المطلوبة، إن أمكن.

[1] قد تكون هناك حاجة إلى مستندات إضافية كشرط للإفراج.

د. الإفراج عن الشحنات السريعة في أقرب وقت ممكن بعد تقديم المستندات الجمركية اللازمة، بشرط وصول الشحنة، في الظروف العادية.

ه. الإجراءات التي تطبق على الشحنات أيا كان وزنها أو قيمتها مع الإقرار بأنه يجوز للطرف أن يشترط إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج، بما في ذلك تقديم الإعلان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن السلعة أو قيمتها.

و. عدم تقدير أي رسوم جمركية على الشحنات السريعة التي تقدر قيمتها بمبلغ ثابت محدد بموجب قانون الطرف أو أقل منه، في الظروف العادية.[2]

المادة 4.13
المراجعة والاستئناف

1. يضمن كل طرف أن أي شخص يصدر إليه قرارًا بشأن مسألة جمركية لديه الصلاحية:

أ. للقيام بمستوى واحد على الأقل من المراجعة الإدارية للقرارات التي تمت بواسطة سلطاته الجمركية، وتعقد تلك المراجعة بصورة مستقلة عن المسؤول أو المكتب المسؤول عن القرار موضوع المراجعة.

ب. للقيام بمراجعات قضائية للقرارات التي اتخذت في المستوى النهائي من المراجعات النهائية.

2. يضمن كل طرف تنفيذ إجراءاته المتعلقة بالطعن والمراجعة بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب.

3. يضمن كل طرف أن تخطر السلطة؛ التي تجري المراجعة أو الطعن بموجب الفقرة 1، الشخص كتابةً بقرارها في المراجعة أو الاستئناف، ومع ذكر أسباب هذا القرار.

المادة 4.14
التعاون الجمركي

1. تحقيقًا لهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين السلطات الجمركية لتأمين وتيسير التجارة المشروعة، يقوم كل طرف بتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة والامتثال لها.

2. يقوم الطرفان بتيسير مبادرات تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ وإدارة الإجراءات الجمركية الموضحة في هذا الفصل، ووفقًا لاتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة.

[2] دون الإخلال بهذه المادة، يجوز لأي طرف أن يقدر الرسوم الجمركية، أو يجوز له أن يشترط مستندات دخول رسمية، للسلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو ما يماثلها من متطلبات.

المادة 4.15
السرية

1. لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يتم تفسيره على أنه يتطلب من أي طرف تقديم أي معلومات سرية أو السماح بالوصول إليها، والتي يؤدي الإفصاح عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون أو تعارض المصلحة العامة، أو الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسة محددة سواء كانت عامة أو خاصة. كما يتم التعامل مع أي معلومات يتم تلقيها بموجب هذه الاتفاقية على أنها سرية، وفقًا لشروط اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة.

2. يقوم كل طرف، اتساقاً مع قوانينه المحلية، بالحفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها طبقاً لهذا الفصل، كما يقوم بحماية المعلومات من الإفصاح عنها، الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالموقف التنافسي للأشخاص، الذين قدموا تلك المعلومات.

الفصل الخامس
تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 5.1
التعريفات

1. أدرجت التعاريف الواردة في الملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية في هذا الفصل وتشكل جزءًا من هذا الفصل، مع مراعاة إجراء التعديلات اللازمة.

2. وبالإضافة إلى ذلك، وتحقيقًا لأغراض هذا الفصل:

السلطة المختصة: يقصد بها الهيئة الحكومية التابعة لكل طرف، المسؤولة عن التدابير والمسائل المشار إليها في هذا الفصل.

تدابير طارئة: يقصد بها أي تدابير تتعلق بالصحة أو الصحة النباتية يطبقها الطرف المستورد على الطرف الآخر لمعالجة مشكلة ملحة تتعلق بحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو صحته، تنشأ أو تهدد بنشوءها في الطرف الذي يطبق التدبير.

جهة الاتصال: يقصد بها الهيئة الحكومية لكل طرف، المسؤولة عن تنفيذ هذا الفصل وتنسيق مشاركة ذلك الطرف في أنشطة اللجنة الفرعية وفقًا للمادة 5.11 (اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية)

المادة 5.2
الأهداف

1. تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

أ. حماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو صحته في إقليم كل من الطرفين مع تيسير التجارة بينهما.

ب. تعزيز اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

ج. تعزيز الاتصال والتشاور والتعاون بين الطرفين، ولا سيما بين السلطات المختصة لدى الطرفين.

د. القضاء على أي عوائق غير ضرورية أمام التجارة ناتجة عن تدابير الصحة والصحة النباتية التي ينفذها أحد الطرفين

ه. تعزيز الشفافية في تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لكل طرف وتحسين فهمها.

و. تشجيع استحداث المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة على العلم واعتمادها، وتعزيز تنفيذها من قبل الطرفين.

المادة 5.3
النطاق

1. يطبق هذا الفصل على جميع تدابير الصحة والصحة النباتية لأحد الطرفين التي قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة بين الطرفين.

2. لا يتضمن هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اعتماد وتطبيق متطلبات الحلال للأغذية والمنتجات الغذائية وفقًا للشريعة الإسلامية.

المادة 5.4
أحكام عامة

1. يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية الصحة والصحة النباتية

2. لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يحد من الحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف بموجب اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

3. لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 15 (تسوية المنازعات) فيما يتعلق بالالتزامات الموضحة في هذا الفصل.

المادة 5.5
التكافؤ

1. يقر الطرفان بأن مبدأ التكافؤ، كما هو موضح في المادة 4 من اتفاقية وتدابير الصحة والصحة النباتية، له منافع متبادلة لكل من البلدان المُصدِّرة والمستوردة على حد سواء.

2. يقوم الطرفان باتباع إجراءات لتحديد تكافؤ تدابير الصحة والصحة النباتية، والمعايير التي وضعتها لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وهيئات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقاً للمرفق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، مع مراعاة إجراء التعديلات اللازمة.

3. يظل المنتج المُصدَّر ممتثلًا لجميع المتطلبات الإلزامية الأخرى ذات الصلة للطرف المستورد حتى لو كان يمتثل للائحة أو معيار فني، للطرف المُصدَّر، تم الاعتراف به على أنه مكافئ لتدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية للطرف المستورد.

المادة 5.6
تقدير المخاطر

1. يقوم الطرفان بتطبيق أي من تدابير الصحة والصحة النباتية بالقدر اللازم لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو صحته، على أساس مبادئ علمية، ولا يقوم بتطبيق أي منها دون أدلة علمية كافية.

2. ودون الإخلال بالفقرة 1، يجوز لأي عضو، في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية ذات الصلة، أن يعتمد بشكل مؤقت تدابير الصحة والصحة النباتية من خلال المعلومات ذات الصلة المتاحة، والتي تتضمن المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك من تدابير الصحة والصحة

النباتية التي يطبقها أعضاء آخرون. وفي هذه الظروف، يسعى الطرف المستورد إلى الحصول على المعلومات الإضافية اللازمة لإجراء تقدير للمخاطر ومراجعة تدابير الصحة والصحة النباتية بشكل أكثر موضوعية، خلال فترة زمنية معقولة

المادة 5.7
تدابير طارئة

1. في حال اعتمد أحد الطرفين تدابير طارئة لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، يقوم هذا الطرف على الفور بإخطار الطرف الآخر بذلك التدبير من خلال جهات الاتصال ذات الصلة والسلطات المختصة المشار إليها في المادة 5-10 (السلطات المختصة وجهات الاتصال). ويأخذ الطرف المستورد في الاعتبار أي معلومات يقدمها الطرف الآخر ردًا على الإخطار. ويتم الإخطار عن هذه التدابير الطارئة فور دخولها حيز التنفيذ، مع توضيح أسباب اللجوء إلى هذه إجراءات الطارئة.

2. تجري عملية اعتماد التدابير الطارئة والإخطار بها، في امتثال تام لاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

3. في حال اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا، يتم مراجعة الأساس العلمي لذلك التدبير، في غضون ستة أشهر، وتقديم نتائج المراجعة للطرف الآخر بناءً على طلبه. وفي حال استمر التدبير الطارئ بعد المراجعة، وذلك نظرًا لأن سبب اعتماده لا يزال قائماً، يتعين على ذلك الطرف مراجعة التدبير بشكل دوري.

المادة 5.8
الشفافية

1. يقر الطرفان بقيمة الشفافية في اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير بشكل مستمر.

2. عند تنفيذ هذه المادة، يأخذ كل طرف في اعتباره التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3. يوافق كل طرف على الإخطار بأي تدبير مقترح للصحة أو الصحة النباتية قد يكون له تأثير على تجارة الطرف الآخر، بما في ذلك أي تدبير يتفق مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التوصيات الدولية، وذلك من خلال نظام تقديم الإخطارات في إطار اتفاقية الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار.

4. على الطرف الذي يقترح تدبيرًا صحيًا أو تدابير تتعلق بالصحة النباتية بخلاف التشريع المقترح أن يسمح للطرف الآخر عادةً بمدة لا تقل عن 60 يومًا، لتقديم ملاحظات مكتوبة على التدبير المقترح، وذلك بعد توجيه إخطارًا بموجب الفقرة 3، ما لم تنشأ أو تهدد بنشوء مشاكل عاجلة تتعلق بحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية صحته، أو إذا كان التدبير ذات طابع تيسيري للتجارة. وإذا كان ذلك ممكناً ومناسباً، يمكن للطرف الذي يقترح التدبير أن يسمح بمدة أكثر من

60 يوماً. وينظر الطرف في أي طلب معقول من الطرف الآخر لتمديد فترة الملاحظات. وبناءً على طلب الطرف الآخر، يرد الطرف الذي يقترح التدبير على الملاحظات الكتابية للطرف الآخر بطريقة مناسبة.

5. إذا كان ذلك ممكنًا ومناسبًا، يناقش الطرف الذي يقترح اعتماد تدبير صحي أو تدبير للصحة النباتية مع الطرف الآخر، بناءً على طلبه، أي شواغل علمية أو تجارية قد يثيرها الطرف الآخر بشأن التدبير المقترح وتوافر نهج بديلة أقل تقييدًا للتجارة لتحقيق هدف التدبير.

6. ويشجع الطرفان، من خلال الوسائل الإلكترونية في صحيفة رسمية أو على موقع إلكتروني، على نشر تدابير الصحة والصحة النباتية المقترحة؛ التي تم الإخطار بها بموجب الفقرة 3 والأساس القانوني لهذا التدبير، والتعليقات والملاحظات الكتابية أو موجز لتلكو الملاحظات الكتابية التي تلقاها الطرف من الجمهور بشأن هذا التدبير.

7. يخطر كل طرف الطرف الآخر بتدابير الصحة والصحة النباتية النهائية بموجب اتفاقية الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ لتقديم الإخطارات المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية. ويؤكد كل طرف على أن نص الإخطار بتدبير الصحة والصحة النباتية النهائي يحدد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ التدبير والأساس القانوني للتدبير. كما يقوم كل طرف بنشر الإخطارات المتعلقة تدابير الصحة والصحة النباتية النهائية في صحيفة رسمية أو موقع إلكتروني، ويفضل أن يكون ذلك بالوسائل الإلكترونية.

8. يقوم الطرف المُصدِّر بإخطار الطرف المستورد من خلال جهات الاتصال المشار إليها في المادة 5-10 (السلطات المختصة وجهات الاتصال) في الوقت المناسب وبطريقة مناسبة:

أ. إذا كان لديه معرفة بوجود مخاطر كبيرة تتعلق بالصحة والصحة النباتية بخصوص تصدير سلعة من اقليمه

ب. في الحالات العاجلة التي قد يؤثر فيها التغير في حالة صحة الحيوان أو النبات في إقليم الطرف المُصدِّر على التجارة الحالية.

ج. في حالة حدوث تغيرات كبيرة مثل حالات الوباء أو المرض الإقليمي.

د. النتائج العلمية الحديثة ذات الأهمية التي تؤثر على الاستجابة التنظيمية فيما يتعلق بسلامة الأغذية أو الأوبئة أو الأمراض.

ه. في حالة التغييرات الكبيرة في سلامة الأغذية أو إدارة الأوبئة أو الأمراض أو سياسات أو ممارسات مكافحة أو استئصال الأمراض التي قد تؤثر على التجارة الحالية.

9. يقدم كل طرف للطرف الآخر، عند الطلب، جميع تدابير الصحة أو الصحة النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى إقليم ذلك الطرف

المادة 5.9
التعاون

1. يسعى الطرفان لاستكشاف المزيد من فرص التعاون والتآزر وتبادل المعلومات بينهما بشأن المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك، وفقًا لهذا الفصل. وتتضمن تلك الفرص مبادرات تيسير التجارة والمساعدة الفنية، كما يتعاون الطرفان لتسهيل تنفيذ أهداف هذا الفصل.

2. يتعاون الطرفان ويعملان بشكل مشترك على تحديد الإجراءات المتعلقة بمسائل الصحة والصحة النباتية بغرض إزالة العقبات غير الضرورية التي تعترض التجارة بينهما.

3. إذا كانت هناك مصلحة متبادلة، فضلًا عن إنشاء أساس علمي مشترك للنهج التنظيمي لكل طرف، تشجع السلطات المختصة لدى كل طرف على ما يلي:

   أ. مشاركة أفضل الممارسات

   ب. التعاون في جمع البيانات العلمية المشتركة

المادة 5.10
السلطات المختصة وجهات الاتصال

1. تحقيقًا لتيسير الاتصال بشأن المسائل التي يشملها هذا الفصل، يخطر كل طرف الطرف الآخر بالسلطة المختصة جهة الاتصال التابعة له في غضون 30 يومًا من بدء نفاذ هذا الاتفاقية.

2. يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في السلطة المختصة أو في جهة الاتصال الخاصة به.

المادة 5.11
اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية

1. تحقيقًا لأغراض التنفيذ والتشغيل الفعالة لهذا الفصل، ينشأ الطرفين بموجب هذا لجنة فرعية معنية بتدابير الصحة والصحة النباتية (اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية)، تتألف من ممثلين حكوميين لكل طرف، مسؤولون عن المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية. كما تعمل اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية رهنًا بتوجيه من اللجنة المشتركة.

2. تتمثل أهداف اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية فيما يلي:

   أ. تعزيز تنفيذ كل طرف لأهداف هذا الفصل.

   ب. النظر في المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك.

   ج. تعزيز التواصل والتعاون في المسائل المتعلقة بالصحة والصحة النباتية.

3. ويعتزم أن تكون اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية بمثابة هيئة تعمل على:

أ. تعزيز فهم الطرفين لقضايا الصحة والصحة النباتية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية، وتنفيذ ما ورد في هذا الفصل.

ب. تعزيز الفهم المتبادل بخصوص تدابير الصحة والصحة النباتية لكل طرف والعمليات التنظيمية المتعلقة بتلك التدابير.

ج. تبادل المعلومات بغرض تنفيذ ما ورد في هذا الفصل.

د. مشاركة المعلومات حول أي قضية متعلقة بالصحة والصحة نباتية نشأت بينهما.

4. تحدد اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية اختصاصاتها في اجتماعها الأول، ويجوز لها تعديل تلك الاختصاصات عند الحاجة، وتجتمع بعد ذلك حسب الحاجة، وفقًا لتقديرها الخاص، أو بتوجيه من اللجنة المشتركة.

5. إذا رأى أحد الطرفين أن هناك تعطل في التجارة لأسباب تتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية، يجوز له أن يطلب إجراء مشاورات فنية عن طريق اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية على وجه السرعة بهدف تيسير التجارة. وعند تلقي طلب بموجب هذه الفقرة، يقوم الطرف الآخر بتقديم أي معلومات مطلوبة، والرد على الأسئلة المتعلقة بتلك المسألة، والدخول في مشاورات، إذا طلب منه ذلك، خلال فترة زمنية معقولة بعد تلقي هذا الطلب. يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى حل مرض للطرفين من خلال المشاورات خلال فترة زمنية محددة يتفق عليها الطرفان.

الفصل السادس
العوائق الفنية أمام التجارة

المادة 6.1
التعريفات

لتحقيق أغراض هذا الفصل فإن التعريفات المعنية هي تلك الواردة في الملحق 1 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 6.2
الأغراض

يهدف هذا الفصل إلى تيسير تجارة السلع بما في ذلك القضاء على العوائق الفنية غير الضرورية أمام التجارة، وتعزيز الشفافية، بالإضافة إلى الحصول على المزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة.

المادة 6.3
النطاق

1. تسري أحكام هذا الفصل على المعايير والأنظمة التقنية والإجراءات المتعلقة بتقييم المطابقة التي قد تؤثر على تجارة السلع بين الأطراف.

2. بغض النظر عن الفقرة 1، لا تسري أحكام هذا الفصل على ما يلي:

(أ) المواصفات الشرائية التي تعدها جهة حكومية لتلبية متطلبات الإنتاج أو الاستهلاك والتي يشملها الفصل 12 (المشتريات الحكومية)؛ أو

(ب) تدابير الصحة والصحة النباتية التي يشملها الفصل 5 (تدابير الصحة والصحة النباتية).

المادة 6.4
تأكيد اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة

يؤكد كلا الطرفين على ما هو قائم من حقوقهما وواجباتهما لكل طرف تجاه الطرف الآخر بموجب اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 6.5
المعايير

1- يستخدم كل طرف المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية المعنية، على النحو المنصوص عليه في المادتين 2.4 و 5.4 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، كأساس للتنظيمات الفنية والإجراءات المتعلقة بتقييم المطابقة.

2- إن الغرض من تطبيق هذا الفصل يكمن في اعتبار المعايير التي تصدرها المنظمات الدولية - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الأيزو)، واللجنة الكهروتقنية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات، وهيئة الدستور الغذائي - معايير دولية ذات صلة بالمعنى الوارد في المادة 2.4 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة.[1]

3- يشجع كلا الطرفين التعاون بين منظمتيهما الوطنيتين المعنيتين بتوحيد المعايير في المجالات ذات الاهتمام المشترك، في سياق مشاركتهما في الهيئات الدولية المعنية بتوحيد المعايير، لضمان أن تكون المعايير الدولية التي تم تطويرها داخل هذه المنظمات ميسرة للتجارة وألا تخلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية.

المادة 6.6
اللوائح الفنية

1. يستخدم كلا الطرفين المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لإعداد لوائحها الفنية، ما لم تكن تلك المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة ليس لديها الفاعلية أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المنشود. ويقدم كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، أسبابه لعدم استخدامه المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لإعداد لوائحه الفنية .

2. يعزز كلا الطرفين التواصل والتنسيق فيما بينهما، عند الحاجة، في سياق مناقشات الترتيبات المتعلقة بتكافؤ اللوائح الفنية والمسائل ذات الصلة في المنتديات الدولية، مثل لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية أمام التجارة.

المادة 6.7
إجراءات تقييم المطابقة

1. يقر كل من الطرفين بوجود نطاق واسع من الآليات لتيسير قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة اعتمادًا على القطاعات المحددة المعنية. ويمكن أن تشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) الإقرار بالاتفاقيات والترتيبات الدولية المتعددة الأطراف الموجودة حالياً فيما بين جهات تقييم المطابقة؛

(ب) تعزيز الإقرار المتبادل بنتائج تقييم المطابقة للطرف الآخر، من خلال الإقرار بتعيين الطرف الآخر لجهات تقييم المطابقة؛

(ج) تشجيع الترتيبات الطوعية بين جهات تقييم المطابقة؛

(د) الآليات الأخرى المتفق عليها بشكل متبادل بين كلا الطرفين.

---

[1] للتوضيح، ولأغراض هذه المادة، يؤكد كلا الطرفين فهمهما بشأن قابلية تطبيق "قرار اللجنة بشأن مبادئ وضع المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية فيما يتعلق بالمواد 2 و5 والملحق 3 للاتفاقية"، الذي اعتمد بتاريخ 13 نوفمبر 2000 من قبل لجنة العوائق الفنية أمام التجارة في منظمة التجارة العالمية (الملحق 2 إلى الجزء 1 من G/TBT/1/Rev.15)، وأي نسخة له فيما بعد.

2. يسعى كل طرف، بهدف زيادة كفاءة تقييم المطابقة، بناءً على طلبه إلى تعزيز قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة، التي تجريها جهات تقييم المطابقة ذات الصلة المعتمدة و/أو التي لديها سلطة في إقليم الطرف الآخر، من خلال اتفاقية منفصلة للإقرار المتبادل.

3. اتفق كلا الطرفين بناء على طلب مقدم منهما، على تبادل المعلومات بشأن إجراءات تقييم المطابقة، بما في ذلك الاختبار والفحص والاعتماد.

4. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما في تكثيف تبادل المعلومات بشأن آليات القبول بهدف تيسير قبول نتائج تقييم المطابقة.

المادة 6.8
التعاون

1. ينظر كلا الطرفين في إمكانيات تعزيز تعاونهما في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف التالي:
أ. زيادة التفاهم المتبادل حول الأنظمة الخاصة بكل طرف؛

ب. تعزيز التعاون بين الجهات التنظيمية لكلا الطرفين في المسائل ذات المصالح المتبادلة وتشمل الصحة والسلامة وحماية البيئة.

(ج) تيسير التجارة من خلال تنفيذ الممارسات التنظيمية الجيدة؛ و

(د) تعزيز التعاون، عند الحاجة، لضمان أن التنظيمات الفنية وإجراءات تقييم المطابقة تستند إلى المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها ولا تخلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

2. لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يتعاون كلا الطرفين بموجب اتفاق متبادل وفي الإطار الممكن، في المسائل التنظيمية، والتي يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة التي تستند إلى مبادئ إدارة المخاطر.

(ب) تبادل المعلومات بهدف تحسين جودة وفعالية اللوائح الفنية الخاصة بالطرفين.

(ج) تطوير مبادرات مشتركة لإدارة المخاطر المتعلقة بالصحة أو السلامة أو البيئة، ومنع الممارسات المضللة.

(د) تبادل المعلومات المتعلقة بمراقبة الأسواق عند الحاجة

3. يشجع كلا الطرفين التعاون بين منظماتهما المسؤولة عن المعايير وتقييم المطابقة والاعتماد والمقاييس، بهدف تيسير التجارة وتجنب العوائق غير الضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

المادة 6.9
الشفافية

1. يقوم كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، بتقديم المعلومات، بما في ذلك الغرض والأسباب المنطقية للوائح الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة التي اعتمدها هذا الطرف أو يقترح اعتمادها والذي قد يؤثر على التجارة بين الطرفين، خلال فترة زمنية معقولة على النحو المتفق عليه بين كلا الطرفين.

2. عندما يتم تقديم لائحة فنية مقترحة للتشاور العام أو إخطار منظمة التجارة العالمية، يُولي هذا الطرف الاعتبار المناسب للتعليقات التي تلقاها من الطرف الآخر، وبناءً على طلب الطرف الآخر، تقدم إجابات كتابية على التعليقات التي أبداها الطرف الآخر.

3. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما في ضمان إتاحة جميع اللوائح التقنية المعتمدة وإجراءات تقييم المطابقة للجمهور.

المادة 6.10
تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1. أي معلومات أو توضيحات يقدمها أي الطرفين - بناءً على طلب الطرف الآخر - وفقًا لهذا الفصل بصيغة مطبوعة أو إلكترونية خلال مدة معقولة من الزمن. فإن كل طرف يبذل قصارى جهده للرد على مثل هذا الطلب خلال 60 يومًا.

2. تتم جميع الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة يشملها هذا الفصل عن طريق جهات الاتصال المحددة بموجب المادة 6.11 (جهات الاتصال).

3. بناءً على طلب أحد الطرفين لإجراء مناقشات فنية بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، يبذل كل طرف قصارى جهده، قدر الإمكان، لإجراء تلك المناقشات الفنية بإخطار جهات الاتصال المحددة بموجب المادة 6.11 (جهات الاتصال).

المادة 6.11
جهات الاتصال

1. لتحقيق أغراض هذا الفصل، فإن جهات الاتصال يُقصد بها ما يلي:

(أ) بالنسبة لجورجيا: وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة، إدارة سياسات التجارة الخارجية أو الجهة التي تخلفها؛ و

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: قطاع المعايير واللوائح في وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، أو الجهة التي تخلفها.

2. يقوم كل طرف على الفور بإخطار الطرف الآخر بأي تغيير في جهات الاتصال الخاصة به.

الفصل السابع
المعالجات التجارية

المادة 7.1
مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

الأحكام العامة

1. يقر كلا الطرفين بالحق في اتخاذ التدابير التي تتسق مع المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والتدابير التعويضية، وأهمية تعزيز الشفافية في الإجراءات المتعلقة بإجراءات فرض الرسوم التعويضية ومكافحة الإغراق التجاري وضمان فرصة جميع الأطراف المعنية للمشاركة بصورة جدية في هذه الإجراءات.

2. باستثناء ما ورد في الفقرة الرابعة، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يفرض أي حقوق أو التزامات على أي من الطرفين فيما يتعلق بإجراءات فرض الرسوم التعويضية ومكافحة الإغراق التجاري.

3. لا يحق لأي طرف اللجوء إلى تسوية النزاعات بموجب هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذه المادة.[1]

الممارسات المتعلقة بإجراءات فرض الرسوم التعويضية ومكافحة الإغراق التجاري

4. يقر كلا الطرفين بما تعنيه الممارسات التالية باعتبارها وسيلة لتعزيز أهداف الشفافية والإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بإجراءات فرض الرسوم التعويضية ومكافحة الإغراق التجاري كالتالي:

(أ) عند استلام جهات التحقيق لأي من الطرفين طلباً موثقاً بشكل صحيح لفرض الرسوم التعويضية أو مكافحة الإغراق التجاري فيما يتعلق بالواردات من الطرف الآخر، فإن هذا الطرف يقدم إشعارًا كتابياً للطرف الآخر باستلامه الطلب؛

(ب) في أقرب وقت ممكن بعد أن يقبل الطرف طلباً تعويضياً وفي أي حال قبل بدء التحقيق، يدعو الطرف الذي تخضع منتجاته لطلب التشاور بهدف توضيح الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الطلب والتوصل إلى حل يتفق عليه كلا الطرفين؛

(ج)دون الإخلال بالالتزام بتوفير فرص معقولة للتشاور، فإن هذه الأحكام المتعلقة بالمشاورات لا تهدف إلى منع سلطات الطرف من المضي قدمًا بسرعة فيما يتعلق ببدء التحقيق أو الوصول إلى القرارات الأولية أو النهائية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، أو من تطبيق التدابير المؤقتة أو النهائية، وفقًا للقوانين الوطنية.

---

[1] على الرغم من عدم توفر اللجوء إلى تسوية النزاعات فيما يتعلق بالفقرة الرابعة، فإن كلا الطرفين يؤكدان أن هذه الفقرة تنشئ حقوقًا وواجبات قابلة للتنفيذ.

(د) في أي إجراء تقرر فيه جهات التحقيق إجراء تحقق شخصي من المعلومات التي يقدمها المدعى عليه،[2] والتي تكون ذات صلة بحساب هوامش رسوم مكافحة الإغراق أو مستوى الدعم القابلة للتعويض، تقوم جهات التحقيق بإخطار كل مدعى عليه بنيتها على الفور، و:

1) تقديم إشعار مسبق لكل مدعى عليه بالتواريخ التي تعتزم فيها الجهات إجراء تحقق شخصي من المعلومات؛ و

2) قبل إجراء التحقق الشخصي، تُقدم للمدعى عليه وثيقة تحدد الموضوعات التي يجب أن يكون الأخير مستعدًا للتعامل معها خلال عملية التحقق، وتصف أنواع الوثائق الداعمة التي سيتم توفيرها للمراجعة. ولا يمنع ذلك جهات التحقيق من طلب مزيد من التفاصيل في ضوء المعلومات التي يتم الحصول عليها في الحال.

(ج) إذا قررت جهات التحقيق الخاصة بطرف اتخاذ إجراءات تتعلق بمكافحة الإغراق أو فرض الرسوم التعويضية حيث تشمل واردات من طرف آخر، أن الرد في الوقت المناسب لطلب المعلومات لا يتوافق مع الطلب، فإن جهات التحقيق تُبلغ الطرف المعني الذي قدم الرد بطبيعة أوجه القصور والإجراءات العملية الممكنة في ضوء الحدود الزمنية المحددة لإتمام إجراءات مكافحة الإغراق أو فرض الرسوم التعويضية، كما توفر لهذا الطرف المعني فرصة لتصحيح أو تفسير أوجه القصور. وإذا قدم هذا الطرف المعني رد إضافي في الرد على هذا القصور ووجدت جهات التحقيق أن الرد غير مرضي، أو أن الرد لم يُقدم في الحدود الزمنية المناسبة، وإذا تجاهلت جهات التحقيق كل أو جزء من الردود الأصلية واللاحقة، فإن جهات التحقيق تشرح في القرار أو غيرها من الوثائق المكتوبة الأسباب التي دفعتها إلى تجاهل هذه المعلومات.

(د) تُبلّغ جهات التحقيق كلا الطرفين الذين شاركوا في التحقيق قبل اتخاذ القرار النهائي بالوقائع الأساسية التي تشكل أساس القرار فيما إذا كان سيتم تطبيق تدابير نهائية أم لا. مع مراعاة حماية المعلومات السرية، حيث يجوز لجهات التحقيق استخدام أي وسيلة معقولة للكشف عن الوقائع الأساسية. كما يتم هذا الكشف بالكتابة، وينبغي أن يتم في الوقت الكافي للأطراف المعنية للدفاع عن مصالحهم.

(ه) ولا سيما يتضمن الكشف عن الوقائع الأساسية ما يلي؛

1) إذا تم التحقيق في مكافحة الإغراق، فيتم توضيح الهوامش التي تم تحديدها للإغراق، وتقديم شرح مفصل بما ينفي الجهالة للأسس والمنهجية اللذين استندت إليهما القيم العادية وأسعار الصادرات والمنهجية المستخدمة في مقارنة القيم العادية وأسعار الصادرات، بما في ذلك أي تعديلات؛

[2] لتحقيق الأغراض الواردة في هذه الفقرة، فإن "المدعى عليه" يعني المُنتج أو الشركة المُصنعة أو المُصدر أو المستورد، وعند الحاجة، الحكومة أو الجهة الحكومية، الذي يتعين عليه من جهات التحقيق الخاصة بالطرف المعني لتقديم استبيان بشأن مكافحة الإغراق أو فرض الرسوم التعويضية.

2) إذا تم التحقيق في فرض الرسوم التعويضية، فيتم تحديد الدعم التعويضي، بما في ذلك تفاصيل كافية عن حساب المبلغ والمنهجية المتبعة لتحديد وجود الدعم؛ و

3) تشمل المعلومات ذات الصلة بتحديد الضرر المعلومات التي تتعلق بحجم الواردات المغرقة أو المدعومة وتأثير الواردات المغرقة أو المدعومة على الأسعار في السوق المحلية للسلع المماثلة، والمنهجية المفصلة المستخدمة في حساب الانخفاض في الأسعار، والتأثير المترتب على الواردات المغرقة أو المدعومة على الصناعة المحلية، وإثبات العلاقة السببية بما في ذلك دراسة العوامل الأخرى غير الواردات المغرقة أو المدعومة.

المادة 7.2
التدابير الوقائية العالمية

يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة التاسعة عشر من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994واتفاقية التدابير الوقائية لمنظمة التجارة العالمية. لا تمنح هذه الاتفاقية كلا الطرفين أي حقوق أو التزامات إضافية فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة التاسعة عشر من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994واتفاقية التدابير الوقائية لمنظمة التجارة العالمية، باستثناء حق الطرف الذي يتخذ التدابير الوقائية العالمية أن يستبعد واردات السلع القادمة من الطرف الآخر إذا لم تكن تشكل هذه الواردات سببًا جوهريًا[3] للضرر الجسيم أو التهديد بالضرر.[4]

المادة 7.3
التعاون في التحقيقات المتعلقة بالمعالجات التجارية

1. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما في تشجيع التعاون في مجال تدابير الحماية التجارية بين الجهات ذات الصلة في كل طرف المسؤولة عن شؤون تدابير الحماية التجارية.

2. يكمن الغرض من هذا التعاون في الإطار الممكن، فيما يلي:

(أ) تعزيز معرفة كل طرف وفهمه للسياسات والممارسات والقوانين المتعلقة بالمعالجات التجارية للطرف الآخر.

(ب) تبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير التعويضية.

(ج) تطوير برامج تعليمية متعلقة بتنفيذ قوانين المعالجات التجارية.

(د) تعزيز معرفة كلا الطرفين وفهمهما لمسألة مكافحة التحايل في تنفيذ مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية.

(ه) مناقشة الموضوعات الأخرى ذات الاهتمام المشترك المتفق عليها بين الطرفين.

---

[3] لتحقيق الغرض من هذه المادة، فإن مصطلح "السبب الجوهري" يعني السبب الذي يعتبر مهماً ولا يقل أهمية عن أي سبب آخر.

[4] للتوضيح، فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، تنطبق هذه المادة على التدابير الوقائية العالمية التي تجريها وزارة الاقتصاد بموجب سلطتها وفقًا للمواد 2 و 3 و 4 و 8 (2) من القانون الاتحادي رقم (1) لعام 2017 بشأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

3. إن الجهات المعنية لكل طرف والتي تتحمل مسؤولية الشؤون المتعلقة بالمعالجات التجارية بموجب هذا الفصل هي كالتالي:

(أ) بالنسبة لجورجيا: الوكالة الوطنية للمنافسة أو الجهة التي تخلفها؛ و

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: وزارة الاقتصاد أو الجهة التي تخلفها.

الفصل الثامن
التجارة في الخدمات

المادة 8.1
التعريفات

لتحقيق أغراض هذا الفصل فإن التعريفات المعنية هي تلك الواردة على النحو التالي:

خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها تعني هذه الأنشطة التي يتم تنفيذها على متن الطائرة أو جزء منها بينما تم سحبها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بصيانة الخطوط.

الوجود التجاري يشمل أي نوع من الأعمال أو المؤسسات المهنية من خلال:

(أ) تأسيس شخصية اعتبارية أو الاستحواذ عليها أو صيانتها.

(ب) إنشاء فرع أو مكتب تمثيلي أو صيانته داخل إقليم أي من الطرفين بغرض تقديم خدمة ما؛

خدمات نظام الحجز الإلكتروني تعني الخدمات التي تقدمها الأنظمة المحوسبة التي تحتوي على معلومات حول جداول المواعيد لشركات الطيران ومدى توافرها وأسعارها والقواعد المتعلقة بالأسعار التي يمكن من خلالها يمكن إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر.

الشخص الاعتباري يعني أي كيان قانوني تم تأسيسه أو تنظيمه بموجب القانون المعمول به، سواء كان للربح أو غير ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو خدمات ائتمانية / صندوق أو شراكة أو مشروع مشترك، أو منشأة أعمال فردية، أو جمعية.

الشخص الاعتباري التابع للطرف الآخر يعني الشخص الاعتباري الذي يتمثل في التالي إما أن يكون:

أ. الشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه أو تنظيمه بموجب قانون الطرف الآخر، ويشارك في العمليات التجارية الجوهرية في إقليم:

1) هذا الطرف؛ أو

2) أي عضو في منظمة التجارة العالمية يمتلكه أو يسيطر عليه أشخاص طبيعيون تابعين للطرف الآخر أو أشخاص اعتبارية تستوفي جميع شروط الفقرة (أ) (1)؛ أو

ب. إذا تم توريد خدمة من خلال الوجود التجاري، يمتلكها أو يسيطر عليها:

1) أشخاص طبيعيون تابعون لذلك الطرف؛ أو

2) أشخاص اعتباريون تابعون لذلك الطرف الآخر الذين تم تحديدهم بموجب الفقرة الفرعية (أ)؛

يكون الشخص الاعتباري:

أ. "مملوك" لأشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان أكثر من 50 في المائة من حصة رأس المال فيه مملوكة لأشخاص تابعين لذلك الطرف؛

ب. "مسيطر عليه" من قبل أشخاص تابعين لأحد الطرفين إذا كان لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو توجيه أفعاله بموجب القانون؛ أو

(ج) "**تابع**" لشخص آخر عندما يسيطر على ذلك الأخير أو يتحكم فيه؛ أو عندما يكون هو والشخص الآخر تحت سيطرة نفس الشخص؛

التدابير تعني أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

التدابير الذي اتخذها أحد الطرفين تعني التدابير التي اتخذها أي من:

أ. الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

ب. الجهات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات المفوضة من الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

يتخذ كل طرف التدابير المعقولة المتاحة عند الوفاء بالالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في الاتفاقية لضمان الامتثال لها من جانب الحكومات والسلطات المحلية والإقليمية والجهات غير الحكومية داخل إقليمه.

تشمل التدابير التي يتخذها أي من الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات تدابير تتعلق بما يلي:

أ. شراء الخدمات أو دفع مقابل لها أو استخدامها؛

ب. إمكانية الحصول على الخدمات التي يطلبها أي من الطرفين من الجمهور بصفة عامة واستخدامها فيما يتعلق بتوريد الخدمات؛ و

ج. الوجود - بما في ذلك الوجود التجاري - لأشخاص تابعين لأي من الطرفين لتوريد الخدمات في إقليم الطرف الآخر؛

المورد المحتكر للخدمات يعني أي شخص، سواء كان عامًا أو خاصًا، يتم ترخيصه أو تأسيسه رسمياً أو فعلياً من قبل أي من الطرفين في السوق ذات الصلة في إقليمه كمورد وحيد لتلك الخدمة.

الشخص الطبيعي للطرف الآخر يشير إلى مواطن أو مقيم دائم[1] في دولة الإمارات العربية المتحدة أو جورجيا.

[1] لتحقيق أغراض دولة الإمارات العربية المتحدة، يعني مصطلح "المقيم الدائم" أي شخص طبيعي يمتلك تصريح إقامة صالح وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الشخص يشير إما إلى الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري.

قطاع تقديم الخدمات يشير إلى:

أ. وفقًا للالتزام المحدد، فإنه يشير إلى أحد أو أكثر، أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمة، كما هو محدد في جدول الطرف؛ أو

ب. غير ذلك، فإنه يشير إلى كامل قطاع تلك الخدمة، بما في ذلك جميع القطاعات الفرعية التابعة له.

بيع وتسويق خدمات النقل الجوي يعني الفرص المتاحة للناقل الجوي المعني ببيع وتسويق خدمات النقل الجوي الخاصة به بكل حرية، بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل البحث السوقي والإعلان والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تحديد أسعار خدمات النقل الجوي أو الشروط المطبقة عليها.

تشمل الخدمات أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطات الحكومية.

المستهلك للخدمة يعني أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها.

الخدمة التابعة للطرف الآخر تعني الخدمة التي يتم تقديمها:

أ. من أو داخل إقليم ذلك الطرف الآخر، أو في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، أو بواسطة شخص تابع لذلك الأخير يقدم الخدمة عن طريق تشغيل سفينة و/ أو استخدامها كليا أو جزئيا؛ أو

ب. إذا تم توريد الخدمة من خلال الوجود التجاري أو من خلال وجود الأشخاص الطبيعيين، عن طريق مورد الخدمة التابع للطرف الآخر؛

الخدمات التي تقدم في إطار ممارسة السلطة الحكومية تعني أي خدمة لا يتم تقديمها بشكل تجاري ولا تتنافس فيها شركات أو موردو خدمات آخرون.

مورد الخدمة التابع لطرف ما يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لطرف يسعى إلى توريد خدمة أو يقوم بالفعل بتوريدها؛[2]

إن **توريد الخدمات** يشمل إنتاج الخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتوصيلها.

تجارة الخدمات تُعرف على أنها توريد خدمة كالتالي:

أ. عن طريق إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر؛

ب. داخل إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمة التابع للطرف الآخر؛

[2] إذا لم يتم توريد الخدمة مباشرة من قبل شخص اعتباري ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل الفرع أو المكتب التمثيلي، يتعين على مورد الخدمة (أي الشخص الاعتباري)، عبر هذا الوجود، الحصول على المعاملة الموفرة لموردي الخدمات بموجب الاتفاقية. يتم تمديد هذه المعاملة إلى الوجود الذي يتم من خلاله توريد الخدمة ولا يتعين تمديدها إلى أي أجزاء أخرى من المورد الموجودة خارج الإقليم الذي يتم فيها توريد الخدمة.

ج. عن طريق مورد خدمات أحد الطرفين، من خلال وجوده التجاري في إقليم الطرف الآخر؛ و

د. عن طريق مورد خدمات لأحد الطرفين عن طريق وجود أشخاص طبيعيين لطرف ما في إقليم الطرف الآخر؛

حقوق النقل تعني الحق في تشغيل الخدمات المجدولة وغير المجدولة و/ أو نقل الركاب والبضائع والبريد مقابل أجر أو أجرة من، إلى، داخل أو فوق إقليم أحد الطرفين، بما في ذلك النقاط التي يتعين تقديمها، والطرق التي يتعين تشغيلها، وأنواع المرور التي يجب نقلها، والقدرة التي يجب توفيرها، والأسعار التي يجب تحصيلها وشروطها، ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك مثل هذه المعايير عدد الشركات والملكية والسيطرة.

المادة 8.2

النطاق والتغطية

1. يسري هذا الفصل على التدابير التي يتخذها الطرفين، وتؤثر على التجارة في الخدمات.

2. لا يسري هذا الفصل على:

(أ) القوانين أو اللوائح أو الاشتراطات التي تحكم عملية شراء الوكالات الحكومية للخدمات المشتراة للأغراض الحكومية وليس بهدف إعادة البيع التجاري، أو بهدف استخدامها في توريد الخدمات بغرض البيع التجاري؛

(ب) الخدمات المقدمة في ممارسة السلطات الحكومية؛

(ج) الإعانات أو المنح التي يقدمها أي من الطرفين، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمينات المدعومة من الحكومة؛ و

(د) التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين لطرف يسعى للدخول في سوق العمل للطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم.

لا يوجد في هذا الفصل أو ملاحقه ما يمنع أي طرف من تطبيق التدابير التي تنظم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك تلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص

الطبيعيين ولضمان الحركة المنظمة للأشخاص الطبيعيين عبر حدوده، شريطة ألا يتم تطبيق مثل هذه التدابير بطريقة تلغي أو تعوق المزايا التي تعود على أي طرف بموجب شروط التزام محدد.[3]

(ه) التدابير التي تؤثر على حقوق الملاحة الجوية، أو التدابير المؤثرة على الخدمات المتعلقة مباشرة بممارسة حقوق الملاحة الجوية، باستثناء تلك المؤثرة على كل من:

(1) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها؛

(2) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛ أو

(3) خدمات نظام الحجز الآلي.

المادة 8.3
جدول الالتزامات الخاصة

1. يحدد على كل طرف في جدول الالتزامات المحددة الخاصة به، الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقًا للمواد 8.5 (الدخول إلى السوق)، و6.8 (المعاملة الوطنية)، و 7.8 (الالتزامات الإضافية).

2. فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم فيها التعهد بهذه الالتزامات، سيحدد كل جدول من جداول الالتزامات المحددة ما يلي:

(أ) الشروط والقيود والشروط الخاصة بالدخول إلى السوق؛

(ب) الشروط والمؤهلات الخاصة بالمعاملة الوطنية؛

(ج) التعهدات المتعلقة بالتزامات إضافية؛

(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات حينما يكون ملائماً؛ و

(هـ) تاريخ سريان هذه الالتزامات ودخولها حيز التنفيذ.

3. ستُدرج التدابير غير المتسقة مع كل من المادتين 8.5 (الدخول إلى السوق)، و6.8 (المعاملة الوطنية) في الخانة المتعلقة بالمادة رقم 8.5 (الدخول إلى السوق)؛ وفي هذه الحالة، سيتم اعتبارَ أن هذا الإدراج يُقدم شرطًا أو مؤهلاً على المادة 6.8 (المعاملة الوطنية) أيضًا.

4. توضح جداول الالتزامات المحددة للطرفين في الملحق 5 (جداول الالتزامات المحددة).

المادة 8.4
معاملة الدول الأولى بالرعاية

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في قائمة إعفاءات الدول الأولى بالرعاية الواردة في الملحق 6 (إعفاءات الدول الأولى بالرعاية)، يتعين على الطرف في الاتفاقية أن يمنح على الفور بدون شروط فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توفير الخدمات، لكل من الخدمات ولمقدمي الخدمات التابعين للطرف

الآخر، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي توافق عليها مثل الخدمات وموردي الخدمات من أي جهة ليست طرفًا في الاتفاقية.

2. لا تسري الالتزامات الواردة في الفقرة 1 على:

(أ) المعاملة الممنوحة بموجب اتفاقيات أخرى حالية أو مستقبلية أبرمها أي من الطرفين وتم الإخطار بها بموجب المادة الخامسة أو الخامسة مكرر من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وكذلك المعاملة الممنوحة وفقًا للمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أو التدابير الاحترازية وفقًا لملحق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بشأن الخدمات المالية؛

(ب) المعاملة التي تمنحها دولة الإمارات العربية المتحدة للخدمات ولمقدمي الخدمات من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي والمعاملة الممنوحة من جانب دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (جافتا)؛ أو

(ج) المعاملة التي تمنحها جورجيا للخدمات ولمقدمي الخدمات من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بموجب اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي و الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها من جهة وجورجيا من جهة أخرى.

3. تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للبلدان المجاورة للفقرة 3 من المادة الثانية من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا أساسياً لا يتجزأ منها.

4. إذا أبرم أي من الطرفين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أي اتفاق بشأن التجارة في الخدمات مع جهة ليست طرفًا في هذه الاتفاقية، يتعين عليه حينئذ بناءً على طلب الطرف الآخر التفاوض على تضمين هذه الاتفاقية معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقية مع الجهة التي ليست طرفًا في هذه الاتفاقية. يأخذ كلا الطرفين في الاعتبار الظروف التي يبرم بموجبها أي طرف في أي اتفاق بشأن التجارة في الخدمات مع أي جهة ليست طرفًا في الاتفاقية.

المادة 8.5
الدخول إلى السوق

1. سيمنح كل طرف، فيما يتعلق بالدخول إلى السوق من خلال أساليب التوريد المحددة في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة رقم 8.1 (التعريفات)، للخدمات ولمقدمي الخدمات التابعين للطرف

[3] لا ينظر إلى الحقيقة الوحيدة المتمثلة في طلب تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلد معين وليس لأشخاص آخرين على أنها تبطل أو تنقص المزايا بموجب التزام محدد.

الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يقدمها طبقا للبنود والشروط والقيود المتفق عليها والمحددة في جدوله بشأن التزاماته الخاصة.[4]

2. في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات دخول السوق؛ تكون التدابير والضوابط التي لن يقوم أيًا من الطرفين بتطبيقها أو تبنيها على أساس تقسيمات فرعية إقليمية أو على أساس كامل إقليمه؛ ما لم يتم النص على خلاف ذلك في الجدول الخاص به بشأن التزاماته الخاصة كما يلي:

(أ) قيود على عدد مقدمي الخدمات سواء في شكل أنصبة عددية أو احتكارات أو مقدمي خدمة حصريين أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ب) قيود على القيمة الإجمالية لصفقات الخدمات، أو الأصول في شكل أنصبة عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) قيود على العدد الإجمالي لعمليات الخدمة أو على الكمية الإجمالية لمخرجات وناتج الخدمة موضحة في وحدات عددية محددة في شكل أنصبة، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛[5]

(د) القيود على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين، الذين قد يتم توظيفهم في قطاع خدمي محدد أو هؤلاء الذين قد يقوم أحد مقدمي الخدمة بتعيينهم واللازمين لتلك الخدمة والمرتبطين مباشرة بتقديم خدمة معينة في شكل حصص عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ه) التدابير التي تقيد أو تتطلّب أنواعًا محددة من الكيانات القانونية أو المشروعات المشتركة والتي من خلالها يمكن لأحد مقدمي الخدمات تقديم خدمة، و

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي في شكل وضع حد أقصى لنسبة الأسهم الأجنبية أو القيمة الإجمالية المسموح بها للفرد أو لمجموع الاستثمار الأجنبي.

المادة 8.6
المعاملة الوطنية

1- يتعين على كل طرف، بالنسبة للقطاعات المذكورة في جدول الالتزامات الخاصة به، والخاضعة لأي من الشروط والمؤهلات منصوص عليها طيه، أن يمنح للخدمات ولمقدمي الخدمات التابعين للطرف

---

[4] إذا تعهد أيًا من الطرفين بالتزام دخول السوق المُتعلق بتوريد إحدى الخدمات من خلال نوع التوريد المُشار إليه في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة رقم 8.1 (التعريفات)، وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود تمثل جزءا أساسيًا من الخدمة ذاتها، فان هذا الطرف يلتزم بالسماح لحركة راس المال. وإذا تعهّد أحد الاطراف بالتزام دخول السوق المُتعلق بتوريد إحدى الخدمات من خلال نوع التوريد المُشار إليه في تعريف "التجارة في الخدمات" الفقرة (3) الوارد في المادة رقم 8.1 (التعريفات)، فإنه يلتزم بالتالي السماح بتحويلات رأس المال ذات الصلة إلى إقليمه.

[5] لا تغطي الفقرة الفرعية 2 (ج) التدابير التي يتخذها الطرف والتي تحد من المدخلات لتوريد الخدمات

الآخر فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمثيلاتها الخاصة به، من الخدمات ومقدمي الخدمات التابعين له.[6]

2. قد يفي أحد الأطراف بمتطلبات الفقرة 1 من هذه المادة، عن طريق منح الخدمات ومقدمي الخدمات التابعين لطرف آخر، إما معاملة مطابقة بالكامل أو معاملة مختلفة رسميًا عن تلك التي يمنحها لمثيلاتها الخاصة به من الخدمات ومقدمي الخدمات.

3. سيتم اعتبار المعاملة المطابقة تماماً أو المعاملة المختلفة تماماً، أقل أفضلية إذا ما كانت تُعدّل الشروط التنافسية لصالح خدمة أو مقدمي خدمة ينتمون لهذا الطرف مقارنةً بخدمة أو مقدمي خدمة مماثلة ينتمون للطرف الآخر.

المادة 8.7
الالتزامات الإضافية

يتفاوض كلا الطرفين بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة المذكورة في المادتين 8.5 (الدخول إلى السوق) و6.8 (المعاملة الوطنية)، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤهلات أو المعايير أو مسائل الترخيص، وتُسجل هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة لهذا الطرف.

المادة 8.8
تعديل الجداول

يجري كلا الطرفين بناءً على طلب كتابي من أحدهم مشاورات للنظر في أي تعديل أو سحب لالتزام معين في جدول الالتزامات المحددة للطرف الطالب. تُعقد المشاورات والمفاوضات خلال ثلاثة أشهر بعد تقديم الطرف الطالب لطلبه. يهدف كلا الطرفين في المفاوضات إلى ضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنافع المتبادلة لا تقل أفضلية للتجارة عما كان متقدمًا في جداول الالتزامات المحددة قبل هذه المفاوضات. وتخضع تعديلات الجداول لأية إجراءات تتبناها اللجنة المشتركة المُشكلة في الفصل رقم 17 (إدارة الاتفاقية).

المادة 8.9
المعاملة الإقليمية

1. سيضمن كل طرف، في القطاعات التي تم فيها التعهد بالتزامات محددة، أن كافة تدابير التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات تدار بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة.

2.

(أ) يتعين على كل طرف إنشاء المحاكم أو اتخاذ الإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية في أقرب وقت ممكن عمليًا والتي توفر، بناءً على طلب مقدم الخدمة المتأثر، المراجعة السريعة للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات. وحيثما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة

[6] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي تم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين بأن يُعوّض عن العيوب التنافسية الضمنية والناجمة عن الطابع الأجنبي للخدمات أو مقدمي الخدمات ذوي الصلة.

عن الوكالة المناطة بالقرار الإداري المعني، يضمن على الطرف أن يضمن أن الإجراءات تنص في الواقع على مراجعة موضوعية ونزيهة.

(ب) لا تُفسر أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أنها تتطلب من أي طرف إقامة مثل هذه المحاكم أو اتخاذ الإجراءات عندما لا يتسق ذلك مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

3. عندما يكون الترخيص مطلوبًا لتقديم خدمة تم الالتزام بها بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على السلطات المختصة لدى كل طرف:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب بعد تقديمه والذي يعد كاملاً بموجب القوانين واللوائح المحلية خلال فترة زمنية معقولة؛

(ب) أن تحدد، في حالة تقديم طلب غير مكتمل وبناءً على طلب مقدم الطلب، جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب وإتاحة الفرصة لمعالجة أوجه القصور خلال فترة زمنية معقولة؛ و

(ج) أن تقدم بدون تأخير لا مسوغ له، بناء على طلب مقدم الطلب، المعلومات المتعلقة بحالة الطلب.

4- يضمن كلا الطرفين، بغية ألا تشكل التدابير المتعلقة بمتطلبات التأهيل وإجراءاته والمعايير التقنية ومتطلبات الترخيص عوائق غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، أن تكون هذه المتطلبات:

(أ) تستند إلى معايير موضوعية وشفافة؛ مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة؛

(ب) لا تشكل عبئًا أكثر من اللازم لضمان جودة الخدمة؛ و

(ج) ألا تكون في حد ذاتها تقييدًا لتوريد الخدمة في حالة إجراءات الترخيص.

5. عند تحديد ما إذا كان الطرف ممتثلاً للالتزام بموجب الفقرة رقم 4، يُؤخذ في الاعتبار المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف.[7]

6. في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، يتحقق كل طرف من خلال الإجراءات المناسبة من كفاءة مهنيين الطرف الآخر.

7. يراجع كلا الطرفين، بناء على الموافقة المتبادلة، نتائج المفاوضات بشأن الضوابط الخاصة بالتنظيم المحلي، عملاً بالمادة رقم 6-4 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، بهدف دمجها في هذا الفصل.

المادة 8.10
الاقرار

1. يجوز لأي طرف، لأغراض الوفاء بمقابيس ومعايير التصديق أو الترخيص أو التصريح لمُقدّمي الخدمات كليًا أو جزئيًا ورهنًا بما ورد في الفقرة رقم 3، أن يقر بهيئاته المختصة ذات

[7] يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة للهيئات ذات الصلة لطرفي هذه الاتفاقية.

الصلة أو يحثها على الاعتراف بالتعليم أو الخبرة أو الخبرة المكتسبة أو الاشتراطات المُستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة من طرف آخر، وقد يستند هذا الإقرار الذي يمكن تحقيقه من خلال التنسيق أو خلافه، إلى اتفاقية أو ترتيب بين الطرفين أو الهيئات المختصة ذات الصلة أو يجوز منحه بشكل مستقل.

2. عندما يقر أحد الطرفين من خلال اتفاقية أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو الاشتراطات المُستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم دولة ليست طرفًا، يتعين على هذا الطرف أن يمنح الطرف الآخر فرصة كافية لخوض مفاوضات بشأن انضمامه إلى مثل هذه الاتفاقية أو الترتيب، سواء كانت قائمة في الوقت الحالي أو في المستقبل، أو للتفاوض معه على اتفاقية أو ترتيب مماثل. عندما يمنح أحد الطرفين الإقرار بشكل مستقل، فإنه يتعين عليه أن يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أنه يتعين أيضًا الإقرار بالتعليم أو الخبرة أو التراخيص أو الشهادات التي تم الحصول عليها أو الاشتراطات المُستوفاة في إقليم ذلك الطرف الآخر.

3. لا يجوز لأي طرف أن يمنح الإقرار بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر والغير عند تطبيق معاييره أو مقاييسه للإذن أو الترخيص أو التصديق لمقدمي الخدمات أو تفرض قيود مموهة على التجارة في الخدمات.

4. يتفق كل الطرفين على تشجيع الهيئات ذات الصلة في إقليم كل منهما، حيثما أمكن ذلك، والتي تعد المسؤولة عن إصدار المؤهلات المهنية والحرفية والاعتراف بها لتوطيد التعاون واستكشاف إمكانيات الإقرار المتبادل بالمؤهلات المهنية والحرفية ذات الصلة.

المادة 8.11
المدفوعات والتحويلات

1. باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة رقم 8.14 (القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات)، لا يجوز لأي طرف فرض قيود على التحويلات الدولية والمدفوعات لصفقات جارية مرتبطة بالتزاماته المحددة.

2. لم يتم النص في هذا الباب على ما يؤثر على حقوق والتزامات الطرفين كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية الصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات التبادل التي تتفق مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أحد الأطراف قيودًا على أي معاملات لرأس المال لا

تتسق مع التزاماته المحددة بخصوص مثل هذه المعاملات، باستثناء ما جاء في المادة رقم 8.14 (القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات) أو عند طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 8.12
الاحتكار ومقدمو الخدمة الحصريون

تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالاحتكارات ومقدمي الخدمات الحصريين للفقرات رقم 1 و2 و5 من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا أساسياً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 8.13
ممارسات الأعمال

تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بممارسات الأعمال للمادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا أساسياً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 8.14
القيود الوقائية لحماية ميزان المدفوعات

1. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما لتفادي فرض إجراءات مُقيدة لأغراض ميزان المدفوعات.

2. عندما يواجه أي من طرفي هذه الاتفاقية صعوبات مالية خطيرة في ميزان المدفوعات أو في حالة وجود تهديد يتعلق بذلك، يجوز له أن يتبنى أو يضع قيودًا على التجارة في الخدمات، بما في ذلك المدفوعات والتحويلات.

3. تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالاحتكارات ومقدمي الخدمات الحصريين للفقرات من 1 إلى 3 من المادة الثانية عشر من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا أساسياً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما

يقتضيه اختلاف الحال، على أن يخطر الطرف الذي يتبنى أو يفرض مثل هذه القيود اللجنة المشتركة على الفور.

المادة 8.15
حجب المزايا

1. يجوز لأي طرف أن يقوم بحجب المزايا الواردة في هذه الاتفاقية عن أحد مقدمي الخدمات، إذا ما كان مقدم الخدمة شخصية اعتبارية مملوكة لأشخاص ينتمون لجهة غير طرف في هذه الاتفاقية أو يتحكمون بها، شريطة أن يكون الطرف القائم بالحجب:

(أ) لا يُقيم أي علاقات دبلوماسية مع الطرف الذي لا ينتمي لأطراف هذه الاتفاقية، وهذا الأخير ليس عضوًا في منظمة التجارة العالمية؛ أو

(ب) يتبنى أو يطبق ضوابط تتعلق بالطرف الذي لا ينتمي لطرفي هذه الاتفاقية التي تحظر المعاملات مع هذا الشخص الاعتباري، أو أن تكون تلك الضوابط سيتم انتهاكها حال منح المزايا الواردة في هذه الاتفاقية إلى هذا الشخص الاعتباري.

في حالة تقديم خدمة النقل البحري، إذا كان توريد الخدمة كما يلي:

(أ) بواسطة مركبة بحرية مسجلة طبقاً لقوانين طرف لا ينتمي لطرفي هذه الاتفاقية، و

(ب) بواسطة شخص يُدير و/أو يستخدم المركبة البحرية جميعها أو جزءًا منها ولا ينتمي لطرفي هذه الاتفاقية.

المادة 8.16
المراجعة

يتفق كلا الطرفين، بهدف رفع قيود المبادلات التجارية في الخدمات بينهما، على إجراء مراجعة متبادلة لجداول التزاماتهما المحددة وقوائم إعفاءات الدول الأولى بالرعاية، مع الأخذ في الاعتبار أي تطورات

لتحرير الخدمات نتيجة للعمل الجاري تحت رعاية منظمة التجارة العالمية، على أن تُجرى المراجعة الأولى من هذا القبيل في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 8.17
الملاحق

1. تشكل الملاحق التالية جزءًا لا يتجزأ من هذا الفصل:

(أ) الملحق الخامس (جداول الالتزامات المحددة)

(ب) الملحق السادس (إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية)

(ج) الملحق السابع (الخدمات المالية)

(د) الملحق الثامن (خدمات الاتصالات)

(هـ) الملحق التاسع (خدمات النقل)

الفصل التاسع
التجارة الرقمية

المادة 9.1
التعريفات

لتحقيق أغراض هذا الفصل فإن التعريفات المعنية هي تلك الواردة على النحو التالي:

يشير مصطلح **المصادقة** إلى الآليات التي يمكن بها التيقن من صدق هوية الطرف في اتصال أو معاملة إلكترونية والتأكد من سلامة الاتصال الإلكتروني؛

يشير مصطلح **التوقيع الرقمي أو الإلكتروني** إلى البيانات المدونة في شكل رقمي أو إلكتروني في مستند رقمي أو إلكتروني أو ملحقة به أو مرتبطة به بشكل منطقي أو مشفر، والذي يمكن استخدامها لتحديد هوية الموقّع أو التحقق منه فيما يتعلق بالمستند الرقمي أو الإلكتروني، علاوة على بيان موافقة القائم بالتوقيع على المعلومات الواردة في المستند الرقمي أو الإلكتروني؛

يشير مصطلح **المنتجات الرقمية** إلى برامج الحاسب الآلي والنصوص ومواد الفيديو والصور وتسجيلات الأصوات والمنتجات الأخرى المُشفّرة رقمياً أو منتجات للبيع أو التوزيع التجاري ويمكن نقلها إلكترونيًا؛[8]

يشير مصطلح **البث الإلكتروني أو النقل إلكترونياً** إلى نقل المنتجات الرقمية باستخدام أي وسيلة إلكترومغناطيسية بما في ذلك الوسائل الفوتونية؛ و

يشير مصطلح **البيانات المفتوحة** إلى المعلومات غير مسجلة الملكية؛ بما في ذلك البيانات التي يتم إتاحتها للعامة بشكل مجاني من جانب الحكومة المركزية؛

يشير مصطلح **الإجراءات** إلى أي إجراء يتخذه أي طرف، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

يشير مصطلح **البيانات الشخصية** إلى أية معلومات؛ بما في ذلك البيانات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد؛

يشير مصطلح **مستندات إدارة التجارة** إلى النماذج التي يصدرها أو يتحكم فيها أحد الطرفين والتي يتعين إكمالها من جانب المستورد أو المصدر أو نيابة عنهم فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع؛ و

يشير مصطلح **الرسالة الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها** إلى الرسالة إلكترونية التي يتم إرسالها لأغراض تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح

[8] لمزيد من التأكيد، لا يشمل مصطلح "المنتج الرقمي" التمثيل الرقمي للأداة المالية، بما في ذلك النقود. علاوة على ذلك، لا ينبغي فهم تعريف "المنتج الرقمي" على أنه يعكس وجهة نظر الطرف حول ما إذا كان ينبغي تصنيف التجارة في المنتجات الرقمية من خلال البث الإلكتروني على أنها تجارة في الخدمات أو تجارة في السلع.

للمستلم، من خلال مقدم خدمة الوصول إلى الإنترنت أو خدمة اتصالات أخرى إلى الحد المنصوص عليه في قوانين ولوائح كل طرف.

المادة 9.2
الأهداف

1. يقر كلا الطرفين بالنمو الاقتصادي والفرص التي توفرها التجارة الرقمية وأهمية تفادي العوائق التي تحول دون استخدامها وتطويرها، وأهمية الأطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية وإمكانية تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على الإجراءات التي تؤثر على التجارة الرقمية.

2. يسعى كلا الطرفين إلى توطيد وتعزيز بيئة مواتية لإحراز مزيد من التقدم في التجارة الرقمية؛ بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي من خلال توطيد علاقاتهما الثنائية بشأن هذه الأمور.

المادة 9.3
الأحكام العامة

1. يسري هذا الفصل على الإجراءات التي يتبناها أحد الطرفين أو يطبقها والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية.

2. لا يسري هذا الفصل على:

(أ) المشتريات الحكومية.

(ب) المعلومات التي يحتفظ بها أو تتم معالجتها بواسطة أو نيابة عن أي من الطرفين، أو الإجراءات المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بجمعها.

3. لمزيد من التأكيد، يؤكد كلا الطرفين أن الإجراءات التي تؤثر على توريد الخدمة المقدمة أو المنفذة إلكترونيًا تخضع للأحكام ذات الصلة من الفصل الثامن (التجارة في الخدمات) وملحقاته

والفصل العاشر (الاستثمار)، بما في ذلك أي استثناءات أو قيود منصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تنطبق على هذه الأحكام.

المادة 9.4
الرسوم الجمركية

1. لا يجوز لأي طرف أن يفرض رسومًا جمركية على عمليات البث الرقمي أو الإلكتروني، بما في ذلك المحتوى المرسل إلكترونيًا بين شخص من أحد طرفي الاتفاقية وطرف آخر.

2. لمزيد من التأكيد، لا تحد الفقرة 1 أي طرف من فرض ضرائب داخلية أو رسوم أو نفقات أخرى على المحتوى المنقول رقميًا أو إلكترونيًا، شريطة أن يتم فرض مثل هذه الضرائب أو الرسوم أو النفقات بما يتفق مع هذه الاتفاقية.

المادة 9.5
المعاملة غير التمييزية للمنتجات الرقمية

1. لا يجوز لأي طرف أن يمنح معاملة أقل تفضيلاً لبعض المنتجات الرقمية[9] عمَّا يتعامل به مع منتجات رقمية أخرى مماثلة:

(أ) على أساس أن

1- تلك المنتجات الرقمية، التي يتم التعامل معها بصورة أقل، قد تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجاريًا لأول مرة في إقليم الطرف الآخر؛ أو

2- أن المؤلف أو المنفذ أو المنتج أو المطور أو الموزع لهذه المنتجات الرقمية هو شخص تابع للطرف الآخر؛ أو

(ب) بغرض توفير الحماية منتجات رقمية أخرى مماثلة، والتي تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها مُتاحة تجاريًا لأول مرة في إقليمه.

2. لا يجوز لأي طرف أن يمنح معاملة أقل تفضيلاً للمنتجات الرقمية التي:

(أ) تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجاريًا لأول مرة في إقليم الطرف الآخر، عما يتعامل به مع منتجات رقمية تم تصنيعها أو إنتاجها

[9] لمزيد من التأكيد، يقصد بمصطلح "المنتجات الرقمية" في هذه المادة المنتجات الرقمية للطرف الآخر.

أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها مُتاحة تجارياً لأول مرة في إقليم طرف لا ينتمي لهذه الاتفاقية.

(ب) قام بتأليفها أو تنفيذها أو إنتاجها أو تطويرها أو توزيعها شخص ينتمي لطرف آخر، عما يتعامل به مع منتجات رقمية قام بتأليفها أو تنفيذها أو إنتاجها أو تطويرها أو توزيعها طرفاً لا ينتمي لهذه الاتفاقية.

3. تخضع الفقرتان 1 و2 من هذه المادة للاستثناءات أو القيود أو التحفظات ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية أو أو في الملاحق الخاصة بها، إن وجدت.

4. لا تسري هذه المادة على النقل.

المادة 9.6
إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1. يبذل كل طرف قصارى جهده في الحفاظ على إطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتفق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.

2. يبذل كل طرف قصارى جهده في:

(أ) تفادي أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية؛ و

(ب) تسهيل مساهمة الأشخاص المهتمين في تطوير الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك ما يتعلق بالمستندات التجارية.

المادة 9.7
المصادقة

1. يحظر على أي طرف إنكار الحجية القانونية للتوقيع لمجرد أن التوقيع قد صدر فقط في شكل رقمي أو إلكتروني؛ وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون خلافًا لذلك.

2. يحظر على أي طرف التعويل على التدابير ذات الصلة بإجراءات المصادقة أو الاعتماد عليها والتي قد ينجم عنها:

(أ) منع أطراف المعاملة الإلكترونية من تحديد وسائل المصادقة المناسبة لتلك المعاملة بشكل متبادل فيما بينهم؛ أو

(ب) منع أطراف المعاملة الإلكترونية من الحصول على فرصة أمام السلطات القضائية أو الإدارية لإثبات أن معاملتهم قد جرت على نحو يتوافق مع أي من المتطلبات القانونية الصادرة بشأن إجراءات المصادقة .

3. دون المساس بالأحكام الواردة في الفقرة 2؛ يجوز لأي طرف المطالبة بأن تتوافق وسيلة المصادقة ذات الصلة بفئة معينة من المعاملات مع بعض معايير الأداء أو أن تكون وسيلة المصادقة هذه

معتمدة من جانب أي من السلطات المعنية حسبما هو منصوص عليه في القانون الصادر في هذا الشأن.

4. يحث الطرفان كلاهما البعض وعلى نحو متبادل فيما بينهم على استخدام وسائل المصادقة المعترف بها.

المادة 9.8
التجارة الإلكترونية اللاورقية

يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما للقيام بما هو وارد أدناه:

أ- توفير الوثائق ذات الصلة بإدارة العمليات التجارية بحيث تكون متاحة للجمهور سواء في شكل رقمي أو إلكتروني؛ و

ب- الموافقة على حجية الوثائق ذات الصلة بإدارة العمليات التجارية المقدمة إلكترونيًا واعتبارها بديل مكافئ له ذات الأثر القانوني للنسخة الورقية من تلك الوثائق.

المادة 9.9
حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت

1. يقر كلا الطرفين بأهمية الاعتماد على تدابير تتعلق بإجراءات الشفافية والفعالية والحفاظ عليها لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية التي تنطوي على ممارسات مضللة أو خادعة أو احتيالية وذلك عند مزاولة أعمال التجارة الرقمية.

2. يبذل كل طرف قصارى جهده في الاعتماد على قوانين حماية المستهلك والموافقة عليها لحظر الأنشطة التجارية التي تنطوي على ممارسات مضللة أو خادعة أو احتيالية والعمل على سريان هذه القوانين للحيلولة دون وقوع أية أضرار للمستهلكين أو أضرار محتملة عند مزاولة أعمال التجارة الرقمية[3].

المادة 9.10
حماية البيانات الشخصية

1. يقر كلا الطرفين بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يزاولون المعاملات الإلكترونية أو يشاركون فيها وما يتبع ذلك من آثار على المساهمة في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية.

2. يعتمد كل طرف ويقر بموافقته تحقيقًا لهذه الغاية على إرساء إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية امتثالا للمبادئ والمعايير المعترف بها دوليًا[4].

المادة 9.11
مبادئ الوصول إلى شبكة الإنترنت واستخدامها في التجارة الرقمية

يقر كل طرف رغبة منه في دعم تطوير التجارة الرقيمة ونموها بإمكانية قيام المستهلكين المتواجدين في حدود الأقاليم بما يرد أدناه:

(أ) الوصول إلى الخدمات والتطبيقات التي يختارونها واستخدامها ما لم تكن محظورة بموجب القوانين المعمول بها في دولة الطرف؛ و

(ب) تشغيل الخدمات والتطبيقات التي يختارونها مع مراعاة القوانين المعمول بها في دولة الطرف بما يشمل المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بأنشطة التشغيل؛ و

(ج) ربط الأجهزة التي جرى اختيارها بشبكة الإنترنت شريطة ألا تضر هذه الأجهزة شبكة الإنترنت وألا يكون ذلك محظورًا بأي شكل من الأشكال بموجب أي من القوانين المعمول بها في دولة الطرف.

المادة 9.12
الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

1. يبذل كل طرف قصارى جهده في الاعتماد والعمل على سريان التدابير ذات الصلة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها المرسلة إلى عنوان البريد الإلكتروني حيث:

(أ) يتطلب الأمر وجود موردًا للرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها لتسهيل قدرة المتلقي على منع استلام تلك الرسائل بصفة مستمرة؛ أو
(ب) يتطلب الأمر الحصول على موافقة متلقي الرسائل لاستلام الرسائل الإلكترونية التجارية وذلك وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة بكل طرف؛ أو
(ج) يُنص خلافًا لذلك على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.[1]

---

[3] للمزيد من الإيضاح، يجوز لأي من الطرفين الامتثال بالالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال الموافقة أو المحافظة على سريان التدابير ومنها قوانين أو لوائح حماية المستهلك المعمول بها في العموم أو القوانين أو اللوائح الخاصة بقطاعات حماية المستهلك.

2. يبذل كل طرف قصارى جهده للرجوع على مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها والتي تصدر بالمخالفة للتدابير المعتمدة أو المعمول بها وفقًا للأحكام الواردة في الفقرة 1

3. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما لتوطيد أواصر التعاون في الحالات المناسبة والتي تكون محل اهتمام مشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 9.13
تدفق المعلومات عبر الحدود

يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما للحيلولة دون فرض أية حواجز غير ضرورية أو التصدي لتلك الحواجز فيما يتعلق بتدفق المعلومات الإلكترونية عبر الحدود وذلك إدراكًا لأهمية التدفق الحر للمعلومات في تسهيل التجارة وإقرارًا بأهمية حماية البيانات الشخصية

المادة 9.14
البيانات المفتوحة

1. يقر كلا الطرفين بأن تسهيل سبل وصول العامة من الجمهور إلى البيانات المفتوحة واستخدامها يساهم في دعم المنافع الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز القدرة التنافسية وتحسين الإنتاجية والابتكار على النحو الذي يتماشى مع الحد الذي يختاره أي من الطرفين لإتاحة البيانات المفتوحة للعامة؛ حيث يبذل هذا الطرف قصارى جهده للتحقق من أنه:

(أ) لا يمكن التعرف بصورة معقولة على هوية مصدر المعلومات ومن أن المعلومات تحتوي على بيانات وصفية بتنسيق قابل للقراءة الآلية ومتاحة للعامة على النحو الذي يسمح للجمهور بالبحث عن هذه المعلومات واسترجاعها واستخدامها وإعادة استخدامها وإعادة توزيعها دون أية قيود؛ و

(ب) يمكن توفير المعلومات إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية وبتنسيق متداول في النطاق المكاني وباستخدام واجهات برمجة تطبيقات موثوقة وسهلة الاستخدام ومتاحة دون أية قيود ومحدثة باستمرار.

2. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما لتوطيد أواصر التعاون لتحديد الطرق التي يستطيع كل طرف من خلالها توسيع عملية الوصول إلى البيانات المفتوحة واستخدامها بهدف تعزيز وخلق فرص الأعمال التجارية وأنشطة البحث.

+ للمزيد من الإيضاح، يجوز لأي من الطرفين الامتثال بالالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال الموافقة أو المحافظة على سريان التدابير ومنها الخصوصية الشاملة أو قوانين حماية المعلومات الشخصية أو البيانات الشخصية أو القوانين الخاصة بالقطاع والصادرة بشأن حماية الخصوصية أو القوانين التي تنص على تطبيق الشركات للتعهدات الطوعية ذات الصلة بالخصوصية

المادة 9.15
الحكومة الرقمية

1. يقر كلا الطرفين بإمكانية قيام التكنولوجيا بإجراء العمليات الحكومية بصورة أكثر كفاءة ومرونة وإمكانية تحسين جودة الخدمات الحكومية والتعويل عليها وتمكين الحكومات من تلبية احتياجات مواطنيها وغيرهم من أصحاب المصالح بصورة أفضل.

2. تحقيقا لهذه الغاية؛ يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما لتطوير استراتيجيات للتحويل الرقمي وتنفيذها فيما يتعلق بالعمليات والخدمات الحكومية الخاصة بكل منهما، والتي قد تشمل:

(أ) اعتماد عمليات حكومية مفتوحة وشاملة تركز على إمكانية الوصول وتحقيق الشفافية والمساءلة بطريقة تساعد على استبيان الفجوات الرقمية؛ و

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات وعبر القطاعات الحكومية فيما يتعلق بجداول الأعمال الرقمية؛ و

(ج) إرساء العمليات الحكومية والخدمات والسياسات في ظل عمليات الشمول الرقمي؛ و

(د) توفير منصة خدمات رقمية موحدة لإمكانية تقديم جميع الخدمات الحكومية عبر المنصات الرقمية المشتركة لتسريع وتيرة التحول الرقمي؛ و

(هـ) الاستفادة من التقنيات الناشئة لبناء القدرات في مجال التأهب للكوارث والأزمات وتسهيل الاستجابات الاستباقية؛ و

(و) خلق القيمة العامة من البيانات الحكومية عن طريق الاستعانة بهذه البيانات في تخطيط السياسات العامة والاستفادة منها والإشراف على تنفيذها واعتماد القواعد والمبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بالاستخدام الموثوق والآمن للبيانات؛ و

(ز) إتاحة البيانات الحكومية وعمليات وضع السياسات (بما في ذلك اللوغاريتمات) للعامة من الجمهور بحيث يمكن التعامل معها؛ و

(ح) تعزيز المبادرات لرفع مستوى القدرات وتنمية المهارات الرقمية لدى العامة من الجمهور والقوى العاملة في القطاعات الحكومية.

3. يقر كلا الطرفين بإمكانية تحقيق أقصى قدر من الاستفادة عن طريق تبادل خبراتهم المكتسبة من مبادرات الحكومة الرقمية؛ حيث يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما للتعاون في الأنشطة المتعلقة بالتحول الرقمي للحكومة وفي تقديم الخدمات الحكومية الرقمية والتي قد تتضمن:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات الخاصة باستراتيجيات وسياسات الحكومة الرقمية؛ و

(ب) تبادل أفضل الممارسات الخاصة بالحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية للمواطنين رقميًا؛ و

(ج) تقديم المشورة أو أنشطة التدريب وقد يشمل ذلك تبادل المسؤولين لأغراض مساعدة الطرف الآخر في بناء قدرات الكوادر الحكومية في مجال التحول الرقمي.

المادة 9.16
الفواتير الرقمية والإلكترونية

1. يقر كلا الطرفين بأهمية الفواتير الرقمية والإلكترونية لزيادة كفاءة المعاملات التجارية وضمان دقتها وإمكانية الاستناد عليها؛ وقد أقر كل من الطرفين أيضًا بالمنافع التي قد تعود عند التحقق من أن الأنظمة المستخدمة في إعداد الفواتير الرقمية والإلكترونية في أراضي الإقليم التابعة لأي من الطرفين تكون ذات معايير قابلة للتشغيل البيني مع الأنظمة المستخدمة في أراضي الإقليم التابع للطرف الآخر.

2. يبذل كل طرف قصارى جهده للتحقق من تنفيذ التدابير المتعلقة بالفواتير الرقمية والإلكترونية في الإقليم التابع له على النحو الذي يدعم قابلية التشغيل البيني عبر الحدود بين أطر الفواتير الرقمية والإلكترونية للطرفين. وتحقيقًا لهذه الغاية، يبذل كل طرف قصارى جهده لإرساء تدابيره المتعلقة بالفواتير الرقمية والإلكترونية بالاستناد على أطر دولية متعارف عليها.

3. يقر كلا الطرفين بالأهمية الاقتصادية لتعزيز التبني العالمي لأنظمة الفواتير الرقمية والإلكترونية بما في ذلك الأطر الدولية القابلة للتشغيل البيني. وتحقيقا لهذه الغاية، يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما للقيام بما يلي:

(أ) تعزيز استخدام الشركات لنظام الفواتير الرقمية والإلكترونية أو الحث على استخدام هذه الأنظمة أو دعمها أو تسهيل الوصول إليها؛ و

(ب) تعزيز إرساء السياسات والبنية التحتية والعمليات التي تدعم نظام الفواتير الرقمية والإلكترونية؛ و

(ج) خلق الوعي بالفواتير الرقمية والإلكترونية وبناء القدرات ذات الصلة بالتقنيات الرقمية المبتكرة؛ و

(د) تبادل أفضل الممارسات والتشجيع على تبني استخدام أنظمة فواتير رقمية وإلكترونية دولية لتحقيق القابلية للتشغيل البيني.

المادة 9.17
المدفوعات الرقمية والإلكترونية

1. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما لتوفير سبل الدعم ذات الصلة بتطوير نظام المدفوعات الرقمية والإلكترونية العابرة للحدود على النحو الذي يتسم بالكفاءة وتحقيق أقصى معايير السلامة والأمن؛

وذلك إدراكًا للنمو السريع لنظام المدفوعات الرقمية والإلكترونية حيث يتبع كلا الطرفين الوسائل التالية:

(أ) تعزيز الاعتماد على المعايير المعترف بها دوليًا واستخدامها في نظام المدفوعات الرقمية والإلكترونية؛ و

(ب) تعزيز قابلية التشغيل البيني وربط برامج البنى التحتية الرقمية للمدفوعات الإلكترونية؛ و

(ج) التشجيع على الابتكار والمنافسة في قطاع خدمات المدفوعات الرقمية والإلكترونية.

2. تحقيقًا لهذه الغاية؛ يبذل كل طرف قصارى جهده للقيام بما يلي:

(أ) نشر القوانين واللوائح المعمول بها في أراضي الإقليم التابع له للعامة والتي تتعلق بالتطبيق العام لأنظمة المدفوعات الرقمية والإلكترونية ويشمل ذلك الحصول على الموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية؛ و

(ب) إنهاء الإجراءات ذات الصلة بالقرارات الصادرة بشأن الموافقات التنظيمية أو التراخيص المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية في الوقت المناسب؛ و

(ج) حظر التمييز التعسفي أو غير المبرر بين المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بالحصول على الخدمات وبرامج البنى التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة المدفوعات الرقمية والإلكترونية؛ و

(د) اعتماد معايير دولية أو استخدامها لتبادل البيانات الإلكترونية بين المؤسسات المالية وموردي الخدمات عملاً على تنفيذ نظام القابلية للتشغيل البيني بين أنظمة المدفوعات الرقمية والإلكترونية بصورة أكبر؛ و

(هـ) تسهيل استخدام المنصات والبنى المفتوحة مثل الأدوات والبروتوكولات المقدمة من خلال واجهات برمجة التطبيقات وتشجيع مقدمي خدمات الدفع على توفير واجهات برمجة التطبيقات لمنتجاتهم وخدماتهم للغير بصورة آمنة وسليمة- كلما كان ذلك ممكنًا- وذلك لتسهيل إجراءات قابلية التشغيل البيني بصورة أكبر وتعزيز سبل الابتكار والمنافسة في مجال المدفوعات الإلكترونية؛ و

(و) تيسير أساليب الابتكار والمنافسة في المنتجات وإدخال تحسينات جديدة في مجال خدمات الدفع المالي والإلكتروني في الوقت المناسب مثل تبني فكرة صناديق الاختبارات التنظيمية والصناعية.

المادة 9.18
الهويات الرقمية

يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما في اتباع آليات لتعزيز التوافق بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بكل طرف وذلك إدراكًا منهما أن توطيد أواصر التعاون بشأن الهويات الرقمية ذات الصلة بالأشخاص الطبيعيين

والمؤسسات سيعزز سبل التواصل ويحقق المزيد من تطور وتيرة التجارة الرقمية وإدراكًا منهما أيضًا بأن كل طرف قد يتخذ مناهج قانونية وتقنية مختلفة للهويات الرقمية؛ وقد تشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) تطوير الأطر المناسبة والمعايير المشتركة لتعزيز المعايير المفتوحة وقابلية التشغيل البيني التقني بين إجراءات التنفيذ ذات الصلة بكل طرف بشأن الهويات الرقمية؛ و

(ب) تطوير نظام حماية للهويات الرقمية قابل للمقارنة مع غيره من الأنظمة وذلك وفقًا للأطر القانونية المعمول بها لدى الدولة الطرف أو الإقرار بالآثار القانونية الناجمة عن تطوير نظم الحماية هذه وسواء جرى القيام بذلك بشكل مستقل أو بموجب اتفاق؛ و

(ج) دعم تطوير الأطر المعمول بها دوليًا لأنظمة الهوية الرقمية؛ و

(د) تبادل المعرفة والخبرة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالسياسات واللوائح ذات الصلة بالهوية الرقمية والتنفيذ التقني ومعايير الأمن وتعزيز استخدام الهويات الرقمية.

المادة 9.19
الذكاء الاصطناعي

1. يقر كلا الطرفين أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والاعتماد عليها أصبحت ذات أهمية متزايدة في المشهد الرقمي سريع التطور على النحو الذي يعود بالنفع الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص الطبيعيين والشركات الاعتبارية. وبتسليط الضوء على هذا الأمر، يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما إلى التعاون- وفقًا للقوانين والسياسات المعمول بها في الدولة الطرف- وسياساتهما- في القيام بما يلي:

(أ) تبادل البحوث والممارسات الصناعية المتعلقة بتقنيات الذكاء الاصطناعي وحوكمتها؛ و

(ب) تعزيز واستدامة مبادئ الاستخدام المقبول وتبني تقنيات الذكاء الاصطناعي من جانب الشركات والعمل بها في المجتمع؛ و

(ج) الترويج لفرص التسويق الإلكتروني وإرساء سبل التعاون بين الباحثين والأكاديميين في مجالات الصناعة.

2. يقر كلا الطرفين بأهمية تطوير سياسات الحوكمة والأطر الخاصة بالجوانب الأخلاقية لأغراض استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على نحو موثوق وآمن وشامل مما يساعد في تسخير تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحقيق النفع العام؛ ويقر كلا الطرفين أيضًا استنادًا إلى طبيعة التجارة الرقمية العابرة للحدود بالمنافع التي يمكن تحقيقها بمجرد التحقق من أن هذه الأطر تتوافق قدر الإمكان مع المعايير الدولية المتعارف عليها. وتحقيقًا لهذه الغاية، يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما في تنفيذ ما يرد أدناه:

(أ) التعاون في تطوير المبادئ الأخلاقية وإجراءات وسياسات الحوكمة والعمل على إرسائها لأغراض استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على نحو موثوق وآمن وشامل ويشمل ذلك القيام بدور نشط وفعال في المحافل الدولية المنعقدة في هذا الصدد؛ و

(ب) مراعاة المبادئ أو المعايير التوجيهية المتعارف عليها دوليًا عند تطوير سياسات الحوكمة والأطر الخاصة بالجوانب الأخلاقية.

المادة 9.20
التعاون

1. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما لخلق حوار متبادل لإثارة المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية والذي يهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات -كلما أمكن ذلك- بما في ذلك مناقشة القوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها وأفضل الممارسات ذات الصلة بمجال التجارة الرقمية إدراكًا منهما لأهمية التجارة الرقمية في توفير بيئة مواتية للفرص الاقتصادية الخاصة بكلا الطرفين؛ وذلك فيما يتعلق بما يلي:

(أ) حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت؛ و

(ب) حماية البيانات الشخصية؛ و

(ج) الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال والعقوبات ذات الصلة بمجالات التجارة الرقمية؛ و

(د) الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها؛ و

(هـ) المصادقة ؛ و

(و) المخاوف المثارة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في مجالات التجارة الرقمية؛ و

(ز) التحديات التي تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجالات التجارة الرقمية؛ و

(ح) الحكومة الرقمية.

2. توصل كلا الطرفين لوضع رؤية مشتركة لتعزيز بيئة آمنة وموثوقة للتجارة الرقمية وأقر كلا الطرفين بأن التهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني تؤدي إلى تقويض الثقة في تقنيات التجارة الرقمية. وعليه، فقد أكد كلا الطرفين بأهمية ما يلي:

(أ) بناء قدرات كوادر الوكالات الحكومية المسؤولة عن إنشاء فريق الاستجابة للحوادث الأمنية الحاسوبية؛ و

(ب) استخدام الآليات القائمة للتعاون في تحديد الهجمات الإلكترونية أو نشر الشفرات البرمجية الخبيثة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للطرفين والعمل على الحد منها؛ و

(ج) تطوير القوة العاملة الماهرة في القطاعين العام والخاص في مجال الأمن السيبراني ويشمل ذلك إجراء أكبر قدر ممكن من المبادرات المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات.

اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين الإمارات وجورجيا

الفصل العاشر
الاستثمار

المادة 10.1
اتفاقية الاستثمار الثنائي بين جورجيا والإمارات العربية المتحدة

أقر كلا الطرفين وأفادا بسريان اتفاقية " التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات" المبرمة بين حكومة دولة جورجيا وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والموقعة في تبليسي، جورجيا، والمؤرخة في 17 يوليو 2017 (والمشار إليها فيما بعد " باتفاقية الاستثمار الثنائي بين جورجيا والإمارات العربية المتحدة ") وأية تعديلات قد تطرأ عليها.

المادة 10.2
الأهداف الاستثمارية والترويج لها

1. يجوز لكل طرف متعاقد وفقًا للسياسات العامة المعمول بها في دولته والصادرة بشأن مجال الاستثمار الأجنبي أن يشجع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على إقليمه ويقبل بإقامة هذه الاستثمارات وفقاً لتشريعات قوانينه ولوائحه المعمول بها والالتزامات الدولية التي تعاقد كلا الطرفين عليها.

2. تتمثل الأهداف العامة لهذا الفصل فيما يرد أدناه:

(أ) تشجيع وتعزيز سبل التعاون الاقتصادي بين الطرفين؛ و

(ب) مراقبة العلاقات التجارية والاستثمارية ورصدها وتحديد فرص توسيع مجال التجارة والاستثمار وتحديد الموضوعات ذات الصلة بالاستثمار والتي يمكن التفاوض بشأنها بصورة معقولة في المنتديات والمحافل؛ و

(ج) إجراء مشاورات بين الطرفين حول بعض المسائل الاستثمارية التي تثير اهتمامهما؛ و

(د) العمل على زيادة التدفقات الاستثمارية؛ و

(هـ) تحديد العوائق التي تحول دون التدفقات الاستثمارية والعمل على إزالتها؛ و

(و) تعزيز التعاون مع القطاع الخاص والحصول على أراء حول المجالات الاستثمارية عند الحاجة إلى ذلك.

المادة 10.3
حظر سريان أحكام الفصل 15 (تسوية المنازعات)

اتفق كلا الطرفين على أنه لم يرد في هذا الفصل أية أحكام بشأن أي من آليات تسوية المنازعات.

المادة 10.4

حظر سريان المعاهدات الدولية الأخرى

لأغراض هذا الفصل، لا تشكل الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الأخرى بما في ذلك اتفاقية الاستثمار الثنائي بين جورجيا والإمارات العربية المتحدة ولا تعد في حد ذاتها "اتفاق". وعليه؛ لا ينجم عن عدم اتباع هذه الأحكام الموضوعية الواردة في هذه المعاهدات الإخلال بأي من بنود هذه المعاهدات الدولية وذلك في ظل غياب بعض التدابير التي قد يعتمدها ويوافق عليها أي طرف وفقًا لتلك الأحكام.

الفصل الحادي عشر
حقوق الملكية الفكرية

القسم أ
الأحكام العامة

المادة 11-1
التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

تشمل الملكية الفكرية:

أ. حقوق النشر، بما في ذلك حقوق النشر في البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والحقوق ذات الصلة؛

ب. براءات الاختراع ونماذج المنفعة؛

ج. العلامات التجارية؛

د. التصاميم الصناعية؛

ه. التصاميم التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة؛

و. المؤشرات الجغرافية؛

ز. أصناف النباتات؛ و

ح. حماية المعلومات غير المصرح عنها

المصطلح **"وطني"**، فيما يتعلق بالحق ذي الصلة، يشير إلى شخص تابع لأحد الأطراف يستوفي المعايير المؤهلة للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات المدرجة في المادة 11-5 (الاتفاقيات الدولية) أو اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التريبس)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية: يُقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المادة 11.2
الأهداف

يساهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، بما يعود بالفائدة المتبادلة على منتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية، وبطريقة تعزز الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقق التوازن بين الحقوق والإلتزامات.

المادة 11.3
المبادئ

ليس في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اعتماد تدابير مناسبة لمنع سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى ممارسات تقيّد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا، شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة مع هذه الإتفاقية.

المادة 11.4
طبيعة الالتزامات ونطاقها

ينفذ كل طرف أحكام هذا الفصل. يجوز لأي طرف، ولكن ليس ملزمًا بذلك، أن يوفر حماية أو إنفاذ لحقوق الملكية الفكرية بموجب قانونه على نطاق أوسع مما يقتضيه هذا الفصل، شريطة ألا تتعارض هذه الحماية أو هذا الإنفاذ مع أحكام هذا الفصل. يحق لكل طرف تحديد الطريقة المناسبة لإنفاذ أحكام هذا الفصل في إطار نظامه القانوني وممارساته.

المادة 11.5
الإتفاقيات الدولية

1. يعيد الطرفان التأكيد على التزاماتهما المنصوص عليها في الإتفاقيات متعددة الأطراف التالية:

أ. اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع الموقعة في 19 يونيو 1970، كما تم تنقيحها بموجب اتفاقية واشنطن عام 2001؛

ب. اتفاقية باريس الموقعة في 20 مارس 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية، بصيغتها المعدلة بموجب اتفاقية ستوكهولم عام 1967؛

ج. اتفاقية بيرن الموقعة في 9 سبتمبر 1886 بشأن حماية الأعمال الأدبية والفنية، بصيغتها المعدلة بموجب اتفاقية باريس عام 1971 (اتفاقية برن)؛

د. بروتوكول مدريد الموقع في 27 يونيو 1989 المتعلق بإتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية؛

ه. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الموقعة في 20 ديسمبر 1996.

و. اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الموقعة في 26 أكتوبر 1961.

ز. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف الموقعة في 20 ديسمبر 1996.

ح. معاهدة بودابست الموقعة في 28 أبريل 1977 بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض إجراءات براءات الاختراع. ح)

ط. اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التريبس)

2. يبذل كل طرف قصارى جهد للتصديق على كل من الاتفاقيات التالية أو الانضمام إليها، إذا لم يكن طرفًا بالفعل في تلك الاتفاقية:

(أ) معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛ و

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) المؤرخة في 1991.

المادة 11.6
الملكية الفكرية والصحة العامة

1. عند صياغة أو تعديل قوانينها ولوائحها، يجوز لأي طرف أن يعتمد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ولتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الفصل.

2. يقر الطرفان بالمبادئ المنصوص عليها في إعلان اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في 14 نوفمبر 2001 (إعلان الدوحة)، ويؤكدان أن أحكام هذا الفصل لا تمس بإعلان الدوحة.

المادة 11.7
المعاملة الوطنية

1. فيما يخص جميع فئات الملكية الفكرية المشمولة في هذا الفصل، يمنح كل طرف موا طني الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

2. وبخصوص الاستخدامات الثانوية للتسجيلات الصوتية من خلال الاتصالات التناظرية والبث المجاني بواسطة الهوائي، يجوز لأي طرف تقييد حقوق المؤدين والمنتجين التابعين للطرف الآخر في الحقوق الممنوحة لأشخاصه في إطار الولاية القضائية للطرف الآخر.

3. يجوز لأي طرف عدم التقييد بالفقرة (١) فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك إلزام مواطن طرف آخر بتعيين عنوان للتبليغ بالإجراءات القانونية في إقليمه، أو تعيين وكيل في إقليمه، شريطة أن يكون التقييد هذا:

(أ) ضروريًا لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل؛ و

(ب) غير مطبقًا بطريقة تشكل تقييدًا مقنعًا للتجارة.

4. لا تنطبق الفقرة (1) على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حيازة حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

المادة 11.8
الشفافية

1. يبذل كل طرف قصارى جهده، رهنًا لنظامه القانوني وممارساته، من أجل إتاحة المعلومات المتعلقة بتطبيق وتسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية لعامة الجمهور.

2. يقر الطرفان أيضا بأهمية المواد الإعلامية، مثل قواعد البيانات المتاحة للجمهور لحقوق الملكية الفكرية المسجلة التي تساعد في تحديد الموضوع الذي يقع في المجال العام.

3. يبذل كل طرف قصارى جهده من أجل إتاحة هذه المعلومات باللغة الإنجليزية.

المادة 11.9
تطبيق الفصل على الموضوعات القائمة والأفعال السابقة

ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك، ينشأ عن هذا الفصل التزامات متعلقة بجميع الموضوعات القائمة في تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية لأحد الأطراف والذي يتم حمايته في ذلك التاريخ الذي يطالب فيه أحد الأطراف بحماية الإقليم، أو الذي يستوفي معايير الحماية بموجب هذا الفصل أو يستوفيها لاحقا دون الإضرار بشكل غير معقول بالمصلحة العادلة للأطراف الثالثة.

المادة 11.10
استنفاد حقوق الملكية الفكرية

مع عدم المساس بأية أحكام تتناول استنفاد حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الأطراف عضوًا فيها، ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية ينطبق بموجب نظامه القانوني أو تحت أي شروط.

القسم ب
التعاون

المادة 11.11
أنشطة التعاون ومبادراته

يبذل الطرفان قصارى جهودهما للتعاون بشأن الموضوع الذي يغطيه هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية للطرفين أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يقرره كل طرف. تخضع أنشطة التعاون ومبادراته المضطلع بها بموجب هذا الفصل لمدى توافر الموارد، وعند الطلب، وبالأحكام والشروط والأحكام عليها بصورة متبادلة بين الطرفين. قد يشمل التعاون مجالات مثل:

(أ) التطورات في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية؛

(ب) نظم إدارة الملكية الفكرية وتسجيلها؛

(ج) التعليم والتوعية بشأن الملكية الفكرية؛

(د) مسائل الملكية الفكرية ذات الصلة بما يلي:

1) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

2) الأنشطة العلمية والتكنولوجية والابتكارية؛

3) انتاج التكنولوجيا ونقلها ونشرها؛ و

4) تمكين النساء والشباب؛

(ه) السياسات المتعلقة باستخدام الملكية الفكرية لأغراض البحث والابتكار والنمو الاقتصادي؛

(و) تنفيذ اتفاقيات الملكية الفكرية متعددة الأطراف، مثل تلك المبرمة أو المُدارة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ز) بناء القدرات؛

(ح) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية؛ و

(ط) الأنشطة والمبادرات الأخرى التي قد يحددها الطرفان بصورة متبادلة.

المادة 11.12
التعاون بشأن براءات الاختراع

يقر الطرفان بأهمية تحسين جودة أنظمة تسجيل براءاتها وكفاءتها وكذلك تبسيط وتيسير إجراءات وعمليات مكاتبهم الخاصة ببراءات لاختراع لصالح جميع مستخدمي نظام براءات الاختراع والجمهور بشكل عام.

القسم ج
العلامات التجارية

المادة 11.13
أنواع العلامات القابلة للتسجيل كعلامات تجارية

يتعين على الطرفين توفير الحماية اللازمة والفعالة للعلامات التجارية للسلع والخدمات. وأي علامة أو مجموعة من العلامات يمكن من خلالها التمييز بين السلع أو الخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى (بما في ذلك الكلمات والأسماء الشخصية والحروف والأرقام والعناصر التصويرية وأشكال المنتجات والأصوات ومجموعات الألوان وأي مجموعة من هذه العلامات) صالحة لتكون علامة تجارية. يتعين على الطرفين بذل كل الجهود الممكنة لتسجيل علامات الرائحة. وفيما يخص تسجيل العلامات التجارية، قد يطلب الطرفان وصفًا موجزًا ودقيقًا أو تمثيلًا بيانيًا، وقد تتوقف قابلية التسجيل على التميز المكتسب من خلال استخدام العلامات التي بطبيعتها لا يمكن من خلالها التمييز بين السلع أو الخدمات ذات الصلة.

المادة 11.14
العلامات التجارية الجماعية والعلامات التجارية المعتمدة

يوفر كل طرف علامات تجارية تشمل العلامات التجارية الجماعية والعلامات التجارية المعتمدة. لم يكن أيا من الطرفين ملتزمًا بمعاملة العلامات المعتمدة كفئة منفصلة في قانونه، شريطة أن تكون هذه العلامات محمية. يوفر أيضًا كل طرف حماية للعلامات التي يمكن أن تستخدم كمؤشرات جغرافية قابلة للحماية بموجب نظام علاماتها التجارية[1].

المادة 11.15
استخدام علامات متطابقة أو متشابهة

يمنح الطرفان صاحب العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري في منع جميع الأطراف الثالثة التي لا تمتلك موافقة صاحب العلامة من استخدام علامات متطابقة أو متشابهة في مجال التجارة للسلع أو الخدمات التي تكون متطابقة أو متشابهة لتلك التي تم تسجيل العلامة التجارية بشأنها، وحيث يؤدي هذا الاستخدام إلى احتمال حدوث لبْس بينهما. وفي حالة استخدام علامة متطابقة لسلع أو خدمات متطابقة، يفترض احتمال حدوث لبْس بينهما.

المادة 11.16
الاستثناءات

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق الممنوحة بموجب العلامة التجارية، مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية، شريطة أن تأخذ هذه الاستثناءات في الاعتبار المصلحة المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 11.17
العلامات التجارية المشهورة

1. يوفر الطرفان الحماية للعلامات التجارية المشهورة على الأقل وفقًا للمادتين 16-2 و 16-3 من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التريبس) والمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في باريس في 20 مارس 1883.

2. تنطبق المادة 6 مكررًا من اتفاقية باريس، مع ما يلزم من تعديل، على السلع أو الخدمات التي ليست متطابقة أو متشابهة لتلك المحددة بعلامة تجارية مشهورة، سواء كانت مسجلة أم لا، شريطة أن يشير استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات إلى وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية، وشريطة أن تتعرض مصالح صاحب العلامة التجارية للضرر من جراء هذا الاستخدام.

3. يقر كل طرف بأهمية التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة كما اعتمدتها جمعية الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) والجمعية العامة للمنظمة

---

[1] تماشيًا مع تعريف المؤشر الجغرافي الوارد في المادة 11.24.1 (الإقرار بشأن المؤشرات الجغرافية).

العالمية للملكية الفكرية خلال سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي عقدت في الفترة من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.

4. يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لرفض طلب استخدام العلامة التجارية المتطابقة أو المتشابهة لعلامة تجارية مشهورة [2] لسلع أو خدمات متطابقة أو متشابهة أو إلغاء تسجيلها وحظرها، إذا كان من المحتمل أن يتسبب استخدام تلك العلامة التجارية في حدوث لبس مع العلامة التجارية المشهورة السابقة. ويجوز للطرف أيضا أن يتخذ مثل هذه التدابير بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها العلامة التجارية اللاحقة محتملة للخداع.

المادة 11.18
الجوانب الإجرائية للفحص والاعتراض والإلغاء

يوفر كل طرف نظامًا لفحص العلامات التجارية وتسجيلها يشمل، من بين أمور أخرى، ما يلي:

1. إبلاغ مقدم الطلب خطيًا، من خلال الوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل علامة تجارية؛

2. إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي لتسجيل علامة تجارية؛

3. إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية أو طلب إلغاء علامة تجارية؛ و

4. أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات الاعتراض والإلغاء معللة وخطية، ويمكن تقديمها عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة 11.19
نظام العلامات التجارية الإلكتروني

يقدم كل طرف:

أ. نظامًا لتقديم طلب على علامة تجارية إلكترونيًا واستخدامها؛ و

ب. نظامًا للمعلومات إلكترونيًا متاح للجميع، شاملًا قاعدة بيانات عبر الإنترنت، لطلبات العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة.

---

[2] يدرك الطرفان أن العلامة التجارية المشهورة هي تلك التي كانت مشهورة بالفعل سابقًا، على النحو الذي يحدده أحد الطرفين، لطلب العلامة التجارية المذكورة أولًا أو تسجيلها أو استخدامها.

المادة 11.20
تصنيف السلع والخدمات

يعتمد كل طرف أو يطبق نظام تصنيف للعلامات التجارية يتوافق مع اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المبرم في نيس، في 15 يونيو 1957، بصيغته المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس). ينص كل طرف في قوانينه على ما يلي:

أ. أن تسجيلات الطلبات ونشرها الذي يكون فيها السلع والخدمات على أساس أسمائها، مصنفة وفقًا لفئات تصنيف نيس.و [1]؛

ب. لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة، باعتبار أنها مصنفة في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب ضمن نفس الفئة من تصنيف نيس. وخلافا لذلك، ينص كل طرف على أنه لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض على أساس أنها تصنف، في أي تسجيل أو نشر، يجريه المكتب، في فئات مختلفة من تصنيف نيس..

المادة 11.21
مدة حماية العلامات لتجارية

ينص كل طرف في قوانينه على أن مدة التسجيل الأولي للعلامة التجارية لا تقل عن عن 10 سنوات، ويمكن تجديدها لمدة أخرى مماثلة (10 سنوات) بعد فترة التسجيل الأولي.

المادة 11.22
عدم تسجيل الترخيص

لا يجوز لأي طرف أن يشترط تسجيل تراخيص العلامات التجارية:

(أ) لإثبات صلاحية الترخيص

(ب) باعتباره شرط لاستخدام العلامة التجارية من جانب المرخَّص لـه؛ بحيث تعتبر بمثابة استخدام من جانب صاحب العلامة التجارية في إجراء يتعلق باستحواذ العلامات التجارية أو استخدامها أو إنفاذها.

---

[1] على الطرف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس أن يطلع على النسخ المحدثة من تصنيف نيس إلى الحد الذي تم فيه إصدار الترجمات الرسمية ونشرها.

القسم د
أسماء الدول
المادة 11.23
أسماء الدول

يوفر كل طرف من طرفي التعاقد الوسائل القانونية للأشخاص المعنيين لمنع الاستخدام التجاري لاسم دولة أي طرف في تسمية أو عرض سلعة ما بطريقة تضلل المستهلكين بشأن منشأ تلك السلعة.

القسم هـ
المؤشرات الجغرافية
المادة 11.24
الإقرار بشأن المؤشرات الجغرافية

1. يقصد بتعبير "المؤشرات الجغرافية" المؤشرات التي تبين أن سلعة ما منشؤها إقليم دولة عضو، أو منطقة أو منطقة محلية في ذلك الإقليم، حيث أن نوعية السلعة أو سمعتها أو أي سمة أخرى للسلعة ترجع بصورة رئيسية إلى أصلها الجغرافي.
2. يقر الطرفان بأن المؤشرات الجغرافية يمكن حمايتها من خلال نظام العلامات التجارية أو أي نظام له طبيعة خاصة أو بأي وسيلة قانونية أخرى.
3. دون الإخلال بالمادتين 22 و 23 من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس)، يتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة، وفقا لهذه الاتفاقية، لضمان الحماية المتبادلة للمؤشرات الجغرافية التي تستخدم للإشارة إلى السلع التي يكون منشؤها في إقليم أي من الطرفين. ويوفر كل طرف الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام هذه المؤشرات الجغرافية للسلع المتطابقة أو المشابهة والتي لا يكون منشؤها في المكان الذي يشير إليه المؤشر الجغرافي المعني.

المادة 11.25
الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية

إذا قدم أحد الطرفين إجراءات إدارية بشأن حماية المؤشرات الجغرافية أو الإقرار بها، سواء من خلال نظام العلامات التجارية أو أي نظام له طبيعة خاصة، يجب على ذلك الطرف فيما يتعلق بطلبات الحماية أو الالتماسات المتعلقة بذلك أن يضمن أن قوانينه ولوائحه التي تحكم تقديم تلك الطلبات أو الالتماسات متاحة بسهولة للجمهور وتوضح بوضوح الإجراءات المتبعة لهذه الإجراءات.

المادة 11.26
تاريخ حماية المؤشرات الجغرافية

وإذا منح أحد الطرفين حماية أو إقرارًا لمؤشر جغرافي، لا تبدأ تلك الحماية أو الإقرار قبل تاريخ تقديم الطلب[3] في الدولة أو تاريخ التسجيل في الدولة، حسب الاقتضاء.

القسم هـ
براءات الاختراع[4]

---

[3] من أجل التأكيد، يشمل تاريخ التقديم المشار إليه في هذه المادة، عند الاقتضاء، تاريخ تقديم طلب الأولوية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[4] من أجل التأكيد، يمكن أن تشمل براءة الاختراع نموذج المنفعة وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية.

المادة 11.27
الجوانب الإجرائية لفحص براءات الاختراع المسجلة والاعتراض والبطلان في حالات معينة.

يوفر كل طرف نظاما لفحص وتسجيل براءات الاختراع يتضمن، من بين أمور أخرى، ما يلي:
(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابةً، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل أي براءة اختراع.
(ب) توفير فرصة للمتقدم للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة وللطعن في أي رفض أولي وللطعن في أي رفض نهائي لتسجيل براءة اختراع من خلال اللجوء إلى القضاء.
(ج) إتاحة الفرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال براءة اختراع مسجلة، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للأطراف المعنية للاعتراض على تسجيل براءة اختراع معينة.
(د) اتخاذ قرارات في إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو الإبطال تكون مسببة وخطية، والتي يمكن تسليمها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 11.28
التعديلات والتصحيحات والملاحظات

1. يوفر كل طرف لمقدم طلب الحصول على براءة اختراع فرصة واحدة على الأقل لإدخال تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يتعلق بطلبه.
2. يوفر كل طرف لحامل حق براءة الاختراع فرصًا لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل بشرط ألا تؤدي هذه التعديلات أو التصحيحات إلى تغيير أو توسيع نطاق حق براءة الاختراع بالكامل.[5]

المادة 11.29
الاستثناءات

يجوز أن يوفر أي طرف استثناءات محدودة من الحقوق الحصرية التي تمنحها براءة الاختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي لبراءة الاختراع ولا تؤثر بشكل غير معقول على المصالح المشروعة لحامل الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

القسم ز
التصميم الصناعي
المادة 11.30
حماية التصميم الصناعي

1. يضمن الطرفان أن متطلبات تأمين أو إنفاذ حماية التصميم الصناعي المسجل لا تؤثر بشكل غير معقول على فرص الحصول على هذا النوع من الحماية أو الإنفاذ.
2. مدة الحماية المتاحة للتصاميم الصناعية المسجلة يجب أن تكون على الأقل 20 عامًا من تاريخ التقديم.

المادة 11.31
فترة السماح المتعلقة بالتصميم الصناعي

---

[5] من المفهوم أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تغير أو توسع نطاق الحق هي التي بعد أن تتم تبقي نطاق حق براءة الاختراع كما هو من قبل أو أقل.

يتجاهل كل طرف المعلومات الواردة في الإفصاح العلني عن أي تصميم فيما يتعلق بطلب تسجيل تصميم صناعي إذا كان الإفصاح العلني:

(أ) تم إجراؤه من قبل المصمم أو المتقدم بالطلب أو شخص حصل على المعلومات من المصمم أو المتقدم بالطلب داخل أو خارج إقليم أي من الطرفين.

(ب) حدث في غضون 12 شهرًا على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب.

المادة 11.32

الجوانب الإجرائية لفحص التصاميم الصناعية المسجلة والاعتراض والبطلان في حالات معينة.

يوفر كل طرف نظاما لفحص وتسجيل التصاميم الصناعية يتضمن من بين أمور أخرى:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابةً، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل أي تصميم صناعي.

(ب) إتاحة الفرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال أي تصميم صناعي مسجل، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للأطراف المعنية للاعتراض على تسجيل التصميم الصناعي.

(ج) اتخاذ قرارات في إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو الإبطال تكون مسببة وخطية، والتي يمكن تسليمها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 11.33
التعديلات والتصحيحات

يوفر كل طرف لصاحب الحق في التصميم الصناعي فرصًا لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل بشرط ألا تؤدي هذه التعديلات أو التصحيحات إلى تغيير أو توسيع نطاق حق التصميم الصناعي بالكامل.[6]

المادة 11.34
الاستثناءات

يجوز أن يوفر أي طرف استثناءات محدودة من الحقوق الحصرية التي يمنحها التصميم الصناعي، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للتصميم الصناعي ولا تؤثر بشكل غير معقول على المصالح المشروعة لحامل الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

القسم ح
حماية الاختبار غير المفصح عنه أو البيانات الأخرى غير المفصح عنها

المادة 11.35
حماية الاختبار غير المفصح عنه أو البيانات الأخرى غير المفصح عنها بشأن المنتجات الصيدلانية

---

[6] من المفهوم أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تغير أو توسع نطاق الحق هي التي بعد أن تتم تبقي نطاق حق التصميم الصناعي كما هو من قبل أو أقل.

1. إذا طلب أي طرف، كشرط لمنح الموافقة على التسويق لمنتج صيدلاني جديد، تقديم اختبار غير مفصح عنه أو بيانات أخرى غير مفصح عنه تتعلق بأي من سلامة المنتج أو فعاليته أو كليهما، فلا يجوز لهذا الطرف السماح لأي طرف ثالث، دون موافقة الشخص الذي قدم هذه المعلومات، بتسويق نفس المنتج أو منتج مماثل[7] معتمدًا في ذلك على:
   (أ) هذه المعلومات المُقدمة.
   (ب) الموافقة على التسويق التي تم منحها للشخص الذي قدم هذه المعلومات، لمدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الموافقة على تسويق ذلك المنتج الصيدلاني الجديد في إقليم الطرف.
2. يعتمد كل طرف ويحافظ على نظام آخر غير الإجراءات القضائية، يمنع، بناءً على معلومات براءة الاختراع المقدمة إلى السلطة التنظيمية من صاحب براءة الاختراع أو مقدم طلب الموافقة على التسويق، إصدار موافقة تسويق لأي شخص ثالث يسعى إلى تسويق منتج صيدلاني خاضع لبراءة اختراع ممنوحة لهذا المنتج، ما لم يكن ذلك بموافقة أو قبول صاحب البراءة.
3. بالرغم من أحكام الفقرة 1، يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير لحماية الصحة العامة وفقا لما يلي:
   (أ) تصريح الدوحة.
   (ب) أي تنازل عن أي حكم من أحكام اتفاق تريبس ممنوح من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية وفقًا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية لتنفيذ تصريح الدوحة ويكون ساري المفعول بين الطرفين.
   (ج) أي تعديل يدخل حيز التنفيذ لاتفاق تريبس يتم لغرض تنفيذ تصريح الدوحة، وذلك فيما يتعلق بالطرفين.
4. لأغراض الفقرة 1، يقصد بالمنتج الصيدلاني الجديد منتج صيدلاني يحتوي على مادة فعالة لم يسبق لأي منتج صيدلاني آخر يحتوي على نفس المادة الفعالة أن حصل على موافقة تسويق له في الدولة.

القسم ط
حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة

المادة 11.36
أحكام عامة

1. دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان طرفين فيها، يمنح كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، ويكفل الحماية الكافية والفعالة لمؤلفي الأعمال وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وهيئات البث الإذاعي لأعمالهم ومنتجات أدائهم والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وعمليات البث الخاصة بهم، على التوالي.
2. بالإضافة إلى الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان طرفين فيها أو التي يجب على الطرفين التصديق عليها أو الانضمام إليها بموجب هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف:

---

[7] لمزيد من التوضيح، لأغراض ها القسم، يعتبر منتج صيدلاني "مماثل" لمنتج صيدلاني تمت الموافقة عليه مسبقًا إذا كانت الموافقة على التسويق لهذا المنتج المماثل تستند، أو بدلا من ذلك، إذا كان طلب مقدم الطلب للحصول على هذه الموافقة يستند، إلى الاختبار غير المفصح عنه أو البيانات الأخرى غير المفصح عنها المتعلقة بالسلامة أو الفعالية للمنتج الصيدلاني الذي تمت الموافقة عليه مسبقًا، أو إلى الموافقة السابقة التي صدرت في السابق لذلك المنتج.

(أ) منح وضمان الحماية على النحو المنصوص عليه في المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 10 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لفناني الأداء لمنتجات أدائهم المرئية والمسموعة ومنتجات أدائهم المرئية.

(ب) منح وضمان الحماية على النحو المنصوص عليه في المواد 11 و 12 و 13 و 14 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، لمنتجي تسجيلات الفيديو.

3. يضمن كل طرف أن يكون لهيئة البث الحق الحصري على الأقل في التصريح بالأعمال التالية: إعادة البث، وتوزيع نسخ البث الأصلي، والبث التالي للبث الأصلي، وإتاحة نسخ البث الأصلي، وإعادة البث عن طريق وسائل البث اللاسلكية.

4. يجوز لكل طرف، في تشريعاته الوطنية، أن ينص على تقييدات أو استثناءات فيما يتعلق بالحماية الممنوحة لفناني الأداء بشأن منتجات أدائهم المرئية والمسموعة والمنتجات المرئية، وحماية منتجي تسجيلات الفيديو وهيئات البث الإذاعي، من النوع ذاته التي ينص عليها في تشريعاته الوطنية لحماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية والفنية.

المادة 11.37
المدة الزمنية التي يتم فيها حماية حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها

على الأطراف أن تنص في قوانينها على أنه في الحالات التي يتم فيها حساب مدة حماية العمل الفني أو الأداء الفني أو التسجيل الصوتي:

(أ) على أساس حياة الشخص الطبيعي، تشمل مدة الحماية طوال حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

(ب) تستمر مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بموجب هذه الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 50 عامًا تُحسب من نهاية العام الذي تم فيه تسجيل الأداء.

(ج) تستمر مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو بموجب هذه الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 50 عامًا تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو، أو في حالة عدم النشر في غضون 50 عامًا من تسجيل التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو، حتى نهاية فترة 50 عامًا تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها التسجيل.

(د) تستمر مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث الإذاعي بموجب هذه الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 20 عامًا تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها البث.

المادة 11.38
القيود والاستثناءات

1. فيما يتعلق بهذا القسم، يجب على كل طرف قصر القيود أو الاستثناءات فيما يتعلق بالحقوق الحصرية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني أو الأداء الفني أو التسجيل الصوتي، ولا تمس بشكل غير معقول المصالح المشروعة لصاحب الحق.

2. لا تقلل هذه المادة أو توسع نطاق تطبيق القيود والاستثناءات التي يسمح بها اتفاق تريبس أو اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة 11.39
تحقيق التوازن في حماية حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها

يسعى كل طرف إلى تحقيق توازن مناسب في نظام حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها، من بين أمور أخرى عن طريق تطبيق القيود أو الاستثناءات التي تتفق مع المادة 11.38 (القيود والاستثناءات)، وذلك يشمل ما يتعلق بالبيئة الرقمية، مع الأخذ في الاعتبار الأغراض المشروعة مثل، على سبيل المثال لا الحصر: النقد، التعليق، التقارير الإخبارية، التدريس والمنح الدراسية والبحوث وغيرها من الأغراض المماثلة، وتسهيل الوصول إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات.[8]

المادة 11.40
نقل الحقوق بموجب عقد

على الأطراف أن تنص في قوانينها على أنه بالنسبة لحقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها، فإن أي شخص يكتسب أو يمتلك أي حق اقتصادي[9] في أي عمل أو أداء فني أو تسجيل صوتي:

(أ) يجوز له نقل هذا الحق بحرية وبشكل منفصل بموجب عقد.

(ب) يتمكن هذا الشخص، بموجب عقد، وذلك يشمل عقود العمل التي تحكم عملية إنشاء أعمال محمية بموجب حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها، من ممارسة هذا الحق باسمه الخاص والاستمتاع بالكامل بالمزايا المستمدة من هذا الحق[10].

المادة 11.41
الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

1. على الأطراف أن تنص في قوانينها على سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية: أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق و/أو يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أعمال فنية أو نسخا من أعمال فنية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.
2. يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، أي معلومات يقدمها صاحب الحق تحدد العمل الفني أو أي موضوع آخر موضوع الحماية بموجب هذا الفصل، أو المؤلف أو أي صاحب حق آخر، أو أي معلومات تتعلق بشروط وأحكام استخدام العمل الفني أو الموضوع الآخر، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات. وتنطبق الفقرة 1 متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة من العمل الفني أو غيره من المواضيع التي هي موضوع الحماية بموجب هذا الفصل يتم توفيرها للجمهور أو إتاحتها له.

المادة 11.42

---

[8] على النحو المقرر في معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات، التي تم التوقيع عليها في مراكش في 27 يونيو 2013 (معاهدة مراكش). وللتوضيح، يمكن في الظروف المناسبة اعتبار الاستخدام الذي له جوانب تجارية غرضا مشروعا بموجب المادة 11.38 (القيود والاستثناءات).

[9] لمزيد من التوضيح، لا يؤثر هذا الشرط على ممارسة الحقوق المعنوية.

[10] لا يؤثر أي شيء في هذه المادة على قدرة أي طرف على إنشاء: (1) العقود المحددة التي تحكم عملية إنشاء أعمال محمية بموجب حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها، والتي ينبغي أن تؤدي في حالة عدم وجود اتفاق كتابي إلى نقل الحقوق الاقتصادية بموجب القانون، و(2) حدود معقولة لحماية مصالح حاملي الحقوق الأصليين، مع مراعاة المصالح المشروعة للأشخاص المنقول إليهم.

الإدارة الجماعية

يقر الطرفان بدور جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها في جمع وتوزيع الرسوم بناءً على ممارسات عادلة وفعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، والتي قد تشمل آليات مناسبة لحفظ السجلات والإبلاغ.

القسم ي
الإنفاذ

المادة 11.43
الالتزام العام بالإنفاذ

تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ على النحو المحدد في هذا القسم والتي تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل، بما في ذلك توقيع سبل الانتصاف العاجلة لمنع التعديات وسبل الانتصاف التي تعد رادعا لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بطريقة تتيح تفادي إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

المادة 11.44
التدابير الحدودية

1. يجب على الأطراف المتعاقدة، وفقًا للقوانين واللوائح المحلية لها وأحكام الجزء الثالث، القسم الرابع، من اتفاق تريبس، اعتماد أو الحفاظ على إجراءات تمكن حامل الحق، الذي لديه أسباب مشروعة تدعو للشك في أن السلع المزمع استيرادها تحمل علامات تجارية[11] مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها، من تقديم طلب كتابي للسلطات المختصة، في الطرف الذي تطبق فيه إجراءات التدابير الحدودية، لكي توقف السلطات الجمركية في ذلك الطرف الإفراج عن تلك السلع وتداولها.
2. تسمح الأطراف المتعاقدة بتقديم هذا الطلب فيما يتعلق بالسلع التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية، شريطة استيفاء متطلبات الجزء الثالث، القسم الرابع، من اتفاق تريبس. ويجوز للأطراف أن تنص في قوانينها أيضا على إجراءات مماثلة لتعليق السلطات الجمركية الإفراج عن السلع المخالفة الموجهة للتصدير من إقليمها وفقا لقوانينها ولوائحها المحلية.

---

[11] لمزيد من التوضيح، تعتبر المؤشرات الجغرافية علامات تجارية بموجب هذه المادة.

الفصل 12
المشتريات الحكومية

المادة 1.12
المشتريات الحكومية

1. يقر الطرفان بأهمية التعاون في مجال المشتريات الحكومية وفقا لقوانينهما ولوائحهما.
2. بعد عامين من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر الدخول في مناقشات للتفاوض على فصل جديد حول المشتريات الحكومية، والذي إذا تم التفاوض عليه بنجاح ووضعه في صيغته النهائية، سيشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وفي سياق هذه المفاوضات، يولي الطرفان الاعتبار الواجب لقوانينهما ولوائحهما وأفضل الممارسات المتبعة لديهما.

المادة 12.2
عدم تطبيق حكم تسوية المنازعات

الفصل 15 (تسوية المنازعات) لا ينطبق على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل 13
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 13.1
مبادئ عامة

1. إدراكا للدور الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحفاظ على دينامية وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصادات كل من البلدين، يعمل الطرفان على تعزيز التعاون الوثيق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدين والتعاون في تعزيز فرص العمل والنمو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2. يقر الطرفان بالدور الأساسي للقطاع الخاص في تنفيذ هذا الفصل.

المادة 13.2
التعاون لتعزيز فرص التجارة والاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بهدف تعزيز التعاون بين الطرفين لتعزيز فرص التجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يسعى كل طرف إلى زيادة فرص التجارة والاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى وجه الخصوص، يسعى إلى:

(أ) تعزيز التعاون بين الهياكل الأساسية الداعمة للأعمال الصغيرة التابعة للطرفين، والتي تشمل الكيانات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحاضنات الأعمال ومسرعات بدء التشغيل، والكيانات المساعدة في مجال التصدير، وغيرها من الكيانات المناسبة، لإنشاء شبكة

دولية لتبادل أفضل الممارسات وتبادل الأبحاث السوقية، وتعزيز مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية، وكذلك نمو الأعمال في الأسواق المحلية.

(ب) تعزيز التعاون بين الطرفين بشأن الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تملكها النساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة، وتعزيز الشراكات بين هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتعزيز مشاركتها في التجارة الدولية.

(ج) تعزيز التعاون مع الطرف الآخر لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في المجالات التي تشمل تحسين وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس المال والائتمان، ومشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرص المشتريات الحكومية، ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة.

(د) تشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في منصات مخصصة للهواتف المحمولة أو شبكة الإنترنت، لرجال الأعمال والمستشارين التجاريين لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الارتباط بالموردين والمشترين الدوليين وغيرهم من الشركاء التجاريين المحتملين.

المادة 13.3
مشاركة المعلومات

1. يسعى كل طرف إلى إنشاء أو الحفاظ على موقعه الإلكتروني المجاني المتاح للجميع والذي يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما يشمل ما يلي:
   (أ) نص هذه الاتفاقية.
   (ب) ملخص لهذه الاتفاقية.
   (ج) أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.
2. يسعى كل طرف إلى تضمين روابط أو معلومات في موقعه على شبكة الإنترنت من خلال النقل الإلكتروني الآلي إلى:
   (أ) المواقع الإلكترونية المكافئة للأطراف الأخرى.
   (ب) المواقع الإلكترونية لوكالاته الحكومية والكيانات المناسبة الأخرى التي توفر المعلومات التي يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو القيام بأعمال تجارية في إقليم ذلك الطرف.
3. ورهنًا بقوانين ولوائح كل طرف، يجوز أن تشمل المعلومات الموصوفة في الفقرة 2(ب) ما يلي:
   (أ) اللوائح والإجراءات ونقاط الاستعلام التي تتعلق بالمسائل الجمركية.
   (ب) اللوائح والإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية والأسرار التجارية وحقوق حماية براءات الاختراع.
   (ج) اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم الجودة أو المطابقة.
   (د) تدابير الصحة والصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير.
   (ه) اللوائح المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.
   (و) تسجيل المنشأة.
   (ز) برامج الترويج التجاري.
   (ح) برامج التنافسية.
   (ط) برامج الاستثمار والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
   (ي) اللوائح الضريبية والمحاسبية.

(ك)فرص المشتريات الحكومية.
(ل) المعلومات الأخرى التي يعتبرها الطرف مفيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. يراجع كل طرف بانتظام المعلومات والروابط على الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرتين 1 و2 للتأكد من أن المعلومات والروابط محدثة ودقيقة.
5. على كل طرف، قدر الإمكان، إتاحة المعلومات المشار إليها في هذه المادة باللغة الإنجليزية. وإذا كانت هذه المعلومات متاحة بلغة أخرى ذات حجية بموجب هذه الاتفاقية، على الطرف أن يسعى إلى إتاحة هذه المعلومات، حسب الاقتضاء.

المادة 13.4
عدم تطبيق حكم تسوية المنازعات

الفصل 15 (تسوية المنازعات) لا ينطبق على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل 14
التعاون الاقتصادي

المادة 14.1
الأهداف

1. يعزز الطرفان التعاون بموجب هذه الاتفاقية لمصلحتهما المتبادلة من أجل تحرير وتيسير التجارة وتشجيع الاستثمار بين الطرفين وتعزيز النمو الاقتصادي.
2. يستند التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل إلى تفاهم مشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفوائد منها، ودعم مسارات تسهيل التجارة والاستثمار، وتحسين الوصول إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة في النمو الاقتصادي والازدهار المستدام والشامل للطرفين.

المادة 14.2
النطاق

يدعم التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل فعالية وكفاءة تنفيذ واستخدام هذه الاتفاقية في الأنشطة التجارية والأنشطة المتعلقة بالتجارة.

المادة 14.3
سياسة المنافسة

1. يقر الطرفان بأهمية المنافسة الحرة وغير المشوهة في علاقاتهما التجارية. ويجوز للطرفين التعاون لتبادل المعلومات المتعلقة بتطوير سياسة المنافسة، مع مراعاة قوانينهما ولوائحهما المحلية والموارد المتاحة. ويجوز للطرفين إجراء هذا التعاون من خلال السلطات المختصة لديهما.
2. يجوز للطرفين التشاور بشأن المسائل المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وآثارها السلبية على التجارة. ولا تخل المشاورات باستقلالية كل طرف في وضع قوانينه ولوائحه المحلية المتعلقة بالمنافسة والمحافظة عليها وإنفاذها.

المادة 14.4
سبل التعاون

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي والاقتصادي، من خلال الطرق التالية:

(أ) التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية وبرامج التوعية والتثقيف.

(ب) تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات المخصصة للبحوث والقطاع الخاص والوكالات الحكومية، وذلك يشمل تبادل الزيارات الدراسية وبرامج التدريب الداخلي بشأن التدريب المهني.

(ج) الحوار وتبادل الخبرات بين القطاعات الخاصة والجهات المعنية بتعزيز التجارة في البلدين.

(د) إطلاق منصة لتبادل المعرفة تهدف إلى نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التطوير والحداثة من جانب الحكومة إلى الدول الأخرى من خلال برنامج التبادل المعرفي الحكومي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ه) تعزيز المبادرات التجارية المشتركة بين رواد الأعمال من الطرفين.

(و) أي شكل آخر من أشكال التعاون يتفق عليه الطرفان.

المادة 14.5

عدم تطبيق حكم تسوية المنازعات

الفصل 15 (تسوية المنازعات) لا ينطبق على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل 15
تسوية المنازعات
المادة 15.1
الهدف

الهدف من هذا الفصل هو إنشاء آلية فعالة ومؤثرة لتجنب وتسوية المنازعات بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف التوصل، حيثما أمكن، إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 15.2
التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على تنفيذها.

المادة 15.3
نطاق التطبيق

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة، ينطبق هذا الفصل على جميع ما يتعلق بتسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (يُشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام المشمولة")، أينما اعتبر أحد الطرفين أن:
   (أ) أحد تدابير الطرف الآخر تتعارض مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
   (ب) تقصير الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
2. لا يشمل هذا الفصل الشكاوى التي لا تنطوي على انتهاك والشكاوى التي تتعلق بالحالات الأخرى غير الواردة في هذه المادة.
3. يتفق الطرفان على أنه لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل لأي مسألة تنشأ بموجب الفصول التالية من هذه الاتفاقية:
   (أ) الفصل 5 (تدابير الصحة والصحة النباتية).
   (ب) المادة 7.1 (تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية) من الفصل 7 (التدابير العلاجية التجارية).
   (ت) الفصل 10 (الاستثمار).
   (ث) الفصل 12 (المشتريات الحكومية).
   (ج) الفصل 13 (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
   (ح) الفصل 14 (التعاون الاقتصادي).

المادة 15.4
جهات الاتصال

1. يعين كل طرف جهة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الطرفين فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ بموجب هذا الفصل.
2. يُسلم أي طلب أو إخطار أو مستندات مكتوبة أو أي وثيقة أخرى مقدمة وفقًا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال جهة الاتصال التي يحددها هذا الطرف.

المادة 15.5
طلب المعلومات

قبل تقديم طلب للمشاورات أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة وفقًا للمواد 15.6 (المشاورات) أو 15.7 (المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة) على التوالي، يجوز لأي طرف أن يطلب كتابةً أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالإجراء المعني. ويبذل الطرف الذي يقدم إليه ذلك الطلب قصارى جهده لتقديم المعلومات المطلوبة في رد مكتوب يقدم في موعد لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ استلام الطلب.

المادة 15.6

المشاورات

1. يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع مشار إليه في المادة 15.3 (نطاق التطبيق) من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.
2. يطلب أي من الطرفين المشاورات من خلال تقديم طلب خطي إلى الطرف الآخر يحدد أسباب الطلب والتدبير المعني ووصفًا للأساس الواقعي والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي يعتبرها قابلة للتطبيق.
3. وعلى الطرف المُقدم إليه طلب المشاورات أن يرد على الطلب فورا، في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. وتعقد المشاورات في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات قد اختتمت في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
4. وتعقد المشاورات بشأن المسائل العاجلة، والتي تشمل المسائل المتعلقة بالسلع القابلة للتلف أو عند الاقتضاء، السلع الموسمية أو الخدمات الموسمية، في غضون 15 يوما من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات قد اختتمت في غضون تلك الأيام الخمسة عشر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
5. يقدم كل طرف أثناء المشاورات معلومات كافية تسمح بإجراء دراسة كاملة للتدبير المعني، تشمل كيفية تأثير هذا التدبير على تنفيذ وتطبيق هذه التفاهية.
6. يجب أن تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الطرفان أثناء المشاورات، سرية، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.
7. يجوز إجراء المشاورات وجهًا لوجه أو بأي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجري المشاورات، إذا عقدت وجهًا لوجه، في إقليم الطرف الذي يقدم إليه الطلب.
8. وإذا لم يستجب الطرف الذي قُدم إليه الطلب لطلب إجراء مشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم تجر المشاورات في غضون الأطر الزمنية المحددة في الفقرة 3 أو في الفقرة 4 على التوالي، أو إذا اتفق الطرفان على عدم إجراء مشاورات، أو إذا اختتمت المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين، يجوز للطرف الذي التمس إجراء مشاورات أن يلجأ إلى المادة 15.8 (إنشاء لجنة).

المادة 15.7

المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

1. يجوز للطرفين في أي وقت الاتفاق على الدخول في إجراءات للمساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة. ويمكن أن تبدأ هذه الإجراءات في أي وقت، ويمكن لأي طرف إنهائها في أي وقت.
2. تكون إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة والمواقف الخاصة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات سرية، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى تعقد أمام أي هيئة يختارها الطرفان.

3. وإذا اتفق الطرفان، يجوز أن تستمر إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أثناء سير إجراءات اللجنة.

المادة 15.8
إنشاء لجنة

1. يجوز للطرف المشتكي أن يطلب إنشاء لجنة إذا:
   (أ) لم يرد الطرف المدعى عليه على طلب المشاورات وفقًا للأطر الزمنية المشار إليها في المادة 15.6 (المشاورات) من هذه الاتفاقية.
   (ب) لم تعقد المشاورات المشار إليها في المادة 15.6 (المشاورات) من هذه الاتفاقية أو في حال لم يتم تسوية النزاع في غضون 30 يومًا أو 15 يومًا فيما يتعلق بالمسائل العاجلة التي تشمل تلك المتعلقة بالسلع القابلة للتلف أو عند الاقتضاء، السلع الموسمية أو الخدمات الموسمية، بعد تاريخ استلام المدعى عليه لطلب المشاورات.
2. يُقدم طلب إنشاء لجنة عن طريق طلب كتابي يُسلم إلى الطرف الآخر، محددًا التدبير المعني والأساس الواقعي للشكوى والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة ذات الصلة بطريقة تكفي لعرض كيفية عدم توافق هذا التدبير مع تلك الأحكام.
3. وعندما يقدم الطرف المشتكي طلبا وفقا للفقرة 1، يتم إنشاء لجنة.

المادة 15.9
تكوين اللجنة

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.
2. وفي غضون 20 يوما من تقديم طلب إنشاء لجنة وفقا للمادة 15.8.2 (إنشاء لجنة)، يعين كل طرف عضوا في اللجنة. ويعين الطرفان، بالاتفاق المشترك، العضو الثالث في اللجنة، الذي يشغل منصب رئيس اللجنة، خلال 40 يومًا بعد إنشاء اللجنة وفقًا للمادة 15.8.3 (إنشاء لجنة).
3. وإذا لم يعين أي من الطرفين العضو المقرر له تعيينه في اللجنة خلال الفترة المحددة في الفقرة 2، يجوز للطرف الآخر، في غضون فترة 20 يوما، أن يطلب إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية تعيين أعضاء اللجنة غير المعينين في غضون 20 يوما من ذلك الطلب.
4. إذا أخبر المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أطراف النزاع بأنه غير متاح أو لم يعين عضو اللجنة غير المعين في غضون 20 يومًا من تاريخ انطلب المقدم وفقًا للفقرة 3، يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة تعيين عضو اللجنة غير المعين في غضون 20 يومًا من ذلك الطلب.
5. إذا لم يتفق الطرفان على رئيس اللجنة خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 2، يجب عليهم خلال الـ 10 أيام التالية تبادل قوائمهما المتضمنة ثلاثة مرشحين لكل طرف والذين لا يجوز أن يكونوا من مواطني أي من الدولتين الأطراف. ويُعيَن الرئيس بعد ذلك عن طريق القرعة من قوائم الترشيحات في غضون 10 أيام من انتهاء الفترة الزمنية التي يتبادل فيها الطرفان قوائم الترشيحات الخاصة بكل منهما. وتختار اللجنة المشتركة رئيس اللجنة المعنية بالقرعة.
6. وإذا لم يقدم أحد الطرفين قائمته المؤلفة من ثلاثة مرشحين خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 5، يُعيَن الرئيس عن طريق السحب بالقرعة من القائمة المقدمة من الطرف الآخر.
7. يكون تاريخ تشكيل اللجنة هو التاريخ الذي يعلن فيه آخر الأعضاء الثلاثة المختارين عن قبول تعيينه.

المادة 15.10
القرار في المسائل العاجلة

إذا طلب أحد الطرفين ذلك، تصدر اللجنة قرار أولي، خلال 15 يومًا من تشكيلها، بشأن ما إذا كان النزاع يتعلق بمسائل عاجلة.

المادة 15.11
المتطلبات بشأن أعضاء اللجنة

1. يلتزم كل عضو من أعضاء اللجنة بما يلي:
(أ) يظهر الخبرة في القانون والتجارة الدولية وغيرها من المسائل المشمولة بالاتفاقية.
(ب) يكون مستقلا وغير مرتبط بأي من الطرفين، ولا يتلقى تعليمات من أي منهما.
(ج)يعمل بصفته الفردية ولا يتلقى تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع.
(د) الامتثال لمدونة قواعد السلوك المنصوص عليها في الملحق 11 (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية).
(ه) يتم اختياره بدقة على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم.
2. يجب أن يكون لدى رئيس اللجنة أيضًا خبرة في إجراءات تسوية المنازعات.
3. لا يحق للأشخاص الذين قدموا المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إلى الأطراف، عملًا بالمادة 15.7 (المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة) فيما يتعلق بنفس المسألة أو مسألة مماثلة بشكل كبير، التأهل للتعيين كأعضاء في اللجنة بشأن هذه المسألة.

المادة 15.12
استبدال أعضاء اللجنة

إذا أصبح أي من أعضاء اللجنة الأصلية غير قادر على التصرف أو انسحب أو يحتاج إلى استبدال لأن هذا العضو لا يمتثل لمتطلبات مدونة قواعد السلوك، يتم تعيين عضو خلف بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعيين عضو اللجنة الأصلي بموجب المادة 15.9 (تكوين اللجنة) ويجب تعليق عمل اللجنة أثناء تعيين عضو اللجنة الخلف.

المادة 15.13
مهام اللجنة

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تلتزم اللجنة بما يلي:
(أ) إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، يشمل تقييم موضوعي لوقائع القضية ومدى قابلية تطبيق الإجراء المعني وتوافقه مع الأحكام المشمولة.
(ب) تحدد، في قراراتها وتقاريرها، نتائج الوقائع والقانون والأساس المنطقي لأي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها.
(ج)تتشاور بانتظام مع أطراف التعاقد وتوفر فرصًا كافية لتقديم حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 15.14
اختصاصات اللجنة

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غضون 15 يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة كما يلي:
"فحص المسألة المشار إليها في طلب إنشاء اللجنة، في ضوء الأحكام المشمولة ذات الصلة في هذه الاتفاقية والتي استشهد بها الطرفان، وإصدار نتائج بشأن مدى توافق التدبير المعني مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى تقديم توصيات، إن وجدت، بشأن وسائل حل النزاع، وتقديم تقرير وفقًا للمواد 15.18 (التقرير الأولي) و 15.19 (التقرير النهائي)."

2. وإذا اتفق الطرفان على اختصاصات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 1 ضمن الإطار الزمني المحدد فيها، فإنها تخطر اللجنة بالاختصاصات المتفق عليها في موعد لا يتجاوز 5 أيام بعد اتفاقهما.

المادة 15.15
قواعد التفسير

1. تفسر اللجنة الأحكام المشمولة وفقًا لقواعد التفسير العرفية في القانون الدولي العام.
2. عند الاقتضاء، يمكن للجنة أيضًا الأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة الواردة في تقارير اللجان المنشأة بموجب هذه الاتفاقية والواردة في تقارير اللجان وهيئة الاستئناف المعتمدة من هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.
3. لا يمكن لأحكام اللجنة أن تضيف إلى حقوق والتزامات الطرفين المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية أو تنقص منها.

المادة 15.16
إجراءات اللجنة

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتبع اللجنة نموذج قواعد الإجراءات المبين في الملحق 10 (قواعد إجراءات اللجنة).
2. لا يجوز لأي من الطرفين إجراء اتصالات من طرف واحد مع اللجنة بشأن المسائل قيد نظر اللجنة.
3. تظل مداولات اللجنة والوثائق المقدمة إليها سرية.
4. يتحمل الطرف الذي يؤكد أن تدبيرا معينا يتعلق بالطرف الآخر لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، مسؤولية إثبات عدم التوافق هذا. ويتحمل الطرف الذي يدعي أن تدبيرا معينا يخضع لاستثناء بموجب هذه الاتفاقية، مسؤولية إثبات أن هذا الاستثناء ينطبق.
5. وعلى اللجنة أن تتشاور مع أطراف التعاقد حسب الاقتضاء وأن توفر فرصا كافية للتوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.
6. تتخذ اللجنة قراراتها، التي تشمل تقاريرها بتوافق الآراء، ولكن إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. ويجوز لأي عضو تقديم آراء منفصلة بشأن مسائل لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع، ولا يجوز الكشف عن هذه الآراء المنفصلة.
7. تكون أحكام اللجنة ملزمة للطرفين.

المادة 15.17
استلام المعلومات

1. ويجوز للجنة، بناء على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة ذاتية منها، أن تطلب من الطرفين المعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية ومناسبة. ويستجيب الطرفان على الفور وبشكل كامل لأي طلب من اللجنة للحصول على معلومات.
2. بناءً على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة ذاتية، يمكن للجنة الحصول من أي مصدر على أي معلومات تراها مناسبة.
3. بناءً على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة ذاتية، يمكن للجنة الحصول على المشورة الفنية أو رأي الخبراء من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة، وفقًا لأي أحكام وشروط يتفق عليها الطرفان.
4. تتاح للطرفين أي معلومات تحصل عليها اللجنة بموجب هذه المادة، ويمكن للطرفين تقديم تعليقات على تلك المعلومات.

المادة 15.18
التقرير الأولي

1. تقدم اللجنة تقريرا أوليا إلى الطرفين في غضون 90 يوما من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أن موعد التقديم هذا لا يمكن الوفاء به، يخطر رئيس اللجنة الطرفين واللجنة المشتركة بذلك كتابة، مع ذكر أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط اللجنة تقديم تقريرها الأولي فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد المحدد. ولا يجوز نشر التقرير الأولي للجمهور.
2. يجب أن يحتوي التقرير الأولي على جزء وصفي ونتائج واستنتاجات اللجنة.
3. يمكن لكل طرف تقديم تعليقات مكتوبة وطلب مكتوب لمراجعة جوانب محددة من التقرير الأولي خلال 15 يومًا من تاريخ إصدار التقرير الأولي. ويجوز لأي طرف أن يعلق على طلب الطرف الآخر في غضون ستة أيام من تسليم الطلب.
4. وبعد النظر في أي تعليقات وطلبات مكتوبة مقدمة من أي من الطرفين بشأن التقرير الأولي، يجوز للجنة تعديل التقرير الأولي وإجراء المزيد من الدراسة له حسبما تراه مناسبًا.

المادة 15.19
التقرير النهائي

1. تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الطرفين واللجنة المشتركة في غضون 120 يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أن هذا الموعد المحدد لا يمكن الوفاء به، يخطر رئيس اللجنة الطرفين كتابة، مبينا أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط اللجنة تقديم تقريرها النهائي فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد المحدد.
2. ويتضمن التقرير النهائي مناقشة لأي تعليقات وطلبات خطية مقدمة من الطرفين بشأن التقرير الأولي. ويمكن للجنة في تقريرها النهائي أن تقترح الطرق التي يمكن بها تنفيذ التقرير النهائي.
3. يُنشر التقرير النهائي للجمهور خلال 15 يومًا من تسليمه للطرفين، ما لم يتفق الطرفان على نشر التقرير النهائي جزئيًا أو عدم نشره.

المادة 15.20
تنفيذ التقرير النهائي

1. إذا وجدت اللجنة أن الطرف المدعى عليه قد تصرف بشكل غير متسق مع أي من الأحكام المشمولة وفقًا للمادة 15.3 (نطاق التطبيق)، على الطرف المدعى عليه اتخاذ أي إجراءات ضرورية للامتثال على الفور وبحسن نية لقرار اللجنة.
2. إذا كان من غير الممكن الامتثال على الفور، على الطرف المدعى عليه، في موعد أقصاه 30 يومًا بعد تسليم التقرير النهائي، إخطار الطرف المشتكي واللجنة المشتركة بالفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي، ويسعى الطرفين للاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة 15.21
الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

1. إذا لم يتفق الطرفان على مدة الفترة الزمنية المعقولة للامتثال، على الطرف المشتكي، في موعد أقصاه 20 يومًا بعد تاريخ استلام الإخطار الذي قدمه الطرف المدعى عليه وفقًا للفقرة 2 من المادة 15.20 (تنفيذ التقرير النهائي)، أن يطلب كتابةً من اللجنة الأصلية تحديد مدة الفترة الزمنية المعقولة للامتثال. ويرسل الطرف المشتكي طلبه إلى الطرف المدعى عليه واللجنة المشتركة معًا

في آن واحد. ويجوز تمديد فترة العشرين يومًا المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

2. تقدم اللجنة الأصلية قرارها إلى الطرفين واللجنة المشتركة في غضون 20 يومًا من الطلب ذي الصلة.

3. ويجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 15.22
مراجعة الامتثال

1. يقدم الطرف المدعى عليه إخطارًا كتابيًا بالتقدم الذي أحرزه في الامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف المشتكي واللجنة المشتركة قبل شهر واحد على الأقل من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2. يقدم الطرف المدعى عليه إخطار إلى الطرف المشتكي واللجنة المشتركة في موعد أقصاه تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي، بأي تدبير اتخذه للامتثال للتقرير النهائي، بالإضافة إلى وصف لكيفية ضمان هذا التدبير للامتثال بما يكفي للسماح للطرف المشتكي بتقييم هذا التدبير قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال.

3. في حالة عدم اتفاق الطرفان في مسألة وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو في مسألة توافقها مع الأحكام المشمولة، يجوز للطرف المشتكي أن يطلب كتابةً من اللجنة الأصلية البت في المسألة قبل طلب التعويض أو طلب تعليق تطبيق المزايا وفقًا للمادة 15.23.1 (ج) (التدابير العلاجية المؤقتة في حالة عدم الامتثال). ويرسل الطرف المشتكي طلبه إلى الطرف المدعى عليه واللجنة المشتركة معًا في آن واحد.

4. ويجب أن يوفر الطلب الأساس الوقائعي والقانوني للشكوى، شاملًا تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم امتثال أي من التدابير التي اتخذها الطرف المدعى عليه للتقرير النهائي أو عدم توافقها مع الأحكام المشمولة.

5. وتقدم اللجنة قرارها إلى الطرفين واللجنة المشتركة في غضون 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 15.23
التدابير العلاجية المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1. في حالة أن الطرف المدعى عليه:

(أ) في حالة عدم إخطار الطرف المدعى عليه بأي إجراء اتخذه للامتثال للتقرير النهائي قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال.

(ب) في حالة إخطار الطرف المدعى عليه الطرف المشتكي كتابة بعدم إمكانية الامتثال للتقرير النهائي خلال الفترة الزمنية المعقولة للامتثال.

(ج)في حالة وجود قرار من اللجنة الأصلية يفيد بأنه لا يوجد إجراء اتخذ للامتثال، أو إن الإجراء الذي اتخذه الطرف المدعى عليه للامتثال للتقرير النهائي والذي أخطر به الطرف المشتكي غير متوافق مع الأحكام المشمولة.

يدخل الطرف المدعى عليه، بناءً على طلب الطرف المشتكي، في مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن تعويض مرضٍ للطرفين.

2. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق مرضٍ للطرفين في غضون 20 يومًا من تاريخ استلام الطلب المقدم وفقًا للفقرة 1، يجوز للطرف المشتكي تقديم إخطار كتابي إلى الطرف المدعى عليه بأنه يعتزم تعليق تطبيق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية.

3. يجوز للطرف المشتكي أن يبدأ تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بعد 20 يومًا من التاريخ الذي أرسل فيه إخطارًا إلى الطرف المدعى عليه، ما لم يقدم الطرف المدعى عليه طلبًا بموجب الفقرة 7.
4. تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى:
   (أ) يجب أن يكون عند مستوى يعادل الإلغاء أو التعطيل الناجم عن فشل الطرف المدعى عليه في الامتثال للتقرير النهائي.
   (ب) يقتصر على المزايا المستحقة للطرف المدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية.
5. عند النظر في الامتيازات أو الالتزامات الأخرى التي يجب تعليقها وفقًا للفقرة 2، يطبق الطرف المشتكي المبادئ التالية:
   (أ) يسعى الطرف المشتكي في البداية إلى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع أو القطاعات التي تتأثر بالتدبير الذي وجدت اللجنة أنه غير متوافق مع هذه الاتفاقية.
   (ب) يجوز للطرف المشتكي تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في القطاعات الأخرى، إذا رأى أنه من غير العملي أو الفعال تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع (القطاعات). ويجب أن تحتوي وسيلة الإبلاغ بهذا القرار الأسباب التي يستند إليها.
6. يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى أو الاتفاق بشأن التعويض المرضي للطرفين المنصوص عليه في الفقرة 1 مؤقتًا وينطبق فقط حتى يتم معالجة عدم توافق التدبير مع الأحكام المشمولة ذات الصلة، أو حتى يتوصل الطرفان إلى حل متفق عليه بشكل متبادل وفقًا للمادة 15.28 (الحل المتفق عليه بشكل متبادل) من هذه الاتفاقية.
7. إذا رأى الطرف المدعى عليه أن تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى لا يمتثل للفقرتين 4 و5، جاز لذلك الطرف أن يطلب كتابة من اللجنة الأصلية بحث المسألة في موعد لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة 2. ويرسل الطرف المدعى عليه هذا الطلب إلى الطرف المشتكي وإلى اللجنة المشتركة معًا في وقت واحد. وتبلغ اللجنة الأصلية الطرفين واللجنة المشتركة بقرارها بشأن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز 45 يومًا من استلام الطلب من الطرف المدعى عليه، أو إذا تعذر إنشاء اللجنة الأصلية بأعضائها الأصليين، من تاريخ تعيين آخر عضو في اللجنة المشكلة حديثًا. ولا يجوز تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى حتى تصدر اللجنة قرارها عملا بهذه الفقرة. ويجب أن يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى متسقًا مع هذا القرار.

المادة 15.24
مراجعة أي تدبير متخذ للامتثال بعد اعتماد التدابير العلاجية المؤقتة

1. بناءً على إخطار الطرف المدعى عليه للطرف المشتكي واللجنة المشتركة بالتدبير المتخذ للامتثال لقرار اللجنة بشأن التقرير النهائي:
   (أ) في حالة ممارسة الطرف المشتكي لحقه في تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى وفقًا للمادة 15.23 (التدابير العلاجية المؤقتة في حالة عدم الامتثال)، على الطرف المشتكي إنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في موعد أقصاه 30 يومًا بعد تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.
   (ب) في حالة الاتفاق على التعويض اللازم، يجوز للطرف المدعى عليه إنهاء تطبيق هذا التعويض في موعد أقصاه 30 يومًا بعد تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

2. وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان التدبير المخطر به وفقا للفقرة 1 متوافقا مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار، يطلب الطرف المشتكي خطيا من اللجنة الأصلية دراسة المسألة. ويرسل الطرف المشتكي ذلك الطلب إلى الطرف المدعى عليه واللجنة المشتركة معًا في آن واحد. ويُخطر الطرفان واللجنة المشتركة بقرار اللجنة في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب. وإذا قررت اللجنة أن التدبير المخطر به وفقا للفقرة 1 يتفق مع الأحكام المشمولة، ينتهي تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى، أو تطبيق التعويض، حسب الحالة، في موعد لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ اتخاذ القرار. وإذا قررت اللجنة أن التدبير المُخطر عنه لا يحقق سوى الامتثال الجزئي للأحكام المشمولة، يجب تكييف مستوى تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى، أو مستوى التعويض، في ضوء قرار اللجنة.

المادة 15.25

تعليق الإجراءات وإنهائها

إذا طلب الطرفان ذلك كتابةً، تعلق اللجنة العمل لفترة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز 12 شهرًا متتاليًا من هذا الطلب. وفي حالة تعليق عمل اللجنة، تمدد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا القسم بنفس مدة تعليق عمل اللجنة. وتستأنف اللجنة عملها قبل نهاية فترة التعليق بناء على طلب كتابي من الطرفين. وإذا غلق عمل اللجنة لأكثر من 12 شهرا متتاليا، تنقضي سلطة اللجنة وتنتهي إجراءات تسوية المنازعات.

المادة 15.26

اختيار هيئة فض النزاع

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفين فيها.
2. إذا نشأ نزاع فيما يتعلق بتدبير معين بموجب هذه الاتفاقية وبموجب أي اتفاقية أخرى من اتفاقيات التجارة الدولية يكون الطرفان طرفين فيها، والتي تشمل اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف المشتكي اختيار هيئة فض النزاع.
3. بمجرد أن يختار أحد الطرفين هيئة فض النزاع ويبدأ إجراءات تسوية النزاع بموجب هذا الفصل أو بموجب الإتفاقية الدولية الأخرى فيما يتعلق بالتدابير المعينة المشار إليها في الفقرة 2، يجب استخدام هيئة فض النزاع المختارة باستثناء الهيئات الأخرى، ما لم يتعذر على هيئة فض النزاع المختارة أولا الوصول إلى نتائج بشأن القضايا المتنازع عليها لأسباب إجرائية أو أسباب تتعلق بالاختصاص القضائي.
4. لأغراض الفقرة 3:
   (أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة 15.8 (إنشاء لجنة).
   (ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة 6 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات.
   (ج)تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاقية أخرى قد بدأت وفقًا للأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية.

المادة 15.27

التكاليف

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل الطرفان تكاليف اللجنة والنفقات الأخرى المرتبطة بسير إجراءاتها بالتساوي.
2. يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة وتكاليفه القانونية المتكبدة في إجراءات اللجنة.

المادة 15.28

الحل المتفق عليه بشكل متبادل

1. يجوز للطرفين التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشار إليه في المادة 15.3 (نطاق التطبيق).
2. وإذا توصل الطرفان إلى حل متفق عليه بشكل متبادل أثناء إجراءات اللجنة، يخطر الطرفان معا رئيس اللجنة بهذا الحل. وبناء على هذا الإخطار، يتم إنهاء اللجنة.
3. يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
4. في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يجب على الطرف المنفذ إبلاغ الطرف الآخر، كتابيًا، بأي تدبير اتخذه لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل.

المادة 15.29

الفترات الزمنية

1. تحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية من اليوم التالي للفعل أو الحدث الذي تشير إليه، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل.
2. يجوز تعديل أي فترة زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 15.30

الملاحق

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملاحق 15 أ (قواعد إجراءات اللجنة) و 15 ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية).

الملاحق

الملحق 15أ: قواعد إجراءات اللجنة.
الملحق 15 ب: مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية

الفصل 16
الاستثناءات
المادة 16.1
الاستثناءات العامة

1. لأغراض الفصول 2 (التجارة في السلع)، 3 (قواعد المنشأ)، 4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة)، 5 (تدابير الصحة والصحة النباتية)، 6 (الحواجز التقنية أمام التجارة)، و 7 (التدابير العلاجية التجارية) وملاحق الفصول المذكورة أعلاه، تُدمج المادة العشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 ومذكرتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
2. لأغراض الفصل 8 (التجارة في الخدمات) وملحقاته، والفصل 9 (التجارة الرقمية)[12]، تُدمج المادة الرابعة عشر من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات والحواشي السفلية الواردة بها، وتشكل جزءًا من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 16.2
الاستثناءات المتعلقة بالأمن

1. لا يجوز تفسير أي من أحكام أو شروط هذه الاتفاقية على إنها:
   (أ) إلزام أي طرف متعاقد بتقديم أي معلومات يرى أن الإفصاح عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.
   (ب) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية التالية:
   (1) التي تتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو الاندماج أو المواد المشتقة منها.
   (2) التي تتعلق بالإتجار بالأسلحة والذخائر والأدوات الحربية والاتجار بالسلع والمواد الأخرى التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض توريد مؤسسة عسكرية.
   (3) التي تتعلق بتقديم الخدمات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض توريد مؤسسة عسكرية.
   (4) التي تتعلق بحماية البنية التحتية العامة الحيوية، والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، البنية التحتية الحيوية للاتصالات والبنية التحتية للطاقة والبنية التحتية للمياه، من المحاولات المتعمدة التي تهدف إلى تعطيل أو تدهور هذه البنى التحتية.
   (5) التي تُتَّخَذُ في حالات الطوارئ المحلية، أو الحرب، أو غيرها من حالات الطوارئ التي تطرأ على العلاقات الدولية.
   (ج) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء تنفيذا لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

المادة 16.3
الضرائب

1. لا يوجد في هذه الاتفاقية أي حكم يُطبق على التدابير الضريبية.[13]

---

[12] لا تخل هذه الفقرة بما إذا كان الطرف يعتبر المنتج الرقمي سلعة أو خدمة.

[13] لتجنب الشك، تُطبق الأحكام التي بموجبها تُمنح الحقوق أو تُفرض الالتزامات المقابلة بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير الضريبية.

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حال وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية، تسود تلك الاتفاقية الضريبية في نطاق التعارض.

الفصل 17
إدارة الاتفاقية
المادة 17.1
اللجنة المشتركة

1. ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة.
2. تلتزم اللجنة المشتركة بالتالي:
   (أ) يجب أن تتكون من ممثلين، أحدهما عن دولة جورجيا والآخر عن دولة الإمارات العربية المتحدة. ويمثل الطرفين كبار المسؤولين المعينين لهذا الغرض، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
   (ب) يجوز لها إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل دائمة أو مخصصة وتكليفها بأي من الصلاحيات الممنوحة لها.
3. تكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي:
   (أ) مراجعة وتقييم نتائج وعملية تنفيذ هذه الاتفاقية بشكل عام في ضوء أهدافها والخبرة المكتسبة أثناء تطبيقها.
   (ب) النظر في أي تعديلات على هذه الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين والتوصية بها، وذلك يشمل تعديل الامتيازات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية.
   (ج) السعي إلى حل النزاعات بين الطرفين الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بطريقة ودية.
   (د) الإشراف على عمل جميع اللجان الفرعية ومجموعات العمل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتنسيقه.
   (ه) النظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.
   (و) إذا طلب أي من الطرفين، اقتراح تفسير متفق عليه بشكل متبادل لأحكام هذه الاتفاقية.
   (ز) اتخاذ قرارات أو تقديم توصيات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.
   (ح) أداء أي مهام أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة 17.2
قواعد إجراءات اللجنة المشتركة.

1. تجتمع اللجنة المشتركة في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تجتمع عند الضرورة، ولكن عادة مرة كل سنتين، للنظر في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. وتعقد الجلسات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في إقليم أي من الطرفين. ويتم رئاسة الجلسات العادية بالتناوب بين الطرفين.
2. كما تعقد اللجنة المشتركة جلسات استثنائية دون تأخير لا مبرر له من تاريخ طلب ذلك من أي من الطرفين. ويرأس الجلسات الاستثنائية الطرف المضيف الذي يطلب عقد الجلسة.
3. وتجتمع اللجنة المشتركة عادة على مستوى كبار المسؤولين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، أو في حالة تقديم طلب محدد من أي من الطرفين لعقد الاجتماع على مستوى أعلى.

4. تتخذ اللجنة المشتركة القرارات وتقدم التوصيات بشأن أي مسألة تدخل في نطاق مهامها على النحو المنصوص عليه في المادة 17.1 (اللجنة المشتركة)، بالاتفاق المتبادل. ويخضع تنفيذ القرارات للامتثال للمتطلبات والإجراءات القانونية الداخلية المعمول بها لدى أي من الطرفين.

المادة 17.3

المراسلات

1. لغرض تسهيل الاتصال بين الطرفين بشأن أي مسألة مشمولة بهذه الاتفاقية، يتم تعيين جهات الاتصال التالية:
   (ج)بالنسبة لدولة جورجيا، وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة.
   (د) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد.
2. تكون جميع المراسلات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل 18

الأحكام النهائية

المادة 18-1: الملاحق والهوامش

تشكل الملاحق والهوامش السفلية لهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 18-2: التعديلات

1- يجوز للطرفين الاتفاق كتابيًا على تعديل هذه الاتفاقية.
2- يجوز لأي من الطرفين أن يقدم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها والتوصية بها.
3- تدخل تعديلات على هذه الاتفاقية، بعد النظر فيها من قبل اللجنة المشتركة، وفق إجراءات الدخول حيز التنفيذ المقررة بهذه الاتفاقية. تشكل هذه التعديلات جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
4- إذا طرأ أي تعديل على أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أو أي اتفاقية دولية ينتمي إليها الطرفين وتم ادماجها في هذه الاتفاقية، ينغي على الأطراف التشاور في شأن تعديل هذه الاتفاقية أو من عدمه، إلا إذا اقتضت هذه الاتفاقية خلاف ذلك.

المادة 18-3: الانضمام

يجوز لأي بلد أو مجموعة بلدان أن تنضم إلى هذه الاتفاقية رهناً بما قد يتفق عليه من أحكام وشروط بين البلد أو مجموعة البلدان والأطراف وبالتصديق عليه وفق الإجراءات والموجبات القانونية الداخلية المطبقة من قبل كل طرف والبلد أو مجموعة البلدان المنضوية.

المادة 18-4: المدة والإنهاء

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير مسمى.
2- ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار خطي إلى الطرف الآخر، ويصبح هذا الإنهاء نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

المادة 18-5: الدخول حيز التنفيذ

1- تخضع هذه الاتفاقية لإجراءات المصادقة والتصديق والموافقة طبق الإجراءات القانونية الداخلية لكل طرف.
2- يخطر في الطرفان بعضهما بعضا كتابة عبر الطرق الديبلوماسية باستكمال جميع المتطلبات الضرورية والإجراءات القانونية الداخلية في ظرف 30 يوما من تاريخ استكمالها
3- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ 30 يوما بعد تسلم اخطار كتابي من آخر استكمال الإجراءات الداخلية.

المادة 18-6: حجية النصوص

تمت هذه الاتفاقية باللغة العربية و الجورجية والإنجليزية ، كل نسخة صالحة وأصلية على حد السواء، وفي في حالة وجود أي اختلاف، يسود النص الإنجليزي.

وإشهادا على ذلك، قد وقّع الموقّعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم ، على هذه الاتفاقية.

حُررت في دبي في العاشر من أكتوبر 2023

عن الامارات العربية المتحدة

الدكتور/ ثاني بن أحمد الزيودي

وزير دولة للتجارة الخارجية

عن جورجيا

ليفان دافيتاشفيلي

نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

الملحق 18أ

قطاع موارد الطاقة

فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، توصل الطرفان إلى التفاهمات التالية:

(أ) دولة الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، تضم سبع إمارات أعضاء ذات سيادة ("الإمارات الأعضاء")، وبموجب دستورها، تحتفظ كل إمارة عضو بالسيادة الكاملة والحقوق السيادية والولاية القضائية الحصرية في أراضيها على مواردها الطبيعية وثرواتها التي تشمل قطاع موارد الطاقة موضوع هذا الملحق. ولأغراض هذا الملحق، يعني "قطاع موارد الطاقة" جميع الهيدروكربونات مثل النفط والغاز والمتكثفات والمشتقات والمنتجات الثانوية الأولية لها فيما يتعلق بالملكية والإدارة والاستكشاف والتطوير والإنتاج والاستغلال (بما في ذلك إدارة الخزانات) والنقل والتخزين والتكرير والمعالجة والتوزيع حتى ويشمل توزيع التجزئة.

(ب) وإقرارًا بما سبق، لا تمنح الاتفاقية أي حقوق لجورجيا أو تنشئ أي التزامات على دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي من الإمارات الأعضاء فيها فيما يتعلق بقطاع موارد الطاقة. وبناء على ذلك، فإن قطاع موارد الطاقة مستثنى من جميع جوانب وأحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك الفصل 15 (تسوية المنازعات). وتقع جميع الأمور المتعلقة بقطاع موارد الطاقة في أي من الإمارات الأعضاء ضمن الاختصاص الحصري للإمارات الأعضاء، وتكون جميع قرارات ومقررات كل إمارة عضو التي تتخذها السلطات المختصة في هذه الإمارة العضو فيما يتعلق بقطاع موارد الطاقة ("السلطات المختصة") التي تخضع لاختصاصها نهائية وملزمة وغير قابلة للمراجعة أو الطعن.

(ج) بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفي حالة قيام دولة الإمارات العربية المتحدة بموافقة السلطات المختصة في الإمارات الأعضاء بمنح أي حقوق مستثناة بموجب هذا الملحق إلى بلد ثالث فيما يتعلق بقطاع موارد الطاقة بموجب اتفاقية تجارية إقليمية، يتم منح هذه الحقوق إلى لجورجيا.

(د) على الرغم مما سبق، في حالة وجود اختلاف في تفسير أو تطبيق هذا الملحق، تلتزم دولة الإمارات العربية المتحدة وجورجيا باللجوء إلى المشاورات بناءً على طلب أي من طرفي هذا الملحق. ولأغراض هذه المشاورات، تنطبق المادة 15.6 (المشاورات) من هذه الاتفاقية باستثناء الفقرة 8، مع إجراء التعديل اللازم حسب ما يقتضيه الحال. ويبذل الطرفان كل جهد ممكن من خلال المشاورات للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين في غضون 60 يومًا من تاريخ الطلب.

(ه) في حالة عدم توصل دولة الإمارات العربية المتحدة وجورجيا إلى تحقيق حل متفق عليه بشكل متبادل في غضون 60 يومًا بعد اللجوء إلى المشاورات، أو في حالة عدم امتثال دولة الإمارات العربية المتحدة للحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الإطار الزمني المتفق عليه، فإن سبيل الانتصاف الوحيد لجورجيا هو أنه يجوز لها تعليق المزايا المقررة بموجب الاتفاقية بما يتناسب مع الآثار التجارية التي يسببها الإجراء موضوع المشاورات أو يهدد بالتسبب فيها. وعلاوة على ذلك، يجب على جورجيا إلغاء إجراءاتها التعويضية إلى الحد الذي تتوقف فيه دولة الإمارات عن تطبيق

الإجراء المعني. ويُطبق الإجراء المذكور أعلاه أيضًا في حالة وجود أي نزاع يتعلق بما إذا كان الإجراء التعويضي لدولة جورجيا متناسبًا، وبالتالي وبالمثل يحق لدولة الإمارات العربية المتحدة تعليق المزايا بشكل متناسب.

(و) توافق دولة الإمارات العربية المتحدة وجورجيا كذلك على أن هذا الملحق يشكل جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية وأنه في حالة وجود أي تعارض غير محتمل بين هذا الملحق وأي أحكام في الاتفاقية، يسود هذا الملحق في حدود هذا التعارض.